Université Abou Bekr Belkaid
Tlemcen Algérie
جامعة أبي بكر بلقايد
تلمسان الجزائر

الملحقة الجامعيّة مغنيّة-

قسم الحقوق

الحماية القانونيّة للبيئة في التّشريع الجزائري

مذكّرة تخرّج الماستر تخصص قانون عام معمّق

من إعداد الطّالبة:

بن صدّيق فاطمة

تحت إشراف الأستاذ:

جرودي عمر

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.باعزيز أحمد	أستاذ مساعد"أ"	رئيسا
أ.جرودي عمر	أستاذ مشارك	مشرفا و مقرّرا
لعاملي محمّد	أستاذ محاضر"أ"	مناقشا

السّنة الجامعيّة:2015-2016 م

الإهـــــــداء

إلى التي سهرت الليالي لأنام ، وشقيت لأسعد إلى شمس عمري ....."أمي العالية "

إلى روح أبي الطاهرة "رحمه الله"

إلى من اقتسمت معي الحب و الحنان ، و الفرح و الحزن

أختي الحبيبة و زوجها " خديجة و هواري"

إلى اللذان يطفيان السعادة و الفرح في الحياة " عمار و إلهام "

إلى أختي التي لم تلدها لي أمي و كتاب أسراري : شهرزاد "

إلى رفيقات دربي " العسري جهاد ، لعلام فاطمة ، مصباح فاطمة ، بلعباسي مغنية

بريسول سعاد ، شطار وفاء "

إلى كل الزملاء و الإخوة في الدراسة

لكم جميعا أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

كلـــمـــــة لا بـــــدّ منهـــا

في هذا المقام الكريم لا يسعني إلا جميل الشكر و خالصه أعز وجل على حسن عونه

و جزيل فضله على اتمام هذا العمل

كما أتوجه بخاص الشكر و التقدير إلى الأستاذ المشرف " جرودي عمر "

على مجهوداته و نصائحه ، كما لا ننسى الأستاذ "باعزيز أحمد" على نصائحه التي لم يبخل

بها علينا و كذلك لجنة المناقشة التي شرفتنا بقبولها مناقشة هذه المذكرة

كما أشكر جميع الأساتذة الكرام الذين ساهموا بتشجيعاتهم و كل من قدم لي

يد العون من قريب أو بعيد.

كم أتوجه بالشكر إلى قسم الحقوق , رئاسة و أساتذتنا لما قدموا لي من فوائد علمية كثيرة .

قائمـــة المختصـــرات

ج.ر	←	الجريدة الرسمية.
ص	←	الصفحة.
ط	←	الطبعة.
د.ج	←	دينار جزائري.
ف	←	فقـــرة.
ق. ع	←	قانون العقوبات.
ق. م	←	القانون المدني.
م.ش	←	المجلس الشعبي.

مقدمة

- إن لكل عنصر من العصور قضية تفرض نفسها، ومن تم تشغل عقول المفكرين، وقضية هذا العصر هي قضية التدهور والتلوث البيئي الذي يمس في كل كيانه وأماله ومستقبله، وعليه اعتبرت من اخطر وأبرز قضايا هذا العصر التي يصعب تأجيل الاهتمام بها.

- فلقد أصبح الحديث عن البيئة من الأمور المسلم بها في الوقت الحاضر، وغدت مشكلة البيئة تزداد تعقيدا وتشابكا، الأمر الذي أصبحت فيه الحاجة ملحة للتدخل وإجراء الدراسات المتأنية لخصائص البيئة وتشخيص المشكلات التي تعاني منها، والبحث عن أسباب التدهور والتلوث والإجراءات الواجب إتباعها لحل مشاكلها والبحث عن مدى التوفيق بين البيئة والتنمية ، فأخذت قضية البيئة وحمايتها حيزا كبيرا من الاهتمام على الصعيد الوطني والدولي و هذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان و الحيوان و النبات مما جعل الحكومات والشعوب تتوجه نحو عقد المؤتمرات وحلقات العمل المتخصصة لبحث الإشكاليات المتعلقة بالبيئة.[1]

- إن الحماية الوطنية للبيئة أخذت صورها في المجالات التي سعى المشرع الجزائري من خلالها إلى وضع قواعد قانونية تهدف في مجملها إلى مكافحة المشاكل التي تعتري البيئة حيث توجد قواعد إدارية بيئية تنظم المجالات التي من الممكن أن يتدخل القانون الإداري لمصلحة البيئة و يحميها من الأضرار والأخطار حيث تلعب الإدارة فيها دورا جد هاما في حماية البيئة لما تتمتع به من صلاحيات السلطة العامة وسلطة ضبط النشاطات التي يمارسها الأفراد والمؤسسات والشركات الخاصة والعامة.

- وتوجد أيضا قواعد جنائية بيئية تقوم بموجبها المشرع بتجريم عمل و الامتناع عن عمل يضر البيئة ويضع إزاء ارتكابها جزاءات جنائية وتوجد قواعد مدنية بيئية تترتب المسؤولية المدنية علة من تسبب بخطئه في إلحاق الضرر بالبيئة ومن تم يستحق عليه التعويض بموجبها.[2]

1-أحمد سالم :الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماستير في الحقوق تخصص قانون إداري ،جامعة محمد خيضر،بسكرة،كلية الحقوق و العلوم السياسية 2013-2014 ص

2-أحمد سالم :الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري ص 2

أهميـــــة الدراســـة:

- تنبثق أهمية الدراسة من أهمية البيئة ذاتها و دورها لحماية حياة الإنســـان حيـــث لا يســـتطيع الإنســـان ممارســـة حياته الطبيعية في يسر و دون مخاطر دون توفر البيئة السليمة و الصحية .
- كما تتعدد الجوانب التي تعطي لموضوعنا أهمية كبيرة منها :
  - ✓ حداثة موضوع البيئة .
  - ✓ موضوع البيئة عامة موضوع حيوي .
- كما تأتي أهمية الموضوع أيضا من الاهتمام المتزايد بالبيئة على مســـتوى الحكومـــات و المنظمـــات الدوليـــة و حتى على المستوى الشعبي .

مبررات اختيار الموضوع :

- يعتبر موضوع حماية البيئة من الموضوعات ذات الصـــلة بمجـــال القـــانون الإداري و هـــو مجـــال تخصصـــي ، كما أن قلة الدراسات و الأطاريح و الرسائل المكتوبة في هذا المجـــال و خاصـــة في ظـــل التشـــريع الجزائـــري قد لا تكون كافية.
- كما أن الظواهر البيئية السلبية الملاحظة بشكل يومي لفتت انتباه كـــبير كظـــاهرة التلـــوث الهـــوائي و المـــائي ، بالإضافة إلى تراكم النفايات الصلبة في الشوارع و الطرقات فضلا عن فوضى العمـــران و هـــذا مـــا يجعـــل طرح السؤال أين دور الإدارة من هذا كله ؟

المنهج المتبع :

- للإجابة عن إشكالية الموضوع ، سنعمد بالأساس باستخدام المنـــهج التحليلـــي و الـــذي يظهـــر مـــن خـــلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للآليات المتخذة مـــن قبـــل المشـــرع الجزائـــري في مجـــال الحمايـــة القانونيـــة الإدارية للبيئة ، فضلا عن الاستعانة بالمنهج الوصفي و الذي يتجلـــى بصـــورة واضـــحة مـــن خـــلال الإطـــار الهيكلي لحماية البيئة ، إضافة إلى ذلك نجد المنهج التاريخي و الذي يظهر في الفصل التمهيدي للبحث .

صعوبات الدراسة :

- تتمثل صعوبات الدراسة إلى حداثة الموضوع و كثرة النصوص القانونية التي تهتم بحماية البيئة ، حيث نحتاج لدراسة القوانين و بيان إرادة المشرع من خلال هذه النصوص .

اشكالية الدراسة :

- فيما تتمثل مختلف الآليات القانونية الكفيلة بحماية البيئة ؟

- و للإجابة عن هذه الإشكالية سنقوم بتقسيم الموضوع إلى فصلين أساسيين يسبقهما فصل تمهيدي نعالج في هذا الأخير علاقة قانون حماية البيئة بالقانون العام و التطور التشريعي له في الجزائر أما في الفصل الأول نتطرق فيه إلى النظام البيئي و وسائل حمايته و هذا سيكون من خلال ثلاث مباحث : الأول ندرس فيه خصوصية النظام البيئي في الجزائر ، أما الثاني نتطرق إلى طبيعة الإجراءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة ، و الثالث الأجهزة و الهيئات المكلفة بحماية البيئة و ترقيتها، أم فيما يخص الفصل الثاني سندرس الجزاءات المترتبة على مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة ، و هذا يتجسد من خلال ثلاث مباحث الأول يتعلق بالعقوبات و الجزاءات الإدارية و الثاني يتعلق بالعقوبات الجزائية أما الثالث يضم الجزاء و التعويض المدني .

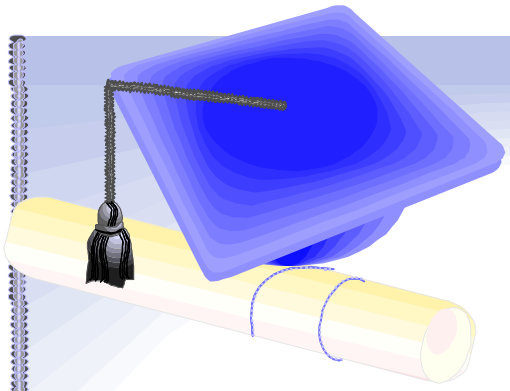

الفصـــل التمهيـــدي

علاقة قانون حماية البيئة بالقانون العام و التطور التشريعي له في الجزائر

- إن موضوع البيئة يتطلب معرفة علاقة قانون حماية البيئة بالقانون العام مـــن ناحيـــة و مـــن ناحيـــة أخـــرى أن تعرض للتطور التشريعي الذي مر به قانون البيئة الجزائري بغرض معرفة تطور مجالات الحماية
- و ستتم معالجة ما سبق في مبحثين اثنين :

- المبحـــث الأول : علاقة قانون حماية البيئة بالقانون العام

- إن أهمية قانون حماية البيئة تتجلى في كونه يهتم بالحفاظ على النظام العام ، و هذا ما يجعله ذا صلة بالق العام و لعل ما يبرر هذا الطرح هو أن هذا القانون ينظم العلاقة بين الإدارة و الأفراد أكثر مما ينظمها فيما بين الأفراد ، لأن حماية البيئة تندرج في إطار المصلحة الوطنية و من ثمة فإن مهمة حماية البيئة تضطلع بها السلطة العامة و بالنظر إلى الأهداف التي سن من أجلها قانون حماية البيئة بصفته فرع من فروع الق العام نجده يتكيف مع بعض القوانين العامة منها ما هو داخلي و منها ما هو دولي.

المطلـــب الأول : علاقة قانـــون حمـــاية البيئة بالقانون العـــام الداخلي:

- يتبين من نصوص قانون حماية البيئة أنها تستمد مبادئها من أحكام الق الإداري كما أنه في المقابل تضمن ذات القانون جزاءات تطبق ضد كل من يخالف أحكامه و بذلك نستكشف نشوء علاقة بين قانون حماية البيئة و الق الإداري من جهة و من جهة أخرى بينه و بين الق الجزائري.

الفـرع الأول : علاقـــة حمايـــة البيئـــة بالقانون الإداري

- من بين المواضيع الهامة التي يتناولها الق الإداري ما يعرف بنشاط الضبط الإداري الذي يهدف إلى المحافظة على النظام العام بمشتملاته الثلاث : الصحة و السكينة ، و ينشأ لهذا الغرض هيئات و مؤسسات تسهر على ذلك و تتولى مهام

الضبط الإداري و السلطات الإدارية المنوطة بتطبيق و تنفيذ قانون حماية البيئة قد منحها هذا الق سلطة إصدار اللوائح لا سيما تلك المتعلقة بمكافحة التلوث و المحافظة على الموارد الطبيعية و البيئية و هذا لن يأتي لها إلا باستعمال وسائل الضبط الإداري.[1]

الفـرع الثـاني : علاقته بالقانون الجزائي

- لقد تضمنت بعض القوانين جزاءات رتبها المشـــرع في حالـــة التجـــاوزات و الإعتـــداءات المرتكبـــة في حـــق البيئة و من ذلك نجد قانون العقوبات.[2] ، إضافة إلى قانون الصحة [3].
- و من جهته كذلك فان قانون حماية البيئة تضمن جزاءات عقابية ضـــد كـــل مـــن لم يحتـــرم قواعـــده و هـــذا بالرغم مما قيل بشأن هذا الإتجاه لكون أن ما تضمنه الق الجزائـــي مـــن عقوبـــات غـــير قـــادر علـــى تحقيـــق الردع للتصرفات المخلة بالأنظمة البيئية إذ أن الـــردع حســـب هـــؤلاء في مرحلـــة لاحقـــة بعـــد ارتكـــاب السلوك الضار بالبيئة .[4]

المطـــلب الثاني : علاقـــة قانون حمـــاية البيئة بالقانون الدولي العام:

- تتجلى هذه العلاقة كون أن قانون حماية البيئة قواعده تجسد ظهورها لأول وهلة في القواعد الدولية التي ظهرت في شكل اتفاقيات بين الدول لحماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن القاء الزيوت و المواد البترولية لذلك يمكن القول بأن القانون الدولي هو الذي كرس العناية الخاصة للبيئة البحرية .
- و لقد طرح موضوع حماية البيئة لأول مرة على الساحة الدولية من خلال ندوة الأمم المتحدة

1- د.ماجد راغب الحلو:قانون حماية البيئة،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،ط1، 1994،ص 12.

2-أنظر المواد 455 – 457 إلى 464 من الق رقم 82-04 المؤرخ في 13-02-1982 المعدل و المتمم للامر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن ق العقوبات

3-القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16-02-1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها الج.الر.العدد 8 في 17-02-1985

4-د.ماجد راغب الحلو : قانون حماية البيئة ،المرجع السابق، ص 12-13 .

المنعقدة بسوكهولم سنة 1972 و لقد لقي هذا الطرح تجاوبا متباينـــا مـــن قبـــل الـــدول الغربيـــة و الـــدول النامية كما توالت الندوات الدولية الداعية للموازنة بين التنمية و حماية البيئـــة و قـــد عـــبرت الجزائـــر عـــن رأيها في مسألة حماية البيئة من خلال ندوة سوكهولم فلقـــد أشـــار ممثـــل الجزائـــر في مداخلتـــه عـــن ربـــط الانشغال البيئي بالوضعية السياسية و الإجتماعية المتردية التي تعيشـــها الأغلبيـــة الســـاحقة لشـــعوب العـــالم المستعمرة و كذا تطور الرأسمالية و الثورة الصناعية.

- أما خلال قمة الجزائر لدول عدم الانحياز في نـــدوتها الرابعـــة المنعقـــدة بـــين 05 إلى 09 ســـبتمبر 1973 و طبقا للاتفاقية المكرسة لها فقد أعربت الدول النامية عن عدم اســـتعدادها لإدمـــاج الانشـــغال البيئـــي ضـــمن الخيارات الاقتصادية و اعترت هذه المناورة عائقا إضافيا لتحقيق التنمية التي تسعى إليهـــا هـــذه الـــدول لأنهـــا لا ترغب في تخصيص نفقات إضافية لحماية البيئة و أنهـــا تفضـــل توجيـــه هـــذه النفقـــات لتلبيـــة الحاجـــات الملحة لشعوبها.[1]

- من خلال ما تقدم تبين أن الجزائر و سعيا منها لضمان حماية أفضل للبيئة شـــاركت في عـــدة نـــدوات دوليـــة تناقش الموضوع ، بل و تعدى الأمر ذلك حينما صارت تدمج بنـــود اتفاقيـــة دوليـــة تعـــالج مســـألة حمايـــة البيئة في الق الداخلي ، و بذلك فلقد صادقت الجزائر على اتفاقية ربـــودي جـــانيرو المتعلقـــة بحمايـــة البيئـــة و المنعقدة بين 03 إلى 14 جوان 1992 و ذلك بموجـــب الأمـــر رقـــم 95/03 المـــؤرخ في 21 جـــانفي 1995 اذ كرست هذه اتفاقية الإعلان الذي تم اعتماده في ندوة ستوكهولم و حاولت ضمان استمراريته[2]

1-وناس يحي :تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية ، مرجع ، سابق ، ص 34-35-36

2-وناس يحي : ،المرجع السابق ، ص 39 – 40

- المبحـــث الثاني : التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في الجزائر .

- لقد كان موضوع البيئة الشغل الشاغل للدول و هذا نظرا للأهمية البالغـــة الـــتي يكتســـبها و كثـــرة المشـــاكل التي تطرحها البيئة ، و على هذا الأساس ارتأينا البحث حول أهم المراحل التي مـــر بهـــا تشـــريع حمايـــة البيئـــة الجزائري و ذلك خلال الحقبة الاستعمارية التي عاشتها الجزائر و بعد أن نالت استقلالها

المطلب الأول : تطور قانون حماية البيئة أثناء الفترة الاستعمارية:

- تعد الجزائر من الدول التي خضعت لفترة طويلة من الاستعمار و بذلك فان مصـــيرها كـــان هـــو مصـــير أيـــة دولة مستعمرة ، تتداول عليها القوانين و الأنظمة الاستعمارية لكن لما يتعلق المـــر بقواعـــد حمايـــة البيئـــة فـــإن المستعمر الفرنسي يأبى تطبيقها في الأراضي الجزائرية لأن هذا يتعارض و مصالحه الاستعمارية.[1]

- فالجزائر بالنظر لما تتمتع به من ثروات و موارد طبيعية مهدت للمستعمر باســـتغلالها فـــأدى هـــذا الطمـــع إلى استنزاف الموارد البيئية و من ذلك الثروة الغابية حيث تعرضت لقطـــع الأشـــجار و حـــرق الغابـــات ، كمـــا قام المعمر بعمليات الحفر الهمجية رغبة منه في الحصول على الثروات المعدنية ممـــا أدى تعكـــير طبقـــات الميـــاه الجوفية و تشويه السطح ، كما قام المستعمر بانشاء المستوطنات على حساب الأراضي الفلاحية.[2]

المطلب الثاني : تطور قانون حماية البيئة بعد الاستقلال:

- بعد الاستقلال مباشرة انصب اهتمام الجزائر على إعادة بناء ما خلفـــه المســـتعمر و بـــذلك فقـــد أهملـــت إلى حد بعيد الجانب البيئي ، لكن بمرور الزمن أخذت الجزائـــر العنايـــة بالبيئـــة ، و هـــذا بـــدليل صـــدور عـــدة تشريعات تكافح عن فكرة حماية البيئة و كان ذلك في شكـــل :

1-وناس يحي: ،المرجع السابق،ص 40.

2-وناس يحي: نفس المرجع السابق،ص41-42.

1- مراسيم تنظيمية منها ما يتعلق بحماية الساحل.[1]

2-و منها ما يتعلق بالحماية الساحلية للمدن[2]

3-كما تم إنشاء لجنة المياه.[3]

- و قد صدر أول تشريع يتعلق بتنظيم الجماعات اقليمية و صـــلاحياتها و هـــو قـــانون البلديـــة الصـــادر ســـنة 1967 إلا أنه لم يبين صراحة الحماية القانونية للبيئة و اكتفـــى فقـــط بتبيـــان صـــلاحيات الم.الـــش.البلـــدي باعتباره يسعى إلى حماية النظام العام[4]
- أما قانون الولاية الصادر سنة 1969 فإنه يمكن القول بشأنه أنه يتضمن شيئا عـــن حمايـــة البيئـــة و هـــذا مـــن خلال نصه على التزام السلطات العموميـــة بالتـــدخل لمكافحـــة الأمـــراض المعديـــة الوبائيـــة ، و في مطلـــع السبعينات و غداة دخول الجزائر مرحلة التصنيع بدأت تظهر بوادر تشـــريعية تجســـد اهتمـــام الدولـــة بحمايـــة البيئة و هذا ما نجده مبررا بإنشاء المجلس الوطني للبيئة كهيئـــة استشـــارية تقـــدم اقتراحاتهـــا في مجـــال حمايـــة البيئة.[5].
- و في سنة 1983 صدر قانون حماية البيئة الذي تضمن المبادئ العامة لمختلـــف جوانـــب حمايـــة البيئـــة و يعـــد هذا القانون نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة و الطبيعة مـــن جميـــع أشـــكال الاســـتنزاف و قـــد فـــتح ذات القانون كذلك المجال واسع للاهتمام بالبيئة مما أدى إلى صـــدور عـــدة قـــوانين و تنظيمـــات أهمهـــا القـــانون المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها[6]

1-المرسوم رقم 73/63 المتعلق بحماية السواحل .ج.ر العدد 13 في 04-03-1963

2-المرسوم رقم 478/63 المتعلق بالحماية الساحلية للمدن ج.ر العدد 98 في 1963/12/20

3-المرسوم رقم 38/67 المتعلق بانشاء لجنة المياه ج.ر العدد 52 في 1963/07/24

4-الأمر رقم 73/67 المتضمن قانون البلدية ج.ر عدد 6 في 1967/01/08

5-المرسوم رقم 156/74 المتضمن بانشاء المجلس الوطني للبيئة ج.ر عدد 59 في 1974/07/23

6-القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ج.ر عدد 8 في 1985/02/17

- من خلاله عبر المشرع على العلاقة بين حماية الصحة و حماية البيئـــة تحـــت عنـــوان "تـــدابير حمايـــة المحـــيط و البيئة"[1]

- كما صدر القانون المتعلق بالتهيئة العمرانية و هذا ما يعني اتجاه الدولـــة إلى انتـــهاج سياســـة التوزيـــع المحكـــم و الأمثل للأنشطة الاقتصادية و الموارد البيئية و الطبيعية[2]

- و في بداية التسعينات صدر قانون البلدية و الولاية.[3]

- حيث نصت المادة 58 من قانون الولاية على اختصاص ا لم.الـــش.الـــولائي في أعمـــال التنميـــة الاقتصـــادية و الاجتماعية و الثقافية و كذا تهيئة الإقليم الولائي و حماية البيئة و ترقيتها[4] .

- و أضافت المادة 79 أنه ملزم كذلك بالسهر على أعمـــال الوقايـــة الصـــحية و اتخـــاذ الإجـــراءات المشـــجعة لإنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة و حفظ الصحة[5]

- و فيما يخص قانون البلدية فبالرجوع إلى نص المادة 107 منه نجد أنه تضـــمن عـــدة أحكـــام تنصـــب مجملـــها حول حماية البيئة منها ضرورية لاتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الأوبئة.[6]

- و قصدا من المشرع لإحداث التوازن في تســـيير الأراضـــي بـــين وظيفـــة الســـكن ، الفلاحـــة، الصـــناعة، و المحافظة على البيئة و الأوساط الطبيعية[7]

1-المواد من 32 ألى 51 من القانون رقم 05/85 المصدر السابق

2-المرسوم رقم 03/87 المتعلق بالتهيئة العمرانية ج.ر العدد 5 في 1987/11/27

3-القانون رقم 09/90 المتضمن قانون الولاية ج.ر عدد 15 في 1990/04/11 و القانون رقم 08/90 المتضمن قانون البلدية ج.ر عدد 15 في 11-04-1990

4-م 58 من الق 09/90 المتضمن قانون الولاية ،المصدر السابق .

5-م 78 من الق 09/90 المتضمن قانون البلدية ، نفس المصدر

6-م 107 من الق 08/90 المتضمن قانون البلدية ، المصدر السابق .

7-القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير ج.ر العدد 52 في 1990/12/01 المعدل بالأمر 50/04 في 2004/08/14

- ويتجلى لنا بوضوح تأثر المشرع الجزائري بموضوع البيئة و الإشكالات التي يطرحها من خلال صدور القانون رقم10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و الذي يمكن القول بشأنه أنه جاء ثمرة مشاركة الدولة الجزائرية في عدة محافل دولية تخص هذا الموضوع منها ندوة ستوكهولم و قمة الجزائر لدول عدم الانحياز

- وكذا مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات التي تصب في نفس الإطار و أهمها اتفاقية ريو دي جانيرو و المنعقدة بالبرازيل التي تعتبر نقطة التحول الكبرى في السياسة البيئية الدولية بصفة عامة و الجزائرية بصفة خاصة[1]

- من خلال هذا الفصل التمهيدي حاولنا التطرق إلى إيجاد العلاقة التي تربط قانون حماية البيئة بباقي فروع القانون،ثم سعينا إلى البحث في التطور التشريعي الذي مر به قانون حماية البيئة في التشريع الجزائري.

1-وناس يحي : المقال السابق ،المرجع السابق،ص 44

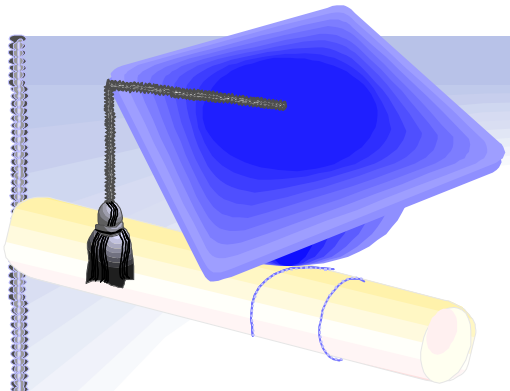

الفصل الأول
النظام البيئي و وسائل حمايته

مقـــدمة الفصل الأول :

- **البيئة** هي منظمة بدقة متناهية و مبرمجة بعناية فائقة حيث تستمر الحياة الطبيعيـــة حـــتى اليـــوم الأخـــر، عند التأمل في آيات الله عز وجل تبصر صور مثالية عن هذا التوازن ، هـــو مـــا يعـــرف باســـم النظـــام البيئي [1]

- نتطرق في هذا الفصل إلى تحديد الإجراءات الوقائية التي تســـتعملها الإدارة مـــن أجـــل حمايـــة **البيئـــة** ، ثم نعرض أهم الهيئات المكلفة في الجزائر سواء على المســـتوى المركـــزي أو المســـتوى المحلـــي ، و علـــى دور الجمعيات في حماية البيئة ، و لكن قبل ذلك لا بـــد علينـــا مـــن التطـــرق إلى خصوصـــية النظـــام **البيئي** في الجزائر و تحديد مصادر و خصوصيات قانون حماية البيئة .

المبحـــث الأول : خصوصيـــــة النظـــــام البيئـــي .

- يرجع الفضل في تواجد أشكال الحياة المختلفـــة علـــى ســـطح الأرض إلى الله ســـبحانه و تعـــالى الـــذي أوجد لنا الغلاف الجوي الذي هو عبارة عن غلاف يحيط بالكرة الرضـــية مـــن كـــل الجهـــات ، حيـــث يشمل البحار و المحيطات و اليابسة ، و يشبّه بعض العلمـــاء ســـطح الأرض بالتفاحـــة و الغـــلاف الجـــوي بالقشرة الخضراء التي تحيط بالتفاحة ، لكن حتى نفهمه بشـــكل جيـــد قـــام العلمـــاء بتقســـيمه إلى بيئـــات صغيرة تختلف عن بعضها البعض ، حيث تعرف هذه الجزاء المقسمة بالنظام **البيئي** [2]

- و نناقش موضوعات هذا المبحث في ثلاثة مطالب على الترتيب التالي :

✓ المطلب الأول : **البيئة** و النظام **البيئي** .

✓ المطلب الثاني : المصادر الشرعية لقانون **البيئة**

✓ المطلب الثالث : خصوصيات قانون **البيئة** .

المطلـب الأول : البيئـــة و النظـــــام البيئـــي .

- بالرجوع إلى القا 10/03 المتعلق بحماية **البيئة** في إطار التنمية المســـتدامة ، نجـــد أن المشـــرع الجزائـــري لم يعـــط تعريف دقيق **للبيئة** .

1– أمبارك زهراء : حماية البيئة البحرية من التلوث، مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة أبي بكر بلقايد،ملحقة مغنية–قسم الحقوق ، السنة الجامعية 2014-2015 ، ص 8

2- أحمد سالم: الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014 ص 8

- تنص المادة 02 من القا 10/03 على أهداف حماية **البيئة** و ذلك كمايلي : " تهدف حماية **البيئة** في إطار التنمية المستدامة ، على الخصوص إلى ما يأتي:

✓ تحديد المبادئ الأساسية و قواعد تسيير **البيئة** .

✓ ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة و العمل على ضمان إطار معيش سليم .

✓ الوقاية من كل أشكال التلوث و الضرار الملحقة بالبيئة و ذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها .

✓ إصلاح الأوساط المتضررة .

✓ ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة و كذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء .

✓ تدعيم الإعلام و التحسيس و مشاركة الجمهور و مختلف المتدخلين في تدابير حماية **البيئة**"[1]

- فيما تضمنت المادة 03 منه مكونات **البيئة** [2]

- و يفرق علماء **البيئة** بين البيئة الطبيعية و **البيئة** البشرية ، **فالبيئة** الطبيعية : تشمل كل ما يحيط بالإنسان من ظواهر و أشياء حية و غير حية ، و لا يكون له خل في وجودها كالمناخ ، التضاريس ، الضوء ، التربة و المعادن في باطن الرض و النباتات الطبيعية و الحيوانات.

- أما **البيئة** البشرية و تسمى أيضا **البيئة** الحضارية فتشمل الإنسان و كل انجازاته الثقافية و الإجتماعية و الإقتصاية التي أوجدها داخل بيئته الطبيعية [3]

- و يعرف النظام **البيئي** على أنه مجموعة من العناصر التي تعمل بشكل مترابط و متكامل فيما بينها في منطقة ما بما في ذلك الكائنات التي تعيش فيها و يكون النظام كبيرا جدا كالبحار و يمكن أن يكون صغيرا جدا مثل نبتة صغيرة في أرض ما [4]

- كما عرفه قانون 03-10 المتعلق بحماية **البيئة** في إطار التنمية المستدامة في مادته 4 على أنه " هو مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات و الحيوانات و أعضاء مميزة و بيئتها غير الحية و التي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية[5]

1-المادة 2 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج .ر 43 ،2003

2-المادة 03 من القانون 03-10 : المصدر السابق .

3-د. حسين مصطفى غانم : الإسلام و حماية البيئة من التلوث ،سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية ،جامعة أم القرى ، سنة 1977 ، ص 14
4-النظام البيئي www.kotobarabia.com تاريخ الاطلاع 07-03-2016
5-الماة 04 من القانون 03-10: المصدر السابق.

- يستنتج مما سبق أن النظام البيئي يتكون من مكونات حية و مكونات غير حية بحيث العوامل الحية أو ما يعرف بالعوامل الحيوية هي عبارة عن كل الأحياء في النظام **البيئي** و هذا ما يشمل العديد من الأنواع المختلفة من إنسان ، حيوان ، نباتات ، كائنات ، دقيقة.
- في حين المكونات غير الحية أو العوامل الطبيعية تعرف على أنها مجموعة من العوامل غير الحية و التي لها تأثير على حياة الكائنات الحية و هذه العوامل بإمكانها تحديد نوعية هذه الكائنات و قسم العلماء العوامل الطبيعية إلى ثلاث أنواع رئيسية و هي :
  - ❖ عوامل جوية : تتمثل في الضوء ، الحرارة ، الرطوبة ، الرياح ، الغازات و الضغط.
  - ❖ عوامل التربة : تتضمن مكوناتها ، أنواعها هل هي تربة عضوية أو غير عضوية .
  - ❖ عوامل مائية : و تشتمل هذه العوامل المياه العذبة و المياه المالحة في **البيئات** المائية .[1]

المطلب الثاني : مصادر قانون البيئة .

- نظرا لظهور مشاكل **بيئية** و ازياد حدتها ، تطلب الأمر وضع قانون يضمن حماية **البيئة** ، لذلك ارتأى المشرع الجزائري سن قواعد تنظم البيئة و تحميها رغم تشعب مشاكل **البيئة** و كثرتها
- يمكننا تعريف قانون حماية **البيئة** على أنه مجموعة القواعد التشريعية و التنظيمية المهتمة بتنظيم المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي بمختلف مشتملاته (الماء ، الهواء ، الفضاء ، التربة) و كذا المنشآت التي وضعها الإنسان سواء كانت مرافق صناعية أو اجتماعية أو اقتصادية .
- لقانون حماية البيئة مصادر يستقي منها قواعده ، و المصدر هو الطريق الذي تأتي منه القاعدة القانونية و يتفق قانون حماية البيئة مع غيره من فروع القانون في بعض المصادر ، و قد يختلف بعضها الآخر[2]
- و قد يستقي قواعده و أحكامه من نوعين من المصادر منها ما هي داخلية و أخرى دولية .

1- النظام البيئي : المرجع السابق

2-حميدة جميلة : الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها – دراسة على ضوء التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماجستر ،جامعة البليدة،2011 ،ص 16

الفـــرع الأول : المصـادر الداخليـة و هي تشمل ما يلي :

✍ البند الأول : الشريعة

- لقد خطيت البيئة في شريعة الإسلام باهتمام بالغ فهي ميـزان الأجيـال و فيهـا أوع الله كـل مقومـات الحيـاة للإنسان ، لذلك أرسى الإسلام الأسس و القواعد التي تضـبط و تقـنن علاقـة الإنسـان ببيئتـه لتحقيـق مـن خلالها العلاقة السوية و المتوازنة التي تصون البيئة من ناحية و تساعدها في أداء ورهـا المحـدد مـن قبـل الخـالق العليم في إعالة الحياة من ناحية أخرى[1]
- و لقد وضع الإسلام الإطار العام لقانون حماية البيئة في قوله تعالى " **وَ لاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونْ** "[2]

✍ البند الثاني : التشريع

- و هو عبارة عن عن مجموعة القواعد المكتوبة الـتي تضـعها السـلطة العامـة المختصـة في الولـة ، و إذا كـان التشريع يعتبر بوجه عام أهم المصادر الرسمية أو الأصلية العامـة للقواعـد القانونيـة ، إلا أن المتأمـل في الأنظمـة القانونية لأغلبية الول يدرك أنها تخلو من قوانين خاصة بحماية البيئة بل هـي قـوانين عامـة و متفرقـة كقـوانين الصيد ، الغابات ، و قوانين المياه .

✍ البند الثالث : العرف

- يقصد به في قانون حماية البيئة مجموعة القواعد القانونية التي نشـأت في مجـال مكافحـة التعـدي علـى البيئـة و المحافظة عليها ، و جرت العادة بإتباعها صورة منتظمة و مسـتمرة بحيـث سـاد الإعتقـاد باعتبارهـا ملزمـة و واجبة الإحترام.
- إلا أن دور العرف مازال ضئيلا في ميدان حماية البيئة بالمقارنـة بـدوره في فـروع القـوانين الأخـرى و يرجـع ذلك إلى حداثة الاهتمام بمشكلة حماية البيئة ، فلا توجد قواعد أو مقاييس عرفيـة لحمايـة البيئـة و إنمـا توجـد فقط بعض المبادئ المبهمة العامة مثل الاستعمال المعقول ، الضرر الجوهري .

✍ البند الرابع : الفقه

- و هو عبارة عن آراء و دراسات علماء القانون و توجهاتهم بشـأن تفسـير القواعـد القانونيـة ، و لقـد لعـب الفقه دورا كبيرا في مجال التنبيه إلى المشاكل القانونية التي تثيرها الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية
- و قد ظهر ذلك بصورة واضحة أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة بمدينة استكهولم سنة 1972 حيث طرحت كثير من الآراء الفقهية للمناقشة حول القواعد القانونية التي ترسم ما ينبغي أن تكون عليه التدابير و السياسات التي تكفل صيانة بيئة الإنسان و الحفاظ على مواردها الطبيعية و توازنها الايكولوجي[3]

1-عصام الدين مصطفى الشعار ،البيئة و الحفاظ عليها في الشريعة الإسلامية ،مقال منشور بشبكة اسلام .أون .لاين.نت
2-سورة الأعراف الآية 85 برواية ورش عن نافع.
3-حميدة جميلة : المرجع السابق ، ص 18-19

الفـــرع الثـــاني : المصـــادر الدوليـــة: و هي تشمل ما يلي

✍ البند الأول : الاتفاقيات و المعاهدات الدولية

- و التي تعتبر من أفضل الوسائل نحو ارساء دعائم قانون البيئة و يرجع الســبب في ذلــك إلى عــدة عوامــل منــها الطبيعة الدولية لمشكلة البيئة و التي تقتضي التعاون و الجهود الجماعية لحلها ، و منــها أيضــا وجــود المنظمــات الدولية و المتخصصة ، التي تعمل على تقديم عون حقيقــي في مجــال اعمــال قواعــد حمايــة البيئــة كالمنظمــة البحرية الدولية و منظمة اليونسكو و منظمة الأغذية و الزراعة **و** من الاتفاقيات الدوليــة المتعلقــة بحمايــة البيئــة نذكر :

* الاتفاقية الدولية المبرمة في بروكســال عــام 1969 و المتعلقــة بالتــدخل في أعــالي البحــار في حــالات كوارث التلوث بالبترول.

* اتفاقية لندن لعام 1972 الخاصة بمنع التلوث البحري باغراق النفايات و المواد الأخرى.

* اتفاقية جنيف لعام 1979 المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود .

* اتفاقية فينا لعام 1985 المتعلقة بحماية طبقة الأوزون[1] .

1-حميدة جميلة : المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

✍ البند الثاني : القضاء الدولي

- إذا كان القضاء يلعب دورا بناءا في إرساء القواعد القانونية في بعض فروع القانون ، كالقانون الإداري و القانون الخاص ، إلا أن الأحكام القضائية التي تفصل في المنازعات البيئية لا تتجاوز بضع أحكام ، عالجت فقط المسؤولية عن التلوث البيئي .
- ففي مجال تلوث الهواء عبر الحدود نجد حكم محكمة التحكيم بين كندا و الولايات المتحدة الأمريكية ، في قضية مصنع صهر المعادن الواقع الكندية التي تبعد سبعة أميال عن ولاية " ترايل TRAIL" في مدينة واشنطن بحيث رفع النزاع بين الدولتين أمام محكمة التحكيم حيث ادعت الو.م.أ . أن الأدخنة المتصاعدة ألحقت أضرارا بالغة بالمزارع و الثروة الحيوانية ، فحكمت المحكمة بتعويض الو.م.أ. عن الأضرار اللاحقة بها.
- فالقضاء يعد من المصادر التفسيرية للقانون بوجه عام ، فان وره سيكون خلاقا في مجال القانون البيئي[1]

✍ البند الثالث : التحكيم الدولي

- يعتبر التّحكيم من النّاحية التّقليديّة سهلة القبول للدّول نظرا لمرونة النّسبيّة حيث تحتفظ الدّول المتنازعة عادة بحقّ اختيار أعضاء هيئة التّحكيم و القواعد الّتي تفصل بمقتضاها في النّزاع و أن تتقيّدها أو تطبيق هيئة تحكيم القواعد الثّابتة و المتعارف عليها في القا الدّولي حيث تعود بدايات التّحكيم الدّولي كمؤسّسة رسميّة في فضّ النّزاعات الدّوليّة إلى أواخر القرن 19 و تحديدا إلى قضيّة "ألاباما" بين الولايات المتّحدة الأمريكيّة و بريطانيا، و لقد حظي التّحكيم بقبول واسع النّطاق في إطار مؤتمر السّلام المنعقد بلاهايعام 1899 و الّذي أسفر عن عقد الاتّفاقية الدّوليّة الخاصّة بالتّسوية السّلميّة للمنازعات الدّوليّة، هذه الأخيرة الّتي حظي فيها التّحكيم الدّولي بعدد جمّ من المواد، و أنشئت لأجله محكمة التّحكيم الدّائمة و المكتب الدّولي الملحق بها و في مؤتمر الصّلح المنعقد بلاهاي عام 1907، أدخلت تحسينات عدّة على أسلوب التّحكيم الدّولي و أدرجت أحكامه في الاتّفاقيّة الأولى الخاصّة بالتسوية السّلميّة للمنازعات الدّوليّة[2]

1- حميدة جميلة ، المرجع السابق ص 19-20

2-زازة لخضر : المسؤوليّة الدّوليّة في ضوء قواعد القانون الدّولي العام،دار الهدى،الجزائر،ط 2011.

المطلـــــب الثـــــالث :خصوصيـــــات قانــون البيئـــــة.

- يتميز قانون البيئة عن غيره بمجموعة من الخصائص و نذكر منها :

الفـــرع الأول : قـانون حمايـة البيئـــة يتســـم بالحـــداثة ، و فـــرع من فـــروع القانون العام :

✍ البند الأول: اتسامه بالحداثة

- ذلك أن سن قواعده كان كرد فعل للتطورات الصناعية و التكنولوجية و البيئـــة الـــتي عاشـــتها الجزائـــر كغيرهـــا من الدول الأخرى.

✍ البند الثاني: فرع من فروع القانون العام :

- كونه ينظم العلاقة بين الإدارة و الأفراد كما أن حماية البيئة تدخل في إطار المصلحة العامة.[1]

الفرع الثاني: قانون حماية البيئة ذو طابع إداري و ذو طابع إلزامي :

✍ البند الأول: قانون حماية البيئة ذو طابع إداري:

- و ذلك ما يتجلى بوضوح من السلطات و الامتيازات الممنوحة للدولـــة لتحقيـــق المنفعـــة العامـــة كمـــا يظهـــر دلك في الوسائل الإدارية التي يخولها المشرع للإدارة للتدخل من أجل حمايـــة النظـــام العـــام البيئـــي مثـــل ســـلطة الإدارة في منح التراخيص ، الأوامر ، الحضر.

✍ البند الثاني : قانون حماية البيئة ذو طابع إلزامي :

- ذلك لأنها قواعد آمرة ، لا يجوز للأفراد الإتفاق على مخالفتها لكونه قـــد تضـــمن نصوصـــا قمعيـــة و جـــزاءات ضد كل مخالف لحكامه بل تعد الأمر ذلك حيث تلزم السلطات الإدارية المكلفـــة بتطبيـــق قـــانون حمايـــة البيئـــة باحترامه قواعده أعمالا لمبدأ الشرعية[2]

1-تعاريف و مفاهيم بيئية: www.beach.com، تاريخ الاطلاع 07-02-2016

2-سامي جمال الدين : اللوائح الإدارية و ضمان الرقابة الإدارية ، منشأة المعارف،الإسكندرية ، 1982، ص53.

الفـــرع الثـــالث : قـــانون حمـــاية البيـــئة متعدد المجـــالات :

- و يتسم بتشعبه و كثرة مجالاته و المشاكل البيئية المثارة في الواقع .

✍ البند الأول : قانون متعدد المجالات:

- و هذا نظرا لكونه يعالج موضوع البيئة ، هذا الأخير الذي يتســـم بتشـــعبه و كثـــرة مجالاتـــه و المشـــاكل البيئيـــة المثارة في الواقع.

✍ البند الثاني : يتسم بالجمع بين الجانب التشريعي و الجانب المؤسساتي .

- و ذلك لأنه يجذذ بعض الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة و في المقابل يرصد جملـــة مـــن الأجهـــزة مـــن وزارات و جماعات إقليمية و هيئات تعمل على ضمان حماية البيئة.[1]

1- سامي جمال الدين : اللوائح الإدارية و ضمان الرقابة الإدارية ، المرجع السابق ،ص54 .

المبحث الثاني : الاجراءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة

- لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الوقائية لحماية البيئة في مختلف جوانبها سواء فيما يتعلق منها لحماية الموارد المائية أو المجال الطبيعي في مختلف جوانبها المعيشي من خلال الإجراءات القانونية التي تناولتها القوانين التي تصب في الإطار العام لحماية البيئة .
- بالتالي نتطرق في هذا المبحث إلى تحديد أهم الوسائل القانونية الوقائية التي تستعملها الإدارة من أجل الحفاظ وحماية البيئة بدءا بنظام الترخيص المسبق، الحضر، الإلزام إلى نظام التكييف (دراسة التأثير).
- فمن خلال ما سبق قسمنا مبحثنا إلى ثلاث مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول :نظام الترخيص .

- يقصد بالترخيص باعتباره عملا من الأعمال القانونية ذلك الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين، وبالتالي فإن ممارسة النشاط الإداري مرهون بمنح الترخيص فلا بد من الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية و هي السلطة الضابطة.[1]
- و قد يصدر الترخيص من السلطة المركزية كما في حالة الترخيص بإقامة المشروعات النووية مثلا، أو من البلديات كما في حالة الترخيص بجمع و نقل القمامة و معالجتها.[2] و الرخصة الإدارية من حيث طبيعتها تعد قرار إداريا أي تصرف إداري انفرادي[3] و يتعرض كل من يباشر النشاط محل الترخيص يغير الحصول على ترخيص لمختلف أنواع الجزاءات القانونية ، من جنائية و إدارية و مدنية[4]
- و يهدف الترخيص في المجال البيئي إلى حماية الصحة العامة كما في حالة التراخيص المتعلقة بإقامة المشروعات الغذائية ، و كذا حماية عنصر من عناصر البيئة كما هو الشأن تراخيص الصيد و تراخيص البناء في الأراضي الزراعية و تراخيص التخلص من مياه الصرف ، و تراخيص تخزين أو معالجة أو تصريف النفايات الخطرة[5]

1-عبد الغني بسيوني : القانون الإداري ، دراسة مقارنة لأسس و مبادئ القانون الإداري و تطبيقاتها ، مصر ، الإسكندرية،منشأة المعارف، 1991 ، ص 385.
2-د.أحمد لكحل : دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014 ، ص 206
3-عمار عوابدي : القانون الإداري الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،1990 ،ص407
4-د.أحمد لكحل : المرجع السابق،ص 206
5- ماجد راغب الحلو : قانون حماية البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 137

- و التشريع الجزائري و على غرار التشريعات يتضمن الكثير من الأمثلة في مجال الضبط الإداري المتعلق بحماية البيئة ، و سنقتصر على بعض الأمثلة فقط فأسلوب الترخيص نجده في قانون المياه ، قانون الناجم ، القانون المتعلق بحماية الساحل و تثمينه الأساسي للبيئة بالإضافة إلى قانون التهيئة و التعمير و قانون المنشآت المصنفة[1]
- و عليه سنقتصر على أهم تطبيقات أسلوب الترخيص ، بالتالي قسمنا مطلبنا هذا إلى نوعين على النحو التالي:

الفرع الأول : رخصة البناء و علاقتها بحماية المجال الطبيعي

- سنقوم بدراسة الرخص المتعلقة بالنشاط العمراني و الذي نص عليه المشرع الجزائري في قانون التهيئة و التعمير 29/90 المعدل و المتمم بقانون 05/04

✍ البند الأول : رخصة التعمير:

- هي قرار إداري يهدف إلى إعلام صاحب الطلب حول قابلية قطعة الأرض للبناء من عدمه و الإتفاقيات القانونية التي يمكن أن تخضع لها الأرض و الوعاء العقاري
- وقد عرفتها المادة 2 من المرسوم 176/91 بالنص على أن : " شهادة التعمير هي الوثيقة التي تسلم بناء على طلب من كل شخص معني تعين حقوقه في البناء و الارتفاقات من جميع الأشكال التي تخضع لها الأرض المعنية"[2] ، و يودع طلب شهادة التعمير بمقر المجلس الشعبي البلدي المختص ، و تسلم الشهادة في أجل شهرين من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي

✍ البند الثاني : رخصة التجزئة:

- نصت المادة 57 من القانون 29/90 على أن :" رخصة التجزئة تشترط لكل عملية تقسيم لاثنين أو عدة قطع من ملكية عقارية واحدة إلى عدة ملكيات مهما كان موقعها"[3]
- و قد نصت المادتين 14 و 15 من المرسوم 176/91 على أن إصدار هذه الرخصة يتم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية أو الدولة ، أو الوالي أو الوزير المكلف بالبيئة ، كل في مجال اختصاصاته الذي يحدده له قانون التهيئة و التعمير و المرسوم التنفيذي.[4]

1- لعوامر عفاف ، دور الضبط الإداري في حماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق السياسية 2013-2014 ص 55
2- المرسوم التنفيذي 91-176المؤرخ في 28-05-1991 المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم،ج.ر عدد 26.
3--القانون 29/90 المؤرخ في 01 سبتمبر 1990، المتعلق بالتهيئة و التعمير ، المعدل و المتمم بالقا 05/04 ج.ر .ر 52
4-المرسوم التنفيذي 91-176:المصدر السابق.

✍ البند الثالث : رخصة البناء:

- هي الآلية القانونية بعد آلية المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و مخطط شغل الأراضي و التجزئات التي تحول الأفكار و البيانات الصماء إلى شيء واقعي مادي محسوس على أرض الواقع.[1]
- و تعرف رخصة البناء بأنها :"القرار الإداري الصادر عن سلطة مختصة قانونا ، تمنح بمقتضاه الحق للشخص (طبيعيا أو معنويا) بإقامة بناء جديد قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانون العمران"
- يودع ملف طلب رخصة البناء لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي و يسجل تاريخ الإيداع على وصل الاستلام ، هذا الأخير يكتسي أهمية بالغة كونه يبين مطابقة الوثائق المقدمة و صلاحياتها و يثبت تاريخ الإيداع الذي يبدأ منه حساب الآجال القانونية للبت في الطلب من قبل الإدارة المختصة ،و تسلم الرخصة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالبيئة خلال المهل المحددة قانونا للفصل في الطلب[2]

✍ البند الرابع : الشروط القانونية للحصول على رخصة البناء

- لقد حدد المرسوم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 الشروط الواجب توافرها للحصول على رخصة البناء و التي تتمثل في :

1. طلب رخصة البناء موقع عليها من الملك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها العقار .
2. تصميم للموقع .
3. مذكرة ترفق بالرسوم البانية الترشيدية و التي تتضمن وسائل العمل و طريقة بناء الهياكل و الأسقف و نوع المواد المستعملة ، و شرح مختصر لأجهزة تمويل بالكهرباء و الغاز و التدفئة .
4. قرار الوالي المرخص بإنشاء مؤسسات صناعية و تجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة و الغير صحية و المزعجة .
5. دراسة التأثير.[3]

1–عبد الله لعويجي : الرقابة العمرانية القبلية و دورها في الحفاظ على البيئة و الحد من البناء الفوضوي ،ملتقى إشكاليات العقار الحضري ، جامعة بسكرة ، كلية الحقوق ،مجلة الحقوق و الحريات ،سبتمبر 2013 ، ص 261

2–لعوامر عفاف : المرجع السابق ، ص 58–59 .

3– المرسوم 176/91:المصدر السابق.

الفـــرع الثـــاني : رخصة استغـــلال المنشـــآت المصنفة

- تطرق في البداية إلى مفهوم المنشآت المصنفة ثم إلى إجراءات الحصول على رخصة استغلالها

✍ البند الأول : المقصود بالمنشآت المصنفة

- تنص المادة 2 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 على أن " المنشأة المصـــنفة كـــل وحـــدة تقنيـــة ثابتـــة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المـــذكورة في قائمـــة المنشـــآت المصـــنفة و المحـــددة في التنظـــيم المعمول به "[1]
- كما نصت المادة 18 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنميـــة المســـتدامة علـــى مـــايلي :"تخضـــع لأحكام هذا القانون المصانع و الورشات و المشاغل و مقالع الحجارة و المنـــاجم و بصـــفة عامـــة المنشـــآت الـــتي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي ، عمومي أو خـــاص و الـــتي قـــد تتســـبب في أخطـــار علـــى الصحة العمومية و النظافة و الأمن و الفلاحة و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعيـــة و المواقـــع و المعـــالم و المنـــاطق السياحية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار.[2]
- كما نشير أن المشرع الجزائري لم يكتف بهذا التعريف العـــام للمنشـــآت المصـــنفة و إنمـــا قـــام بتحديـــد هـــذه المنشآت عن طريق وضع قائمة دقيقة لكل أنواع المنشآت التي تخضع إلى ضرورة الترخيص.[3]
- و هناك صنفين من المنشآت المصنفة : منشآت خاضعة لتـــرخيص و منشـــآت خاضـــعة لتصـــريح بحيـــث تمثـــل المنشآت الخاضعة للترخيص الصنف الأكثر خطورة من تلك الخاضعة للتصريح.

أولا: المنشآت الخاضعة للترخيص

- لقد حددت المادة 19 من القانون 10/03 الجهة المكلفة بتسليم رخصـــة اســـتغلال المنشـــآت المصـــنفة و ذلـــك حسب أهميتها و درجة الأخطار التي تنجر عـــن اســـتغلالها ، بحيـــث تـــنص المـــادة 19 فقـــرة 1 مـــن القـــانون السالف الذكر على مايلي :"تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها و حســـب الأخطـــار أو المضـــار الـــتي تنجـــر عن استغلالها ، لترخيص الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المعني عندما تكـــون هـــذه الرخصـــة منصوصـــا عليهـــا في التشريع المعمول به و من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي".[4]

1-المادة 02 من المرسوم التنفيذي 198/06 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على لمؤسسات المصنفة لحماية البيئة .

2-المادة18 من القانون 10/03 :المصدر السابق.

3-سالم أحمد : المرجع السابق ، ص 54 .

4- المادة 19من القانون 10/03 : المصدر السابق

ثانيا: المنشآت الخاضعة للتصريح

- و هي تلك المنشآت التي لا تسبب أي خطر ، و لا يكون لها تأثير مباشر على البيئة و لا تسبب مخاطر أو مساوئ على الصحة العمومية و النظافة و الموارد الطبيعية و المناطق السياحية ، لهذا فهي تستلزم القيام بدراسة التأثير أو موجز التأثير ، و هذا ما ورد في المادة 19 فقرة 2 من القانون المذكور ، بحيث جاء في نصها مايلي : " و تخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني ، المنشآت التي تتطلب إقامتها دراسة تأثير و لا موجز التأثير"[1]

✍ البند الثاني : إجراءات الحصول على الرخصة

- و فيما يتعلق بإجراءات الحصول على الترخيص فهي تتمثل في :

✓ ضرورة تقديم طلب الترخيص لدى السلطة المانحة له : هذا الطلب يشمل كافة المعلومات الخاصة بصاحب المنشأة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

✓ معلومات خاصة بالمنشأة و تتمثل أساسا في الموقع الذي تقام فيه المنشأة ، طبيعة الأعمال التي يعتزم المعني القيام بها و أساليب الصنع .

✓ تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير : الذي يقام من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة .

✓ إجراء تحقيق عمومي و دراسة تتعلق بأخطار و انعكاسات المشروع : غير أن المشرع لم يحدد كيفية إجراء هذا التحقيق.[2]

✓ كما أنه لا تمنح هذه الرخصة إلا بعد استيفاء الإجراءات و هذا طبقا لنص المادة 21 فقرة 2 من القانون 10/03.[3]

1-المادة19من القانون 10/03 : المصدر السابق.
2-أحمد سالم :المرجع السابق ، ص54
3- المادة 21 من القانون 10/03:المصدر السابق .

المطلب الثاني :الحضر و الإلزام.

- بجانب نظام الترخيص في حماية البيئة نجد نظام الحضر و الإلزام اللذان يدخلان ضمن الوسائل القانونية الوقائية لحماية البيئة ، فمن خلال الفرع الأول نتطرق إلى الحظر، ثم الإلزام في فرع ثان .

الفرع الأول :الحضر

- يقصد بالحضر الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري تهدف من خلالها منع اتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها كحالة حظر المرور في اتجاه معين أو منع وقوف السيارات في أماكن معينة.(1)
- و الحضر وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية و هذه امتيازات السلطة العامة و لكي يكون قانونيا لا بد أن يكون نهائيا مطلقا و إلا تتعسف الإدارة إلى درجة المساس بحقوق الأفراد و إلا يتحول إلى عمل غير مشروع فيصبح مجرد اعتداء مادي أو عمل من أعمال الغصب كما يميه رجال القانون الإداري.(2)
- و يتخذ الحضر صورتين : الحضر المطلق و الحضر النسبي .

✍ البند الأول : الحضر المطلق

- يتمثل الحضر المطلق في منع إتيان بأفعال معينة لما لها آثار ضارة بالبيئة ، منعا باتا لا استثناء فيه و لا ترخيص بشأنه.(3)
- و من الأمثلة على هذه الأفعال نذكر :

✓ إلقاء القمامة في غير الأماكن المحددة لها الهيئات المحلية و هو ما تقتضي به قوانين أو لوائح البلدي في كثير من دول العالم تقريبا.
✓ إلقاء النفط في البحار أو في المياه الإقليمية و هذا ما نصت عليه أغلب قوانين العالم.(4) و يظهر ذلك من خلال ما تطرقت إليه التشريعات البيئية في بعض المجالات مثلا:

1-عمار عوايدي : المرجع السابق ، ص 207 .

2- عبد الغني بسيوني : المرجع السابق ، ص 387 .

3- سه نكه داود محمد: الضبط الإداري لحماية البيئة ، دراسة تحليلية مقارنة،دار الكتب القانونية،دار شتات للنشر و ،مصر،2012،ص 226

4-أحمد لكحل : المرجع السابق ، ص 205 .

- ففي قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نصت المادة 51 منه على ما يلي: "يمنع كل صب أو طرح المياه المستعملة أو رمي النفايات ، أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية و في الآبار و الحفر و سراديب جذب المياه التي غير تخصيصها"[1].
- أما القانون المتعلق بحماية الساحل و تثمينه فنصت المادة 9 منع على ما يلي : "يمنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية ، و تجب حمايته و استعماله و تثمينه وفقا لوجهته."[2] ، كما نصت المادة 11 من الفقرة 2 من نفس القانون على ما يلي : " تمنع هذه الأنشطة على مستوى المناطق المحمية الإيكولوجية الحساسة ، و تكون موضوع ترتيبات خاصة في المناطق التي تضم مواقع ثقافية و تاريخية"[3]
- أما القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد نصت المادة 33 على ما يلي :" .....و عند الإقتضاء خطر داخل المجال المحمي كل عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي ، و بصفة عامة حظر كل عمل من شأنه أن يشوه طابع المجال المحمي و يتعلق هذا الحظر خصوصا بالصيد و الصيد البحري و الأنشطة الفلاحية و الغابية و الرعوية...."[4]

✍ البند الثاني : الحضر النسبي

- يتجسد الحضر النسبي في منع القيام بأعمال معينة مضرة بالبيئة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة و وفقا للشروط و الضوابط التي تحددها التنظيمات الخاصة بحماية البيئة.[5]
- و من حالات الحضر النسبي منها :

- نجد نص المادة 55 فقرة 1 من القانون 10/03 التي جاء في فحواها مايلي :"يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر ، الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة"[6]
- أما عن القانون المتعلق بحماية الساحل و تثمينه نجد المادة 23 منه تنص على مايلي :"يمنع مرور العربات و وقوفها عللا الضفة الطبيعية،و يرخص عند الحاجة بمرور عربات مصالح الأمن و الإسعاف أو مصالح تنظيف الشواطئ و صيانتها"[7]

1-المادة51 من القانون 10/03: المصدر السابق.

2-المادة09 من القانون 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 /5 أفريل 2002 المتعلق بحماية الساحل و تنميته ج.ر.ع.10

3-المادة 11 من القانون 02-02 : المصدر السابق

4-المادة 33 من القانون 03-10: المصدر السابق

5- د.ماجد راغب الحلو : المرجع السابق ، ص 96 .

6- المادة 55 من القانون 10/03 : المصدر السابق

7-المادة23 من القانون 02/02 :المصدر السابق.

- بحيث يستنتج من خلال هذه المادة أنها تناولت في نفس الوقت الوقت الحضرين معا : المطلق في الفقرة 1 و النسبي في الفقرة 2
- ما يلاحظ أن الفرق في الحظر المطلق و الحضر النسبي يكمن في أن الحضر المطلق فيه الإدارة ملزمة بتنفيذ القواعد القانونية دون توسيع لسلطتها التقديرية ، في حين أن الحضر النسبي يمنع القانون إتيان السلوك المخالف للتشريع إلى أن يرفع المنع يمنح ترخيص من السلطة الإدارية و ذلك بعد توافر الشروط المتطلبة قانونا ففي هذه الحالة الإدارة تستعمل سلطتها التقديرية .

الفرع الثاني :الالزام

- يقصد به إلزام سلطات الضبط الإداري للناس بالقيام بعمل معين ، و يقابل الإلزام بقيام بعمل حضر القيام بعمل مضر بالبيئة.[1]

- و الإلزام هو عكس الحظر ، لأن هذا الأخير إجراء قانوني و إداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط فهو بذلك يعتبر إجراءا سلبيا في حين الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين فهو إجراء ايجابي[2]
- و في التشريعات البيئية هنالك العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام .

- ففي إطار حماية الهواء و الجو نصت المادة 46 فقرة 2 من القانون 10/03 مايلي :"يجب على الوحدات الصناعية إتخاد كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون"[3]
- و في إطار النفايات ألزم المشرع في القانون 19/01 كل منتج أو حاجز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن و ذلك باعتماد و استعمال تقنيات أكثر نظافة و أقل إنتاجا للنفايات.[4]

- الإلزام في قانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة جاء في المادة 46 منه بالنص على التزام جميع المواطنين بمراعاة قواعد الوقاية من مضار الضجيج.[5]

1- سه نكه داود محمد : المرجع السابق، ص 229
2- أحمد سالم : المرجع السابق ، ص 65 .
3- المادة46 القانون من 10/03 : المصدر السابق.
4- أحمد سالم: المرجع السابق ص 166 .
5- بن صافية سهام :الهيئات الإدارية المكلفة لحماية البيئة،مذكرة لنيل شهادة الماجستر كلية الحقوق،بن عكنون ،الجزائر 2010-2011 ،ص159

المطلب الثالث :نظام دراسة التأثير .

- نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف نظام دراسة التأثير ثم تحديد المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير و محتواها .

الفرع الأول :المقصود بدراسة التأثير.

- دراسة التأثير تهدف إلى تكريس مبدأ الحيطة الذي يعد ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة و يقصد به ضرورة إتخاد التدابير الفعلية و المتناسقة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة و ذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط[1] .

1- لقد عرف القانون 10/03 في المادة 15 كما يلي :" تخضع مسبقا و حسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت الثابتة و المصانع و العمال الفنية الأخرى و كل العمال و برامج البناء و التهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لا سيما على الأنواع و الموارد و الأوساط و الفضاءات الطبيعية و التوازنات الإيكولوجية و كذلك على إطار و نوعية المعيشة.

- تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .[2]

- أما الفقه فقد عرف دراسة التأثير بأنها :" الدراسة التي يجب أن تقام قبل القيام ببعض مشاريع الأشغال أو التهيئة العامة أو الخاصة بقصد تقييم أثار هذه الأخيرة على البيئة " أن دراسة التأثير هي عبارة عن دراسة علمية و تقنية مسبقة و إجراء إداري متطور.[3]

- أما الفقيه "ميشال بربور" فإنه يرى بأن دراسة التأثير تجد مصدرها في المبدأ التقليدي " **الوقاية خير من العلاج** " و من أجل ذلك لا بد من التفكير قبل القيام بأي عمل و عليه لا بد من المعرفة و الدراسة المسبقة للتأثير أي معرفة آثار النشاط على البيئة كما يرى بأن دراسة التأثير هي عبارة عن دراسة علمية و تقنية مسبقة و إجراء إداري متطور [4]

- و من هذه التعاريف يمكن القول أن دراسة التأثير هي دراسة تقييمية للمشاريع و المنشآت الخطرة و التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة البحرية الجوية أو البرية بما تسببه من آثار صحية نفسية أو فيزيولوجية بهدف الحد منها أو تقليلها.[5]

1-بن صافية سهام : المرجع السابق ، ص 160 .

2-المادة 15 من القانون 10/03:المصدر السابق .

3-عبد المنعم بن أحمد :الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراة في الق العام ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2009 ، ص 12

4-عبد المنعم بن أحمد :المرجع نفسه ، ص 120 .

5-بن صافية سهام : المرجع السابق ، ص 162 .

الفرع الثاني :المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير.

- لقد حدد المشرع الجزائري في المادة 15 من القانون 10/03 المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير[1]
- و هي تتمثل في : مشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت الثابتة و المصانع و العمال الفنية الأخرى و كل الأعمال و برامج البناء و التهيئة .
- كما تم تحديد قائمة الشغال التي تسبب تأثير على البيئة التي تخضع لإجراءات دراسة التأثير بحيث تم النص عليها طبقا لنص المادة 16 من القانون 10/03 و التي جاء في فحواها :"يحدد عن طريق التنظيم محتوى و دراسة التأثير الذي يتضمن على الأقل مايلي :

✓ عرض عن النشاط القيام به .

✓ وصف للحالة الأصلية للموقع و بيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به .

✓ وصف التأثير المحتمل على البيئة و على صحة الإنسان ....."[2]

- كما نصت المادة 22 من القانون 10/03 على مايلي :" تنجز دراسة التأثير و موجز التأثير على البيئة و على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة"[3]
- مما يستنتج أن القانون 10/03 أخضع تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة إلى تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير.[4]
- إلى جانب ذلك فان نص المادة 73 من القانون 10/03 جاء في فحواه مايلي :"..... تخضع إلى المقتضيات العامة النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات و الشركات و التي توج ضمن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة....."[5]
- ما يفهم من هذه المادة أن النشاطات الصحية التي تمارس في المؤسسات و المراكز و النشاطات و المنشآت العامة و الخاصة سواء كانت مؤقتة أو دائمة تخضع لدراسة التاثير .
- أما القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة فأشار في مادته 42 المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير بحيث جاء في نص المادة المذكورة مايلي " تكون الإستثمارات أو التجهيزات أو المنشآت التي

لم تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم موضوع دراسة تأثير على تهيئة الإقليم من الجوانب الإقتصاية و الإجتماعية و الثقافية لكل مشروع.[6]

1-أنظر المادة من 15 القانون 10/03 : المصدر السابق.

2-المادة 15 من القانون 10/03: المصدر نفسه.

3-المادة22 من القانون 10/03 :المصدر نفسه.

4-بن صفية سهام :المرجع السابق ،ص 163 .

5-المادة 73 من القانون 10/03: المصدر السابق.

6-المادة 42من القانون 20/01 :المصدر السابق.

المبحث الثالث : الأجهزة و الهيئات المكلفة بحماية البيئة و ترقيتها.

- إن نجاح سياسة إدارة عقلانية للبيئة يتوقف أولا على القدرات المؤسساتية ذلك أن النصوص القانونية وحدها غير كافية على تنظيم أي مجال من مجالات الحياة العامة للأفراد ، ما لم يتم تعزيزها بأجهزة ذات فعالية تتحكم في القضايا البيئية عن طريق ما يمنحه المشرع من أساليب في هذا الإطار.
- و من خلال ما سبق سنتناول في هذا المبحث مختلف الهيئات المكلفة بحماية البيئة سواء على المستوى المركزي أو تلك المتواجدة عل المستوى المحلي كما لا بد للإشارة إلى الدور العام الذي تلعبه الجمعيات باعتبارها وسيلة لإرساء الثقافة البيئية في المجتمع .

المطلب الأول : الهيئات المركزية

- المركزية الإدارية تقوم على أساس وحدة السلطة التي تقوم بالوظيفة الإدارية للدولة عن طريق أقسامها و تابعيها الذين يخضعون لرئاستها في جميع أرجاء و مرافق الدولة و الأقسام الرئيسية للسلطة الإدارية في النظام المركزي هي الوزارات و هذه تقوم على أساس التخصص و تنوع الهدف المراد تحقيقها[1].
- و من هنا قسمنا دراستنا على النحو التالي :

الفرع الأول : وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و المدينة

- تعتبر السلطة الوصية على القطاع عن طريق تسييره بالرقابة السلمية التي تفرضها على مختلف المديريات الولائية للبيئة و ذلك لضمان تطبيق الأهداف المتوخاة من التشريع البيئي لتحقيق التوازن بين الخصوصيات الجغرافية و البيئية لكل منطقة و القضايا البيئية ذات البعد الوطني
- حيث صدر مرسوم تنفيذي رقم 12-433 مؤرخ في 11 صفر عام 1434 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2012 الذي يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 10-259 المؤرخ في 12 ذو القعدة عام 1431 الموافق لـ 21 أكتوبر 2010 المتضمن الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية و البيئية[2]

1-ماجد راغب الحلو : المرجع السابق ، ص 73
2-أحمد سالم : المرجع السابق ، ص 20

✍ البند الأول : التنظيم الإداري لوزارة التهيئة العمرانية و البيئية.

- تتكون سلطة الوزارة تحت سلطة الوزير من :

أولـا : الأمين العام : يساعده مدير الدراسات و يلحق به مكتب الإتصال و البريد و المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة[2].

ثانـيا : رئيس الديوان : يساعده ثمانية (8) مكلفين بالدراسات و التلخيص ، يكلفون بما يأتي:

- ✓ تحضير مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية و النشاطات المرتبطة مع البرلمان و تنظيمها.
- ✓ تحضير نشاطات الوزير في مجال العلاقات الدولية و التعاون و تنظيمها .
- ✓ تحضير علاقات الوزير مع الصحافة و تنظيمها .
- ✓ تحضير نشاطات الوزير في مجال العلاقات العامة و تنظيمها
- ✓ متابعة العلاقات مع الحركة الجمعوية و الشركاء الاجتماعيين و الاقتصاديين .
- ✓ تحضير الملفات المتعلقة ببرامج البحث القطاعية و متابعتها .
- ✓ تحضير الحصائل الموحدة لنشاطات القطاع و متابعتها .
- ✓ متابعة البرامج التنموية الكبرى للقطاع.[1]

ثالـثا : المفتشية العامة: يشرف على المفتشية مفتش عام و يساعده ستة (6) مفتشين يكلفون بمهام التفتيش و المراقبة و تنظيم الهياكل المركزية و غير المركزية و المؤسسات التابعة للوصاية[2] و تكلف المفتشية العامة تحت سلطة الوزير بالقيام بزيارات مراقبة و تفتيش تنصب لا سيما على ما يلي

- ✓ تطبيق التشريع و التنظيم المعمول بهما و كذا المعايير و التنظيمات التقنية الخاصة بالقطاع

- ✓ الإستعمال الرشيد و ذلك مثل الوسائل و الموارد و الموضوعية تحت تصرف الهياكل التابعة للوزارة التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة
- ✓ تنفيذ القرارات و التوجيهات التي يصدرها الوزير

1-المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 10-259 المؤرخ في 12 ذو القعدة عام 1431 الموافق لـ 21 أكتوبر 2010 ،يتضمن الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية و البيئية

2- المادة05 من المرسوم التنفيذي 260/10 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق لـ 21 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية و البيئية و سيرها ،ج.ر عدد 64

- ✓ السير العادي للإدارة المركزية للوزارة و الهياكل و المؤسسات و الهيئات العمومية و تجنب الإختلالات في تسييرها و تقييمها[1]

رابعا : المديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة و تكلف بمايلي :

- ✓ تساهم في إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة .
- ✓ تبادل بإعداد كل الدراسات و أبحاث التشخيص و الوقاية من التلوث و الأضرار في الوسط الصناعي و الحضري و تساهم في ذلك .
- ✓ تضمن رصد حالة البيئة و مراقبتها .
- ✓ تصدر التأشيرات و الرخص في مجال البيئة.
- ✓ تدرس و تحلل دراسات التأثير في البيئة و دراسات الخطر و الدراسات التحليلية البيئية
- ✓ تقوم بترقية أعمال التوعية و التربية في مجال البيئة.
- ✓ تساهم في حماية الصحة العمومية و ترقية الإطار المعبشي.
- ✓ تصمم و تضع بنك المعطيات المتعلق بالبيئة . [2]
- ✓
- ✓ **و تضم 5 مديريات تتمثل في :**
- ✓
- ✓ 1-مديرية السياسة البيئية الحضرية: تضم بدورها ثلاث مديريات فرعية :
- ✓ * المديرية الفرعية للنفايات المنزلية و ما شبهها.

- ✓ * المديرية الفرعية للتطهير الحضري.
- ✓ * المديرية الفرعية للأضرار السمعية و البصرية و نوعية الهواء و التنقلات النظيفة.

1-أحمد سالم : المرجع السابق ص 22 .

2-المادة 2 من المرسوم رقم 259/10 :المصدر السابق .

2- مديرية السياسة البيئية الصناعية: تضم أربع مديريات فرعية :

* المديرية الفرعية للمنتجات و النفايات الخطيرة .

* المديرية الفرعية للمنشآت المصنفة.

* المديرية الفرعية للتكنولوجيات النظيفة و تثمين النفايات و المنتجات الفرعية.

* المديرية الفرعية لبرامج إزالة التلوث الصناعي و الأخطار الصناعية

3- مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي و الوسط الطبيعي و المجالات المحمية و الساحل و التغيرات المناخية : تضم أربع مديريات فرعية :

* المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل و الوسط البحري و المناطق الرطبة .

* المديرية الفرعية للحفاظ على المنظومات البيئية الجبلية و السهبية و الصحراوية و تثمينها

* المديرية الفرعية للمواقع و المناظرة و المجلات المحمية و التراث الطبيعي و البيولوجي

* المديرية الفرعية للتغيرات المناخية.

4- مديرية تقييم الدراسات البيئية: تضم مديريتين فرعيتين :

* المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير.

* المديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر و الدراسات التحليلية البيئية.

5- مديرية التوعية و التربية البيئية و الشراكة: تضم مديريتين فرعيتين :

* المديرية الفرعية للتوعية و التربية البيئية.

* المديرية الفرعية للشراكة من أجل حماية البيئة. [1]

خامسا : المديرية العامة لتهيئة و جاذبية الإقليم : و تكلف بما يلي :

- ✓ تبادل و تقترح عناصر السياسة الوطنية لتهيئة و جاذبية الإقليم.
- ✓ تبادل بالاتصال مع القطاعات المعنية بإعداد النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتهيئة و جاذبية الإقليم و تساهم في ذلك

1-المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 259/10 :المصدر السابق.

- ✓ تنفذ و تنشط برامج و أدوات النشاط الجهوي مع ضمان ملائمة و تنسيق السياسات القطاعية على المستوى الجهوي.
- ✓ تقوم بترقية و تنشيط برامج كبرى للأشغال لتهيئة الإقليم و المدن الجديدة

تضم ثلاث مديريات :

1- مديرية الإستشراف و البرمجة و الدراسات العامة لتهيئة الإقليم: تضم مديريتين فرعيتين :

* المديرية الفرعية للدراسات و المخططات الإستشرافية.
* المديرية الفرعية للدراسات و الأدوات النوعية.

2- مديرية العمل الجهوي و التلخيص و التنسيق : تضم ثلاث مديريات فرعية :

* المديرية الفرعية للبرمجة الجهوية.
* المديرية الفرعية للتوجيه القضائي و هندسة استثمار الإقليم
* المديرية الفرعية للتنمية المحلية المتكاملة .

3- مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم : تضم ثلاث مديريات فرعية :

* المديرية الفرعية لإعادة الحياة إلى الفضاءات.
* المديرية الفرعية للهياكل الأساسية الكبرى.
* المديرية الفرعية للمنظومات الحضرية . [1]

سادسا : المديرية العامة للمدينة: وتكلف بما يلي:

- ✓ تساهم بالإتصال مع القطاعات المعنية في تحضير تطوير سياسة المدينة.

- ✓ تبادر بالإتصالات مع القطاعات المعنية بإعداد النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالمدينة
- ✓ تساهم في تحسيس التشاور و التنسيق بين مختلف متدخلي سياسة المدينة و تنفيذ البرامج الحضرية .

1-المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 259/10: المصدر السابق

- ✓ تقوم بترقية التدابير الهادفة إلى تحسين الحكم الراشد في جميع جوانب المدينة
- ✓ تقترح برامج إعادة تصنيف الأحياء في المدن
- ✓ تساهم في تحديد و تنفيذ التخطيط الحضري الوطني و المحلي .

تضـــــم ثـــــلاث مـــديريـــات :

1- مديرية سياسة المدينة : تضم مديريتين فرعيتين:

* المديرية الفرعية لأدوات تأطير المدينة.
* المديرية الفرعية لتنسيق برامج سياسة المدينة ما بين القطاعات.

2- مديرية ترقية المدينة : تضم مديريتين فرعيتين:

* المديرية الفرعية لنوعية الإطار المعيشي.
* المديرية الفرعية للمدن الجديدة.

3- مديرية برمجة و متابعة و تقييم أعمال تحسين وضعية المدينة : تضم مديريتين فرعيتين:

* المديرية الفرعية لبرامج تحسين وضعية المدينة.
* المديرية الفرعية لمتابعة تقييم عمل تحسين وضعية المدينة. [1]

سـابعـا : مديرية التخطيط و الإحصائيات: وتكلف بالإتصال مع الهياكل المعنية بما يلي :

- ✓ تعد أشغال تخطيط الإستثمارات و تنسيقها.

- ✓ تعد ملخص اقتراحات البرامج الصادرة عن الهيئات تحت الوصاية
- ✓ تتولى متابعة انجاز البرامج و تعد الحصائل الدورية
- ✓ تتولى الإتصال مع المصالح المعنية المكلفة بالمالية و التخطيط

1-المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 259/10: المصدر السابق.

تضـــــم مديـــريـــتـــين فرعيتـــين :

* المديرية الفرعية للتخطيط.
* المديرية الفرعية للإحصائيات.

ثـامنـا : مديرية التنظيم و الشؤون القانونية: وتكلف بما يلي :

- ✓ تبادر بالاتصال مع الهياكل المعنية بمشاريع النصوص التشريعية التنظيمية المتعلقة بنشاطات القطاع و تعدها.
- ✓ تسهر على نشر و تعميم النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالقطاع و الـــتي تهمـــه و تتـــابع تنفيـــذها تعمـــل على تقنينها
- ✓ تتولى أمانة اللجنة الوزارية لاعتماد مكاتب الدراسات

تضـــــم ثـــلاث مديـــريـــات فرعيـــة :

* المديرية الفرعية للتنظيم و المنازعات.
* المديرية الفرعية للوثائق و الأرشيف.
* المديرية الفرعية للشؤون القانونية. [1]

تـاسـعا : مديرية التعاون: وتكلف بما يلي :

- ✓ تحدد بالإتصال مع الهياكل المعنية محاور و مجالات التعاون الدولي للقطاع .
- ✓ تتابع تنفيذ الإتفاقيات و الإتفاقيات الدولية في مجال تهيئة الإقليم و البيئة.
- ✓ تساهم في تطوير التعاون فيما يخص الإستثمار و الشراكة في مجال تهيئة الإقليم و البيئة

✓ تحضر مشاركة القطاع في اللقاءات الدولية.

1-المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 259/10: المصدر السابق

تضـــــم مديـــريـــتين فرعيـــتين

* المديرية الفرعية للتعاون المتعدد الأطراف.
* المديرية الفرعية للتعاون الثنائي[1].

عـاشـرا : مديرية الإتصال و الإعلام الآلي: وتكلف بما يلي :

✓ تقوم بترقية تكنولوجيات الإعلام و الإتصال الجديدة داخـــل القطـــاع و تقـــوم برصـــد الإســـتراتيجي في هـــذا المجال .

✓ تقترح و تنفذ كل عمل و كل مشروع اتصال في مجال البيئة و تهيئة الإقلـــيم و تشـــجع علـــى اســـتعمال تقنيـــات و دعائم حديثة و فعالة للبيئة .

✓ تصمم و تقترح إستراتيجية تتعلق بالاتصال في مجال البيئة و تهيئة الإقليم و تقيم تأثيرها و نتائجها .

تضـــــم مديـــريـــتين فرعيـــتين

* المديرية الفرعية للاتصال.
* المديرية الفرعية للإعلام الآلي[2].

إحـدى عشـر : مديرية الموارد البشرية و التكوين : وتكلف بما يلي :

✓ تقترح و تنفذ سياسة تسيير الموارد البشرية للقطاع

✓ تصمم و تعد و تنظم تنفيذ سياسة القطاع في مجال تطوير التشـــغيل و ترقيـــة المـــوارد البشـــرية بالتشـــجيع علـــى إدماج التكنولوجيات الجديدة في ميادين تهيئة الإقليم و البيئة .

✓ تضمن متابعة و تقييم برامج المؤسسات التكوينية العملة تحت وصاية وزارة التهيئة العمرانية و البيئة بالإتصال مع القطاع المعني .

1-المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 259/10 :المصدر السابق

2-المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 259/10 : المصدر نفسه

تضم مديريتين فرعيتين

* المديرية الفرعية للموارد البشرية .
* المديرية الفرعية للتكوين.[1]

اثني عشر : مديرية الإدارة و الوسائل : وتكلف بما يلي :

✓ تعد و تنفذ ميزانيتي التسيير و التجهيز للقطاع.

✓ تقوم بالاتصال مع الهياكل المعنية بجميع الأعمال المرتبطة بالوسائل المالية و المادية وتسيير الإدارة المركزية .

✓ تتولى بتسيير الصناديق الوطنية للبيئة و تهيئة الإقليم بما يتماشى و النصوص المعمول بها و التي تسيرها .

تضم ثلاث مديريات فرعية

* المديرية الفرعية للميزانية و المحاسبة .
* المديرية الفرعية للوسائل العامة.
* المديرية الفرعية للصفقات[2]

✍ البند الثاني : مهام وزارة التهيئة العمرانية و البيئية.

- بموجب المرسوم التنفيذي رقم 258/10 المؤرخ في 13 ذو القعدة 1431 الموافق لـ 21 أكتوبر 2010 التي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و البيئة من خلال ما يلي :

- ✓ اقتراح السياسة العامة للحكومة و برامج عملها عناصر السياسة الوطنية في ميادين تهيئة الإقليم و البيئة و متابعة تطبيقها و مراقبتها وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها و تقديم نتائج نشاط الوزارة إلى الوزير الأول و مجلس الوزراء

- ✓ إعداد الاستراتيجيات الوطنية لتهيئة الإقليم و البيئة و تهيئة الإقليم و اقتراحها و تنفيذها
- ✓ إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالبيئة و تهيئة لإقليم و اقتراحها

1-المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 259/10 :المصدر السابق
2--المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 259/10: المصدر نفسه

- ✓ تنظيم ترقية إطار أو أطر التشاور و اعتماد اختبارات التوجيه و أهداف تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة على المستويات القطاعية و الجهوية
- ✓ تنشيط المخطط الوطني لتهيئة الإقليم و الأدوات و المخططات التوجيهية لتهيئة الفضاءات العاصمية و متابعة إعدادها[1]
- ✓ اقتراح أي إطار مؤسساتي للتشاور و التنسيق بين القطاعات أو أي هيكل آخر أو جهاز ملائم من شأنه أن يسمح بتكفل أحسن بالمهام الموكلة إليها.[2]

الفرع الثاني : دور القطاعات الوزارية الأخرى.

- إن وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و المدينة حاليا المسؤول الأول عن حماية البيئة في الجزائر غير أنها العمل وزرات لها ذات التكليف على نحو متخصص كوزارة الموارد المائية ، الصحة ، التربية ، الفلاحة و الطاقة.
- و في ما يلي نقف عند جوانب العمل المتكامل بين الإدارة المكلفة بالبيئة و باقي الوزارات فيما هو آت :

1- أحمد سالم : المرجع السابق ، ص30

2- أحمد سالم : المرجع نفسه ص 31

✍ البند الأول : وزارة الصحة و السكان .

- إن وزارة الصحة فعال في حماية البيئة من خلال حماية المواطن من الأمراض و الأوبئة التي تكون في الأغلب نتيجة أو أثر للتلوثات التي تعصف بعنصر من عناصر البيئة و يتجسد دورها في هذا المجال من خلال الإهتمام بتوفير بيئة صحية و نظيفة للمواطن[1]
- و يعتبر تعاون وزارة الصحة و السكان مع وزارة البيئة من الأهم بمكان ، خاصة أمام الإزدياد السكاني و زيادة المناطق العشوائية و كثرة المشروعات الصناعية و هذا ينبني عليه ضرورة تقديم الخدمات الصحية مع المتطلبات الصحية للسكان ، كما تمنح الحوافز البيئية عن كل تخلص آمن للمخلفات الطبية.
- و لقد الزم المشرع المؤسسة الصحية بالتكفل بنفقات معالجة نفايات النشاطات العلاجية التي تنتجها و ازالة النفايات و البقايا الناتجة عن منشآت الترميم لأحكام القانون 19/01 و واجب المشرع أن يزود المستخدمون المكلفون بالجمع المسبق للنفايات النشاطات العلاجية و نقلها و معالجتها عند تداول هذه النفايات بوسائل الوقاية الفردية المقاومة للوخز و الجروح و ينبغي أن يتم إعلامهم بالمخاطر الناجمة عن تداول النفايات و تكوينهم على الطرق الملائمة لتداول هذه النفايات[2]

✍ البند الثاني : وزارة الموارد المائية

- يقع عليها دور كبير في مجال حماية البيئة و خاصة عنصر الماء و يتجسد هذا الإهتمام من خلال حماية المسطحات المائية و المياه الجوفية من التلوث، تتمثل أهدافها في ضبط و أحكام توزيع المياه للري و الشرب و إقامة و تشغيل صيانة

الخزانات و شبكات الري و الصرف و تحسين و تطوير طرق الري لغرض الإستخدام المثل للموارد المائية و الحفاظ على نوعية المياه و حمايتها من التلوث[3].

✍ البند الثالث : وزارة الفلاحة و التنمية الريفية.

- تتولى هذه الوزارة مهام تقليدية مرتبطة بتسيير إدارة الأملاك الغابية و الثروة الحيوانية و النباتية و حماية السهوب و مكافحة الإنجراف و التصحر بالإضافة إلى أعمال إعادة التشجير المكثف ، صيانة و توزيع الأحزمة الخضراء حول مرتفعات الأطلس الصحراوي و محاربة التصحر و كذا أقلمة الهياكل الفلاحية و المتعاملين الفلاحيين مع المتغيرات المناخية مع وضع رزنامة تقليدية لها و تطوير ممارسات فلاحية عملية جديدة ، فمن خلال هذه المهام يتضح أن تدخل وزارة الفلاحة و التنمية الريفية في المجال البيئي مرتبط بحماية الطبيعة[4]

1 –عيد محمد العازمي:الحماية الادارية للبيئة،دار النهضة العربية،القاهرة،2009، ص 227

2-أحمد سالم : المرجع السابق ، ص 31

3 -أحمد سالم : المرجع نفسه، ص 33

4-بن صافية سهام :المرجع السابق ، ص 17

✍ البند الرابع : وزارة الصناعة.

- تتولى في مجال البيئة سن الواعد العامة للأمن الصناعي و تطبيق التنظيم الخاص بالأمن الصناعي و حماية البيئة و تدعيما لهذه المهام فقد أحدث مكتب رئيس دراسات مكلف بحماية البيئة و الأمن الصناعي ضمن مديرية المقاييس و الجودة و الحماية الصناعية[1]

✍ البند الخامس : وزارة الطاقة و المناجم

- تتكفل باستغلال الثروات الطاقوية المنجمية من أجل تحقيق قاعة صناعية للدولة و رغم الطابع الحيوي الذي تكتسبه الطاقة في المجال الإقتصادي فإنها تؤدي إلى إحداث انعكاسات سلبية مباشرة على البيئة الطبيعية في الجزائر خاصة ، و أن الجزائر تعتبر من بين أكبر الدول المنتجة للبترول ، من أجل ذلك تم إنشاء أول وكالة وطنية لتطوير الطاقة و ترشيدها .

✍ البند السادس : وزارة الثقافة

- تتولى حماية التراث الوطني الثقافي و معالمه و تشتمل على عدة مديريات من بينها
  - ✓ **مديرية التراث الثقافي** : و التي تتكون بدورها من المديرية الفرعية:
    - ❖ المعالم و الآثار التاريخية
    - ❖ المتاحف و الحظائر الوطنية :(حظيرة الهقار و الطاسيلي)

- و نظرا لأهمية الآثار دعمت الوزارة بالوكالة الوطنية للآثار و حماية المعالم و النصب التاريخية ، كما أنشأت هيئة متخصصة في تصنيف الآثار و المواقع التاريخية عبر مختلف ولايات الوطن.[2]

✍ البند السابع : وزارة السكن و العمران

- تساهم بدور كبير في التقليل من خطر التلوث عن طريق الدور الذي تلعبه في مجال التخطيط العمراني و يدخل ضمن مسؤوليتها إصدار القرارات و التشريعات التي تنظم سلامة البيئة السكانية من مساكن و حدائق و مرافق فهي مسؤولة عن دراسة و متابعة الإشتراطات الخاصة بمختلف أنواع البنية سواء كانت سكنية أم صناعية أم تجارية محددة لكل أنواع الإشتراطات الواجبة توافرها فيها سواء كانت أمنية أو إنارة[3]

1-أحمد سالم : المرجع السابق ، ص 34

2-أحمد سالم : المرجع نفسه، ص 35

3-اسماعيل نجم الدين : القانون الإداري البيئي ،منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ، بيروت ، 2012 ، ص 201

الفرع الثالث :الأجهزة و الهيئات الأخرى

- بالإضافة إلى الدور الكبير الذي تلعبه المديريات المتمركزة على مستوى وزارة التهيئة العمرانية و البيئة في مجال حماية البيئة استحدثت هيئات مركزية أنيطت بها مهمة تسيير و تنظيم مجالات بيئة معينة منها على شكل وكالات (البند الأول) و أخرى على شكل مراكز (البند الثاني) و أخرى على شكل مراصد (البند الثالث) و أخيرا وفق مسميات أخرى (البند الرابع)

✍ البند الأول : الأجهزة و الهيئات المتخدة على شكل وكالات

أولا: الوكالة الوطنية للنفايات

- عرفها المشرع الجزائري في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 175/02 المؤرخ في 20 ماي 2002 المحدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات ، تشكيلها و كيفية عملها على مايلي :" مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي تخضع للقانون الإداري في علاقاتها مع الدولة و تعد تاجرة في علاقاتها مع الغير تسير وفقا لنظام الوصاية الإدارية من طرف الوزير المكلف بالبيئة "[1]

- و تكلف في اطار مهامها علو وجه الخصوص بما يلي :
- تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.
- معالجة المعطيات و المعلومات الخاصة بالنفايات و تكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات و تجنبه.
- تعمل على نشر المعلومات العلمية و التقنية و توزيعها ، كما تبادر بكل ما هو برنامج تحسيس و اعلام و مشاركة في تنفيذها.[2]

ثانيا: الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية

- بموجب المرسوم التنفيذي رقم 375/05 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 تم تعريفها بأنها مؤسسة ذات طابع اداري مقرها الجزائر العاصمة و تهدف الوكالة إلى ترقية إدماج إشكالية التغيرات المناخية في كل مخططات التنمية و المساهمة في حماية البيئة و تكلف في إطار الإستراتيجية الوطنية في مجال التغيرات المناخية بالقيام بأنشطة الإعلام و التحسيس و الدراسة و التلخيص في المجالات التي لها علاقة بانبعاث غاز الإحتباس الحراري و التكييف مع المتغيرات المناخية و التقليص من آثارها و لمختلف التأثيرات الإجتماعية و الإقتصاية[3]

1-المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 175/02 المؤرخ في 20ماي 2002 ،يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها و عملها ، ج.ر عدد 37، سنة 2002

2--أحمد سالم : المرجع السابق، ص 37

3-المرسوم التنفيذي رقم 375/05 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 ، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للمتغيرات المناخية و تحديد مهامها و ضبط كيفية تنظيمها و سيرها ، ج.ر عدد67 بتاريخ 2005/10/05

ثالثا: الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة

- أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-33 المؤرخ في 09 فيفري 1991 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 352/98 المؤرخ في 10 فبراير 1998 و هي إعادة التنظيم المتحف الوطني للطبيعة و الذي بدوره امتدا للوكالة الوطنية لحماية البيئة و تعتبر الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري و تقني موضوعه تحت تصرف وزير الفلاحة و مقرها العاصمة .[1]

✍ البند الثاني : الأجهزة المتخذة على شكل مراكز

أولا: المركز الوطني لتكنولوجيات انتاج أكثر نقاء

- تنص المادة 2 من المرسوم 02-262 على أن المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء"مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري و تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و يخضع المركز للقواعد المطبقة على لإدارة في علاقته مع الدولة و يعد تاجرا في علاقاته مع الغبر بوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة[2]

- يكلف المركز بترقية مفهوم تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء و تعميمه و التوعية به و مساعدة مشاريع الإستثمار في تكنولوجيات أكثر نقاء كما يضمن المركز مهمة الخدمة العمومية فيما يخص القيام بالدراسات المتعلقة بأعمال رفع مستوى الصناعات[3] .

ثانيا: مركز تنمية الموارد البيولوجية

- تنص المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 02-371 على أن المركز :"مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ، يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة و يكون مقره بالجزائر و يمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة"[4]
- تتمثل مهامه في التنسيق بين القطاعات المعنية بالتنوع البيولوجي من أجل المحافظة و الوقاية للموارد البيولوجية و تحقيقا لذلك يقوم بجرد جميع الموارد النباتية و الحيوانية في مختلف الأنظمة البيئية .
- كما يقدم اقتراح بالتشاور مع القطاعات المعنية الحفاظ على الموارد البيولوجية الوطنية حسب الكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به و من مهامه تشجيع تنفيذ برامج تحسيس المواطنين بالمحافظة على التنوع البيولوجي و استعماله المستديم.

1- المرسوم التنفيذي رقم 33/91 المؤرخ في 09 فيفيري 1991 ، يتضمن اعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة ، ج.ر عدد 07 بتاريخ 1991/02/13

2- المادة02 المرسوم التنفيذي رقم 262/02 المؤرخ في 2002/08/17 ، يتضمن انشاء المركز الوطني لتكنولوجيات انتاج أكثر نقاء ، ج.ر عدد 56 ،بتاريخ 18-2002-08

3- أحمد سالم : المرجع السابق، ص 38-39

4- المادة 01 المرسوم التنفيدي 02-371 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه و عمله، ج.ر عدد 74 ، بتاريخ 2002-11-13

✍ البند الثالث : الأجهزة و الهيئات المتخذة على شكل مراصد

أولا: المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة

- تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 115/02 أن المرصد:"مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري يتمتع الشخصية المعنوية و ذمة مالية مستقلة"[1]
- كما تحدد المهام التي يكلف بها في نص المادة 5 من المرسوم 115/02 و المتمثلة في :
  - وضع شبكات الرصد و قياس التلوث و حراسة الأوساط الطبيعية
  - جمع المعلومة البيئية على الصعيد العلمي و التقني و الإحصائي و معالجتها و اعداها و توزيعها

- جمع المعطيات و المعلومات المتصلة بالبيئة و التنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية و الهيئات المتخصصة نشر المعلومة البيئية وتوزيعها "[2]

ثانيا: المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة

- و هو هيئة وطنية تتولى ترقية و تطوير استعمال الطاقات المتجددة لدى المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة و أحال المشروع مهام المرصد و تشكيلته و سيره إلى التنظيم و ذلك طبقا لنص المادة 17 من القانون 04-09 المؤرخ في 2004/08/14 و المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة .

ثالثا: المرصد الوطني للمدينة

- استحدث المشرع في المادة 26 من الق 06-06 المتعلق بالمدينة مرصد وطني للمدينة يلحق المرصد الوطني بالوزارة المكلفة بالمدينة و يصطلح بالمهام التالية :
  - متابعة تطبيق سياسة المدينة.
  - إعداد مدونة المدن و ضبطها و تحيينها.
  - إعداد دراسات حول تطور المدن في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم .
  - متابعة كل إجراء تقرره الحكومة في إطار ترقية سياسة وطنية للمدينة. [3]

1- االمادة 02 من المرسوم رقم 02-115 المؤرخ في 03 أفريل 2002 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 04-198 المؤرخ في 19 جويلية 2004 ، يتضمن انشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة ،ج.ر عدد 46 ،مؤرخة في 21 جويلية 2004

2- المادة05 المرسوم التنفيذي رقم 115/02 : المصدر السابق .

3- أحمد سالم : المرجع السابق ،ص 41-42

✍ البند الرابع : الأجهزة وفق مسميات أخرى

أولا: الحضائر الوطنية

- تعد هيئة إدارية ذات طابع إداري و تتوفر على تنظيم داخلي صر طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 83-458 المؤرخ في 23 جويلية 1983 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للحضائر الوطنية تتولى المحافظة على الحيوانات و بصفة عامة أي وسط له أهمية خاصة ينبغي الحفاظ عليه كما تحافظ على الوسط و تحميه من كل التدخلات الإصطناعية و من آثار الاندثار الطبيعي التي من شأنها أن تصيب مظهره و تركيبه و تطوره.[1]

ثانيا: المعهد الوطني للتكوينات البيئية

- فطبقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 263/02 يعد:"مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري يتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي[2]:
- و هو تحت سلطة الوزير البيئة و تشمل مهامه في التكوين في مجال البيئة و القيام بعملية التحسيس. [3]

ثالثا: مؤسسات المساعدة عن طريق العمل

- تم انشاء هذه المؤسسات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-02 المؤرخ في 02-01-2008 و هي على وجه الخصوص كما يأتي : مركز المساعدة عن طريق العمل ، المزرعة البيداغوجية و المؤسسات المساعدة عن طريق العمل هي مؤسسات عمومية ذات طابع اري تتمتع بالشخصية المعنوية و بالاستقلالية المالية و توضع تحت صيانة الوزير المكلف بالتضامن الوطني. [4]

المطلب الثاني : الهيئات المحلية و المركزية

- إلى جانب التدخل الإداري المركزي لحماية البيئة توجد الجماعات المحلية و المديريات الولائية و الجهوية التي تعتبر إحدى الهيئات الفعالة في تنفيذ و تجسيد القواعد البيئية علما أن الإدارة تعتبر الهيكل القاعدي و الأساسي في مجال التنفيذ و إنجاح قانون البيئة بصفة خاصة و هذا راجع إلى الخصوصيات التي يمتاز بها التنظيم الإداري المحلي .
- و عليه ندرس في هذا المطلب الهيئات المحلية المتمثلة في الولاية و البلدية كفرع أول و في الفرع الثاني نتناول المديريات الولائية و الجهوية .

1- أحمد سالم : المرجع السابق، ص 42

2- المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 263/02 ، المؤرخ في17-08-2002 ، يتضمن انشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية ، ج.ر 56 ،المؤرخة في 18-08-2002

3- بن صافية سهام : المرجع السابق ، ص 44

4- أحمد سالم : المرجع السابق ،ص 44

الفرع الأول :الهيئات المحلية

- إن الجماعات المحلية المتمثلة في البلدية و الولاية تمثلان المؤسستان الرئيسيتان في حماية البيئة نظرا للدور الفعال الذي تؤديه في هذا المجال بحكم قربها من المواطن و ادارتها أكثر من أي جهز محلي آخر لطبيعة المشاكل التي يعانيها لا سيما البيئية منها و لما لها من امكانيات و وسائل مادية مؤهلة في هذا المجال .

✍ البند الأول : البلدية

- حسب القانون 10-11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ 22 يونيو 2011 في مادته 15 على أنه تتوفر البلدية على [1]:

- ✓ هيئة مداولة : المجلس الشعبي البلدي
- ✓ هيئة تنفيذية :يرأسها المجلس الشعبي البلدي .
- ✓ إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.[1]

- بحيث سنتطرق إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي و كذا صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة.

أولا:صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

- يتمتع ر . الم .الش. البلدي باختصاصات واسعة فيما يتعلق بحماية مجالات متعددة من البيئة إذ نصت المادة 94 من قانون 10/11 على ما يلي "..... يكلف ر.الم .الش. البلدي على الخصوص بما يأتي :
  - ✓ السهر على النظام العام و أمن الأشخاص و الممتلكات .
  - ✓ المحافظة على حسن سير النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص .
  - ✓ السهر على نظافة العمارات و سهولة السير في الشوارع و المساحات و الطرق العمومية .
  - ✓ اتخاذ الإحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية و الوقاية منها .
  - ✓ السهر على نظافة الموارد الاستهلاكية المعروضة للبيع .
  - ✓ السهر على احترام المقاييس و التعليمات في مجال التعمير[2]
- أما بالنسبة لصلاحياته الأصلية و هي صلاحية الضبط الإداري فهي تظهر في نص المادة 95 من قانون البلدية بنصها على :" يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء و الهدم و التجزئة...."[3]
- حيث تمنح الإدارة من أجل تنظيم و حماية المجال العمراني و حماية العقار عدة رخص الغرض منها وضع العمران في اطاره القانوني و الحد من البناء الفوضوي و العشوائي و كذا حماية البيئة[4]

1 –المادة 15 من القانون10/11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر العدد 36 المؤرخة في 30 جوان 2011

2 –المادة 94 من القانون 10/11: المصدر السابق

3–المادة 95 من القانون 10/11: المصدر نفسه

4–عبد الله لعريبي:الوقاية العمرانية القبلية و دورها في الحفاظ على البيئة و الحد من البناء الفوضوي،مداخلة قدمت في الملتقى الوطني الدولي ، اشكالات العقار الحضري و أثرها على التنمية في الجزائر المنعقد يومي 18/17 فيفري 2013 جامعة محمد خيضر ،كلية الحلقوق،بسكرة،مجلة الحقوق و الحريات،عدد تجريبي سبتمبر 2013، ص 261-260

ثانيا:صلاحيات المجلس الشعبي البلدي : تتمثل هذه الصلاحيات في:

1- **التهيئة و التعمير** : يقوم المج الش البلدي بإعداد برامجه السنوية و المتعددة الموافقة لمدة عهدته و يصادق عليها و يسهر على تنفيذها وفقا للصلاحيات المخولة له و في إطار المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة و كذا المخططات التوجيهية[1] بحيث تنص المادة 107 من لق 10/11 الخاص بالبلدية بما يلي :"يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية و المتعددة السنوات الموافقة لعهدته و يصادق عليها و يسهر

على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا و في إطار المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة للإقليم و كذا المخططات التوجيهية القطاعية"[2]

-كما تنص المادة 14 على ما يلي :" يقتضي انشاء أي مشروع يحتمل الأضرار بالبيئة و الصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة.[3]

2- النظافة العمومية : تتولى البلدية حفظ الصحة العمومية و السهر على تنظيم المزابل و إحراق القمامة و معالجتها و اتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى حفظ الصحة العمومية و ذلك طبقا لنص المادة 123 من الق 10/11 و التي تنص على ما يلي :"تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشرسع و التنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة و النظافة العمومية و لاسيما في مجالات :

- ✓ توزيع المياه الصالحة للشرب.
- ✓ صرف المياه المستعملة و معالجتها.
- ✓ جمع النفايات الصلبة و نقلها و معالجتها.
- ✓ الحفاظ على صحة الأغذية و الأماكن و المؤسسات المستقبلة للجمهور .
- ✓ صيانة طرقات البلدية.
- ✓ إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها."[4]

- كما نصت المادة 29 من الق 19/01 المتعلق بتسيير النفايات على ما يلي:ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها. "[5]

---

1 –لعوامر عفاف : المرجع السابق ، ص 39

2–المادة 107 من القانون 10/11 : المصدر السابق .

3–المادة 114من القانون 10/11 المصدر نفسه .

4–المادة 123 من القانون 11–10 : المصدر نفسه .

5–المادة 29 من القانون 01–19 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ12–12–2001 ،يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها.

- إضافة إلى ذلك نجد في المادة 32 فقرة 1 من القانون السالف الذكر تنص على ما يلي :"تقع مسؤولية تسيير النفايات المنزلية و ما شابهها على عاتق البلدية طبقا للتشريع الذي يحكم الجماعات المحلية "[1]

✍ البند الثاني : الولاية

- يمثل الدولة الوالي على مستوى الولاية ، يقوم بتنفيذ القوانين في إطار الإمتداد الإقليمي للولاية أما المجلس الشعبي الولائي فهو صورة من صور الديمقراطية على مستوى الولاية لأنه يمثل المواطنين و يشركهم في تسيير المرافق العامة.

ثانيا:صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي :

- يعتبر الوالي سلطة الضبط الإداري و هنا بنص المادة 14 من قانون الولاية بحيث جاء فيها :"الوالي مسئول على المحافظة على النظام و الأمن و السلامة و السكينة العمومية"[2]
- و للوالي عدة صلاحيات في مجال حماية البيئة نذكر منها :

✓ يتولى انجاز أشغال التهيئة و التطهير و تنقية مجاري المياه في حدود الإقليم الجغرافي للولاية فهو ملزم باتخاذ كافة الإجراءات الخاصة في حماية الموارد المائية لما هذه الأخيرة من تأثير على صحة المواطنين قصد تفادي أخطار الأمراض المتنقلة عن طريق المياه .

✓ يتخذ الوالي كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية و هو ملزم بضبط مخطط تنظيم تدخلات الإسعافات في كل منطقة صناعية تقع في حدود الإقليم الجغرافي للولاية.[3]

✓ كما تستشير الإدارة المكلفة بالبيئة الوالي المختص إقليميا فيما يتعلق بمنح رخص قبلية للمؤسسات التي تحوز حيوانات غير أليفة ، و في حالة غصابة الحيوانات بالحمى القلاعية و تثبيتها من قبل الطبيب البيطري مفتش الولاية يصدر الوالي قرارات بذبح كل الحيوانات المريضة و المصابة بالعدوى[4]

- كما أنه يتولى تسليم رخصة البناء الخاصة بالبنايات و المنشآت المنجزة لحساب الدولة و الولاية و هياكلها العمومية لا يمكن تسليمها إلا من طرفه و التي حددها المشرع الجزائري من قانون التهيئة و التعمير في المواد 44-45- 46 [5]

1-المادة 32 من القانون 19/01: المصدر السابق .

2-المادة 114 من القانون 07/12 مؤرخ في 07 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 29 فبراير 2012، يتعلق بالولاية ،ج.ر عدد 12

3-أحمد سالم : المرجع السابق ،ص 49

4-بن صافية سهام : المرجع نفسه، ص 69 .

5-بن صافية سهام : المرجع نفسه، ص 70

ثانيا:صلاحيات المجلس الشعبي الولائي :

- المجلس الشعبي الولائي هيئة منتخبة من طرف مواطني الولاية و تتكون من العضاء الآتي ذكرهم

✓ رئيس المجلس الشعبي الولائي

- ✓ نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي أعضاء
- ✓ رؤساء اللجان الدائمة ، أعضاء [1]

- تستخلص مهام المجلس الشعبي البلدي الولائي طبقا لنص المادة 77 من قانون الولاية التي نجد من خلالها جانبا يهتم بالبيئة حيث نصت على مايلي :" يمارس المجلس الش الولائي اختصاصات في اطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين و التنظيمات و يتداول في مجال :

- ✓ الصحة العمومية ....
- ✓ السياحة.
- ✓ الإعلام و الإتصال .
- ✓ السكن و التعمير و تهيئة الإقليم .
- ✓ الفلاحة ، الري و الغابات . [2]

- كما يساهم في اعداد مخطط تهيئة الإقليم و البيئة و هذا ما نصت عليه المادة 78 من ق الولاية بحيث جاء في مضمونها مايلي :"يساهم الم. الش.الو في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية و يراقب تطبيقه طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها"[3]
- أما بخصوص ترقية الراضي الفلاحية نجد نص المادة 84 و التي جاء في محتواها ما يلي :"يبادر الم الش الو و يضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية و توسيع و ترقية الأراضي الفلاحية و التهيئة و التجهيز الريفي "[4]

- كما يهتم الم .الش. الو. إلى الوقاية من الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية و النباتية طبقا لنص المادة 86 :"يساهم الم .الش .الو . بالإتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقاية و مكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية و النباتية"[5]
- كما يساعد تقنيا و ماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب و التطهير و إعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية"[6]

1-المادة 28 من القانون 07/12: المصدر السابق.
2- المادة 77 من القانون 07/12: المصدر نفسه.
3-المادة 78 من القانون 07/12 :المصدر نفسه.
4-المادة 84 من القانون 07/12: المصدر نفسه.
5-المادة 86 من القانون 07/12: المصدر نفسه.
6-المادة 87 من القانون 07/12: المصدر نفسه.

الفرع الثاني :المديريات الولائية الجهوية

- سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى المديريات الولائية و الجهوية و ذلك على النحو التالي :

✍ البند الأول : المديريات الولائية

❖ المديريات البيئية للولايات : نظمها المرسوم التنفيذي رقم 494/03 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة للولايات سابقا[1]

- و تنظم هذه المديريات في مصالح و مكاتب يسيرها مدير يعين بموجب مرسوم بناءا على اقتراح الوزير المكلف بالبيئة ، خول لها المشرع المهام الآتية :

✓ تتخذ برنامج لحماية البيئة عبر كامل تراب الولاية و تعمل على تنفيذه و هذا بالاتصال و التنسيق مع الأجهزة الأخرى في الدولة و الولاية و البلدية

✓ تقوم بتسليم الرخص و الإذن و التأشيرات التي تشترطها النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة.

✓ تتولى اتخاذ التدابير الرامية إلى الوقاية من جميع أشكال التدهور البيئي .

✓ تقوم أيضا بالسهر على ترقية الإعلام البيئي و التربية البيئة

✓ و يظهر جليا أنها تعتبر المنسق لجميع الأعمال المتعلقة بحماية البيئة في مختلف بلديات الولاية

- كما أنه هناك هيئات إدارية تساهم أثناء تأدية مهامها إلى حماية البيئة نذكر منها :

1- مديرية الصحة في حماية البيئة :

- تلعب دورا مميزا في حماية البيئة و مكافحة التلوث على مستوى إقليم الولاية و هذا من خلال صلاحياتها :

✓ العمل على مراقبة تنفيذ القواعد الصحية المطبقة على صيانة جميع أماكن الحياة

✓ تعمل إلى جانب الولاة و مسئولي بعض الهيئات العمومية و رؤساء المجالس الشعبية البلدية ،على تطبيق تدابير الملائمة في الوقت المناسب للوقاية من ظهور الوباء و القضاء على أسباب المرض[2]

2- مديرية التعمير و البناء في حماية البيئة :

- تعتبر مصلحة خارجية تابعة لوزارة السكن و العمران خاضعة لسلطة الوزير في القيام بمهامها في تسيير شؤون قطاع التهيئة العمرانية و البناء الذي يعتبر قطاعا حساسا لارتباطه بشكل بحماية البيئة ، سواء من خلال:

✓ إعداد المخططات البيئية .

✓ منح التراخيص الخاصة بالبناء أو تجزئة الأراضي من اجل البناء.[3]

1- المرسوم التنفيذي رقم 494/03 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 ،يتضمن إحداث مفتشية للبيئة للولايات سابقا

2-لعوامر عفاف : المرجع السابق ، ص 47 -48

3- علي سعيدان: حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري ،دار الخلدونية ، ط 1 ، 2008 ، ص 49

✍ البند الثاني : المفتشيات الجهوية

- المفتشية الجهوية مصلحة خارجية تابعة للوزارات أو السلطات المركزية تعمل تحت سلطة الوزير التابعة له ، و هي مصالح إدارية خارجية في حماية البيئة على المستوى المحلي، [1] تتمثل صلاحياتها فيما يلي :
  - ✓ السهر على تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالبيئة.
  - ✓ تسهر على إيجاد الحلول للنفايات و اتخاذ تدابير تحفظية ترمي لحماية البيئة و صحة السكان.
  - ✓ تقترح الإجراءات الفعالة في مجال تحسيس البيئة.
  - ✓ القيام بكل عملية تفتيش و مراقبة مصادر التلوث و إيجاد الحلول.[2]
  - ✓ تسهر على المراجعة الدورية لأجهزة الإنذار و الوقاية من حوادث التلوث الذي يحتمل أن تصيب البيئة و الصحة العمومية[3]

تتكون المفتشية الجهوية من 4 مصالح :

1- مصلحة مراقبة المنشآت المصنفة و الأخطار التكنولوجية الكبرى .

2- مصلحة البيئة الحضرية .

3- مصلحة حماية المحيط و الموارد الطبيعية .

4- مصلحة الإدارة و الوسائل .

المطلب الثالث : الجمعيات البيئية

- عرف الق رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المعدل و المتعلق بالجمعيات :الجمعية بأنها تجمع أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة و يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم و وسائلهم تطوعا و لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة و تشجيعها لا سيما في المجال المهني و الإجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و الثقافي و الرياضي و البيئي و الخيري و الإنساني.[4]
- بحيث نستقصر دراستنا على القواعد الخاصة بالجمعيات لحماية البيئة (فرع أول) و فيم تتمثل موارد الجمعية و الحكام الجزائية للجمعيات (فرع ثاني)

1-لعوامر عفاف : المرجع السابق ، ص 46

2-د.أحمد لكحل : المرجع السابق ، ص 149

3-علي سعيدان: المرجع السابق ، ص 150

4-د.أحمد لكحل : المرجع السابق ، ص 153

الفرع الأول :القواعد الخاصة بالجمعيات

- تتحدد مشاركة الجمعيات إلى جانب الإدارة في مجال حماية البيئة بالصلاحيات التي تقرها مختلف النصوص البيئية في المشاركة و المشاورة و الإستشارة و بعضويتها في بعض الهيئات و المؤسسات ، التأثير فيها لاتخاذ قرارات ملائمة للبيئة و إذا لم تستطع الجمعيات البيئية تحقيق أهدافها بالطرق الودية ، خولها القانون صلاحية اللجوء إلى القضاء لحمل الإدارة كل مخالف للأحكام البيئية على الإمتثال لهذه القواعد[1]

البند الأول : دور الجمعيات البيئية من خلال النصوص البيئية

- تتمتع الجمعيات بحرية اختيار النشاطات القانونية الملائمة و المتاحة لها البلوغ هدفها ، فلها أن تختار العمل التوعوي و التحسيسي و التطوعي الميداني ،أو أن ترتكز على اتصالها بالمنتخبين المحليين و تلعب دور المنبه و المراقب للكشف عن الإنتهاكات التي تمس البيئة.
- و لعل أبرز النشاطات الرئيسية التي تقوم بها الجمعيات و هي :
  - ✓ تكوين أشخاص مختصين مثل المنشطين و الإداريين و المنتخبين .
  - ✓ تنشر المعلومات للإعلام .
  - ✓ اللجوء إلى القضاء في حالات التلوث أو مخالفة قوانين حماية البيئة.
  - ✓ كما يمكن أن تتدخل في حالات تلوث المياه الصالحة للشرب أو تمارس دورا وقائيا في حماية المياه من التلوث.[2]

✍ البند الثاني : عضوية الجمعيات في بعض الهيئات : مساهمة في صنع القرار البيئي

- تنص المادة 35 من الق 10/03 على :"تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا و التي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة و تحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة و ذلك بالمساعدة و ابداء الرأي و المشاركة و فق التشريع المعمول به "[3]
- كما حصر المشرع الجزائري عضوية الجمعيات في بعض المؤسسات ذات الطابع التجاري مثل المؤسسة الجزائرية للمياه ، الديوان الوطني للتطهير.[4]

1-وناس يحي : الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، 2007، ص 139

2-وناس يحي : المرجع نفسه، ص 72- 73

3-المادة 35 من القانون 10/03: المصدر السابق .

4- وناس يحي : المرجع السابق ، ص 143

✍ البند الثالث : الوظيفة التنازعية للجمعيات

- تنص المادة 36 من الق 10/03 على ما يلي :"دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول ، يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه ، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في المجالات التي لا يعني الأشخاص المنشبين لها بانتظام.[1]
- و عليه فإن القانون 10/03 أضاف للجمعية مصلحة و صفة التقاضي و تتمثل في رفع دعوى قضائية أمام الجهة المختصة عن كل مساس بالبيئة .
- و ذلك إلى جانب حق التقاضي الخاص بالأضرار لمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية .[2]
- كما تنص المادة 37 من الق 10/03 على :"يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضرارا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها و تشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة...."[3]
- و يستنتج من نص هذه المادة أنه تسمح لها التأسيس كطرف مدني في الدعوى الجزائية.

الفرع الثاني :موارد الجمعية و الأحكام الجزائية للجمعية

- سنقوم بدراسة في هذا الفرع الموارد الخاصة بالجمعية في البند الأول ثم سنعرض الأحكام الجزائية للجمعية في البند الثاني:

✍ البند الأول : موارد الجمعية

- طبقا لنص المادة 29 من الق 06/12 المؤرخ في 18 صفر 1433 المتعلق بالجمعيات على أن :"موارد الجمعية تتمثل في :
  - ✓ اشتراكات أعضائها .
  - ✓ المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية و أملاكها ، الهبات النقدية و العينة و الوصايا .
  - ✓ مداخيل جمع التبرعات .
  - ✓ الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية.[4]

1-المادة 36 من القانون 10/03: المصدر السابق

2-بن صافية سهام : المرجع السابق، ص 142

3-المادة 37 من القانون 10/03: مرجع سابق .

4- المادة 29 من القانون 06/12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 جانفي 2012 ج.ر عدد 02 ،بتاريخ 15 جانفي 2012

✍ البند الثاني : الحكام الجزائية للجمعيات

- تتمثل في :

- ✓ يعاقب على رفض تسليم الوثائق المتعلقة بالتعديلات التي تدخل على قانون الجمعية الأساسي خلال 30 يوم ، بعد المصادقة على القرار و عدم تقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها و تقاريرها الأدبية و المالية السنوية إلى السلطة العمومية المختصة خلال 30 يوم بعد المصادقة عليها بغرامة مالية قدرها 2000 إلى 5000 دج
- ✓ يعاقب التشريع على استعمال موارد الجمعية لأغراض شخصية أو غير منصوص عليها في القانون الأساسي .
- ✓ في حالة خرق الجمعية للمواد 15-18-19-28-30-55-60-63 يتم تعليق نشاطات لمدة 6 أشهر.
- ✓ يعاقب الحبس من 3 أشهر إلى 6 أشهر و غرامة مالية كل عضو استمر في النشاط باسم جمعية تم اعتمادها أو قد تم حلها .
- ✓ كذلك تحل الجمعيات التي لم تتطابق أحكامها مع الق الجديد 2012 في أجل أقصاه سنتين[1]

1-**سعدي** اسماعيل – بداوي محمد الأمين دور جمعيات حماية البيئة في نشر معالم التربية، مذكرة ماستر ،جامعة آكلي محند اولحاج 2014-2015،ص 63

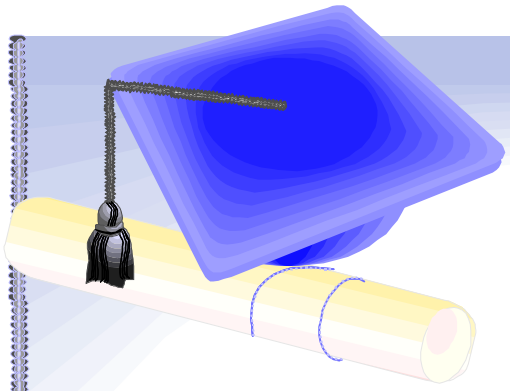

الفصل الثاني
الجزاءات المترتبة على مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة

مقدمة الفصل الثاني:

- إن الوسائل الّتي تستعين الإدارة بها كجزاء لمخالفة الإجـراءات المكلفـة بحمايـة البيئـة كـثيرة وهـي تختلـف باختلاف درجة المخالفة الّتي يرتكبها الأفراد.
- نتطرق في هذا الفصل إلى أهم العقوبات الإدارية الّتي تتبعها الإدارة لحماية البيئـة،ثمّ نعـرض العقوبـات الجزائيـة ، وفي مبحث ثالث سنتناول الدعوى المدنية.

المبحـــث الأول: العقوبـــات و الجـــزاءات الاداريـــة

- تتخذ الجزاءات الإدارية في مجال الأضرار البيئية عـدة صـور كالإخطـار،توقيف النشـاط (مطلـب أول)، وكذا الشطب و سحب الترخيص (مطلب ثان)،ثمّ الغرامات المالية(مطلب ثالث).

المطـلب الأول: الإخطـــار و توقيف النشـــاط

- يعتبر كلا من الإخطار وتوقيف النشاط من الجزاءات المساهمة في حماية البيئة.

الفـــرع الأول: الإخطـــار.(الانـــذار)

- -لعلّ أخف و أبسط الجزاءات الّتي يمكن أن توقع على من يخـالف أحكـام قـوانين حمايـة البيئـة الإخطـار، و يتضمن هذا الأخير بيان مدى خطورة المخالفة و جسامة الجزاء الّذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال.

✍ البند الأول: المقصود بالإخطار

- في الواقع نجد هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، و إنما هو تنبيه أو تذكير من الـدارة نحـو المعـني علـى أنّـه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية الّتي تجعـل النشـاط مطابقـا للشـروط القانونيـة فانّـه سيخضـع للجـزاء المنصوص عنه قانونا وعليه فالإخطار يعتبر مقدمة من مقدّمات الجزاء القانوني.

1-ماجد راغب الحلو:المرجع السابق،ص149.

2-أحمد سالم:المرجع السابق،ص 68.

✍ البند الثاني:أهم تطبيقات أسلوب الإخطار في مجال حماية البيئة

- ولعلّ أحسن مثال عن أسلوب الإخطار في قانون حماية البيئة الجزائري 10/03 هو ما جاءت به المادة 25 في مجال المنشآت المصنفة وذلك كالآتي:"عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنّفة، الأخطار أو أضرار تمسّ بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه،وبناء على تقرير من مصالح البيئة **يعذر** الوالي المستغل و يحدد له أجلا لاتّخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبة"[1].
- كما نصّت المادة 56 من نفس القانون على مايلي:"في حالة وجود عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكّل خطرا كبيرا لا تمكن دفعه، و من طبيعته إلحاق الضرر بالساحل و المنافع المرتبطة به، **يعذر** صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللاّزمة لوضع حدّ لهذه الأخطار"[2]
- كما نصّ قانون المياه الجديد 12/05 الّذي جاء في مادّته 87 على أنّه تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية، بعد اعذارٍ يوجّه لصاحب الرخصة أو الامتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط و الالتزامات المنصوص عليها قانونا[3]
- و كذلك ما نصّ عليه قانون 19/01 المتعلّق بتسيير النفايات، نجد المادّة 48 في الفقرة 2 تنصّ على التّالي:" و في حالة عدم امتثال المعني بالأمر،تتخذ السلطة المذكورة تلقائيّا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف كلّ النشاط أو جزءا منه"[4]

1-المادة 25 من القانون 10/03:المصدر السابق

2-المادة 56من القانون 10/03:المصدر نفسه.

3-القانون12/05 المؤرخفي2005/08/04 المتضمن قانون المياه،ج.ر العدد 26

4-المادة 48 من القانون 10/03:المصدر السابق.

الفرع الثاني:توقيف النّشاط

- من التّدابير الإدارية الّتي تلجأ إليها الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصّناعية لأنشطة قد تؤدّي إلى تلويث البيئة هو توقيف النّشاط.

✍ البند الأول:المقصود بتوقيف النّشاط

- -يقصد بوقف النّشاط وقف العمل أو النّشاط المخالف و الّذي بسببه تكون المنشأة ارتكبت عملا مخالفا للقوانين و اللّوائح، و هو جزاء ايجابي للحدّ من التلوث و الإضرار بالبيئة، كونه يبيح للإدارة الحقّ في استخدامه بمجرّد أن يتبيّن لها أيّ حالة تلوث، وذلك دون انتظار لما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حالة اللّجوء إلى القضاء.[1]
- و ينصبّ الإيقاف غالبا على نشاط المؤسّسات الصّناعية و خاصّة تلك المقامة على السّاحل والّتي ترمي بمخلّفاتها في البحر.
- و الوقف المؤقت هو عبارة عن تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصّناعيّة لنشاطها.[2]

✍ البند الثاني: أهم تطبيقات أسلوب توقيف النّشاط في مجال حماية البيئة

- هناك تطبيقات عديدة لعقوبة الإيقاف الإداري أوردها المشرّع الجزائري في قانون البيئة 10/03 السابق الذكر و الّذي ينصّ في المادّة 25ف02 على:"إذا لم يمتثل المستغلّ في الأجل المحدّد، يوقف سير المنشأة في حين تنفيذ الشّروط المفروضة،مع اتخاذ التّدابير المؤقتة الضرورية بما فيها الّتي تضمن دفع مستحقّات المستخدمين مهما كان نوعها"[3]
- بحيث يلاحظ في غالب الأحيان يسبق إجراء الوقف بإعذار المعني، و هذا لمحاولة التوفيق بين متطلّبات استمرار مشاريع التنمية و ضروريات حماية البيئة بحيث يكون وقف نشاط المؤسسة بعد لفت انتباه المعني و تذكيره بالتزامات اتجاه حماية البيئة[4]

1-لعوامر عفاف : المرجع السابق ، ص 73

2-أحمد سالم : المرجع السابق ، ص 70

3-المادة 25 ف 2 من القانون 10/03 : المصدر السابق

4- لعوامر عفاف : المرجع السابق ، ص 75

- و قد نصت المادة 48 من قانون المياه على مايلي :" يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية **لتوقيف** تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية ، كما يجب عليها أن تأمر **بتوقيف** أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث.[1]

المطلب الثاني: سحب و شطب الترخيص

- لعل أشد الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على المشروعات المسببة في التلوث هو إلغاء ترخيص هذه المشروعات[2] .
- تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في منح التراخيص الإدارية فإنها تتمتع بمثل تلك السلطة فيما يتعلق بإلغاء التراخيص الإدارية ، لكن غالبا ما تكون شروط منح التراخيص الإدارية و إلغائها محددة سلفا من قبل المشرع ة هو ما يجعل الإدارة مقيدة في منح التراخيص الإدارية أو حجبها أر فضها أكثر مما تكون تقديرية .[3]

الفرع الأول : تطبيقات أسلوب سحب الترخيص في مجال حماية البيئة

- نجد هذه الآلية في المنظومة التشريعية البيئية عدة تطبيقات منها : ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي 160/93 المتعلق بالنفايات الصناعية السائلة بحيث جاء فيها مايلي :"إن لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد أعلاه يقدر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المسببة في التلوث ، حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة و في هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب **رخصة** التصريف بناءا على تقرير الوالي و ذلك دون المساس بالمتابعة القضائية "[4].
- و من الأمثلة كذلك المادة 5 من المرسوم التنفيذي 254/97 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة التي تشكل خطرا من نوع خاص و استرادها ، التي تنص على سحب رخصة إنتاج و استراد المواد السامة إن لم يتوفر عنصر من العناصر المطلوبة لمنحها و ذلك باعذار كتابي يوجه لصاحب الرخصة من أجل دعوته للتشريع و التنظيم المعمول بهما في أجل شهر واحد ابتداءا من تاريخ التبليغ كما ورد في نص المادة 10 من نفس المرسوم .[5]

1-لعوامر عفاف : المرجع السابق ، ص 75

2-سهة نكه ردواد محمد : المرجع السابق ، ص 254

3 لعوامر عفاف : المرجع السابق ، ص 76

4- المادة 11 من المرسوم التنفيذي 160/93

5-لعوامر عفاف : المرجع السابق ، ص 76

الفـــرع الثانـــي : الحـــالات التي يمكن من خلالهـــا للإدارة سحب الترخيص

- يمكن حصر سحب حالات الترخيص فيمايلي :

✓ إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحـــد عناصـــره ، إمـــا الصـــحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية .

✓ إذا لم يستوف الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.

✓ إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون .

✓ إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع و إزالته.[1]

المطلـــــــــــــــــب الثـــــــــــــــالث: الرّسوم الجبـــــــــــــــــائيـــــــــــــــــــــة

- سيتم من خلال هذا المطلب دراسة الجباية البيئية (الفرع الأول) و كـــذا مبـــدأ الملـــوث الـــدافع (الفـــرع الثاني) .

الفـــرع الأول : الجبـــاية البيئـــية

✍ البند الأول: مفهوم الجباية البيئية

- يعبر عن الجباية البيئية بالضـــرائب الخضـــراء أو الضـــرائب الإيكولوجيـــة ، و هـــي الاقتطاعـــات النقديـــة الجبرية التي تدفع للخزينة العامة دون الحصول على مقابل خـــاص ، فهـــي إلزاميـــة غـــير معوضـــة ، يعـــود ريعها إلى الميزانية العامة و قد تخصص لغايات غير مرتبطة بأساس الضريبة'[2] .
- و الجباية البيئية هي إحدى السياسات الوطنية و الدولية المســـتحدثة مـــؤخرا و الـــتي تهـــدف إلى تصـــحيح نقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم بيئي أو ضريبة للتلوث.

✍ البند الثاني : أهم الرسوم الجبائية في القانون الجزائري

<u>أولـــــا : الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة :</u>

- تم تأسيس هذا الرسم لأول مرة بموجب المادة 117 من قانون الماليـــة لســـنة 1992 و الـــذي يفـــرض علـــى النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئـــة ، إذ كـــان يتـــراوح في بدايتـــه بـــين 750 دج إلى 30000 دج و هذا حسب طبيعة النشاط و درجة التلوث المنجز عنه غير أن المشرع قـــام بمراجعـــة أســـعار هـــذا الرســـم بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 [3]

1-عبد المنعم بن أحمد: المرجع نفسه،ص 107-108.

2-عبد المنعم بن أحمد: المرجع السابق، ص 107

3-لعوامر عفاف : المرجع السابق ، ص 79-80

ثانـــيا : الرسم على الوقود

- .بموجب المادة 38 من قانون المالية 2002 تم تأسيس هذا الرســم بقيمــة 1 دج علــى كــل لتــر بنــزين يقتطع من المصدر (نفطال) يــوزع 50 % للصــندوق الــوطني للبيئــة و 50 % للصــندوق الــوطني للطرق الطريق السريع[1]

الفـرع الثـاني : مبدأ الملـوث الدافـع

✍ البند الأول : مفهوم مبدأ الملوث الدافع

- تنص المادة 3 ف 7 من القانون 10/03 على مايلي :" يتحمل كــل شــخص يتســبب نشــاطه أو يمكــن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة ، نفقات كل تــدابير الوقايــة مــن التلــوث و التقلــيص منــه و إعــادة الأماكن و بيئتها إلى حالتهما الأصلية[2]
- فالهدف الذي سعى إليه المشرع من وراء إدخاله لهذا المبدأ هو إلقــاء العــبء علــى التكلفــة الإجتماعيــة للتلوث على الذي يحدثه ، فهو صورة من صور الضغط المالي علــى الملــوث يمتنــع عــن تلويــث أو علــى الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي .

✍ البند الثاني : المجالات التي يشملها مبدأ الملوث الدافع

- مبدئيا يشمل مبدأ الملوث الدافع التعويض عن الأضــرار المباشــرة الــتي يتســبب فيهــا الملــوث للبيئــة أو نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة[3]
- بالإضافة إلى هذا فإن هناك مجالات أخرى يشملها مبدأ الملوث الدافع طبقتــها الــدول الأوروبيــة و الــتي يمكن حصرها في :

أولا: اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى الأضرار المتبقية عن طريق الحوادث :لا يعــني دفــع الملــوث للأقساط المحددة من خلال الرسوم بأنه قد أعفي من مسؤوليته عن الأضــرار المتبقيــة ، بــل تبقــى مســؤوليته قائمــة في حالة عدم احترامه للمقاييس المحددة في التشريع و التنظيم الساري المفعول

ثانيا : اتساعه إلى مجال التلوث غير المشروع : فإذا تجاوز أحــد الملــوثين العتبــة المســموح بهــا للتلــوث و سبب ضررا للغير فإنه يلزم بالتعويض ، و يلزم بدفع الغرامة[4]

1- لعوامر عفاف : المرجع السابق ، ص 81

2-المادة 3 ف 1 من القانون 10/03 : المصدر السابق .

3- لعوامر عفاف : المرجع السابق ، ص 79-80

4-عبد المنعم بن أحمد : المرجع السابق ، ص 108

المبحث الثاني: العقوبات و الجزاءات الادارية

- لم يكتف المشرع الجزائري بالحماية المقررة بموجب أحكام القانون الإداري ، بل ذهب إلى أبعد من ذلك و أقر الحماية الجنائية للبيئة من خلال وضع جزاءات جنائية تطبق في مخالفة القواعد القانونية المنصوص عليها في مختلف النصوص المتعلقة بحماية البيئة .
- بحيث سيتم التطرق في هذا المبحث إلى تصنيفات الجرائم الخاصة بحماية البيئة ، و سنعرض كذلك معاينة الجرائم البيئية و متابعتها ، إضافة إلى العقوبات المقررة لهده الجرائم .

المطلب الأول : تصنيف الجرائم الخاصة بحماية البيئة

- تصنف الجرائم البيئة الواردة في القا الجزائري إلى أنها جنايات أو جنح أو مخالفات و ذلك بالنظر إلى جسامة الجزاء الجنائي الموقع على مرتكبيها ، بحيث تنص المادة 27 من قانون العقوبات على مايلي :" تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات و جنح و مخالفات و تطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات"[1]

الفرع الأول : الجنايات

- يعد قانون العقوبات القانون الأساسي للسياسة الجزائية في التشريع الجزائري و نجده فيه مجموعة من النصوص الخاصة المصنفة في القسم الأول و هي الجنايات ، بحيث نجد نص المادة 87 مكرر تنص على ما يلي :" يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة مالية من 500.000 دج إلى 2000.000 دج كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يستوردها أو يصدرها أو يتاجر فيها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة[2].
- يفهم من هذه المادة أن المشرع أقر بحماية البيئة و حرم الإعتداء على المحيط و ذلك بادخال مواد سامة أو تسريبها .

1- المادة 27 من الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 ، يتضمن قانون العقوبات.

2- المادة 87 من الأمر 156/66 : المصدر السابق.

- كما نجد القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها جرم بعض الأفعال و صنفها ضمن الجنايات و ذلك طبقا لنص المادة 66 منه و التي نصت على ما يلي :" يعاقب بالسجن من خمسة (5) إلى ثمانية (8) سنوات و بغرامة مالية من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة او صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون[1]

الفرع الثاني : الجنح و المخالفات

- نجد الجنح و المخالفات وردت عقوباتها في القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- بحيث نجد نص المادة 81 من القانون 10/03 السالف الذكر في الفصل المتعلق بحماية التنوع البيولوجي على ما يلي : " يعاقب بالحبس من عشرة (10) إلى ثلاثة (03) أشهر ، و بغرامة من خمسة آلاف (5000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من تخلى دون ضرورة أو أساس معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء ، أو عرضه لفعل قاس .

-و في حالة العود تضاعف العقوبة" [2].

- كما تنص المادة 84 من نفس القانون في مجال حماية الهواء و الجو على :" يعاقب بغرامة من خمسة آلآف (5000 دج) إلى خمسة عشرة ألف (15.000 دج) كل شخص خالف أحكام المادة 47 أعلاه من هذا القانون و تسبب في تلويث جوي .

-و في حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر ، و بغرامة من خمسين ألف (50.000 دج) إاى مائة و خمسين ألف دينار (150.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. [3]

1- المادة 66 من القانون 19/01 : المصدر السابق

2- المادة 81 من القانون 10/03 : المصدر السابق.

3-المادة 84 من القانون 10/03 : المصدر نفسه

- فجل النصوص التشريعية في القانون 10/03 تعاقب على مخالفة أحكامها بالحبس أو الغرامة او باحداهما فقط فتعد بذلك جنح أو مخالفات[1].
- بالإضافة إلى قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات فقد نصت المادة 55 منه على مايلي :" يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة (500 دج) إلى خمسة آلاف دينار (5000 دج) كل شخص طبيعي قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية و ما شابهها او رفض استعمال نظام جمع النفايات و فرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المبينة في المادة 32 من هذا القانون.

-في حالة العود تضاعف العقوبة.[2]

المطلب الثاني : معاينة الجرائم البيئية و متابعتها

- نتطرق في هذا المطلب إلى تحديد الأشخاص المؤهلين بمعاينة الجرائم البيئة ثم إلى كيفية متابعتها.

الفرع الأول : الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية

- جاء في محتوى المادة 111 من القانون 10/03 الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية حيث نصت على ما يلي :" إضافة إلى ضباط و أعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به يؤهل للقيام بالبحث و بمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون:
  - ✓ الموظفون و الأعوان المذكورين في المادة21 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية .
  - ✓ مفتشوا البيئة.
  - ✓ موظفوا الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة .
  - ✓ ضباط و أعوان الحماية المدنية .
  - ✓ متصرفوا الشؤون البحرية.
  - ✓ ضباط الموانئ
  - ✓ أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.
  - ✓ قواد سفن البحرية الوطنية.

1- أنظر المواد من 81 إلى 110 من القانون 10/03 : المصدر السابق.

2- المادة 55 من القانون 19/01 : المصدر السابق.

- ✓ مهندسو مصلحة الإشارة البحرية .
- ✓ قواد سفن علم البحار التابعة للدولة .
- ✓ الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي و التقني و علوم البحار .
- ✓ أعوان الجمارك .[1]

- إضافة غلى القناصلة الجزائريون فنص المادة 111 ف 2 نص على ما يلي :" يكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر و جمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات ، و إبلاغها للوزير المكلف بالبيئة و الوزراء المعنيين"[2]

الفرع الثاني : المتابعة الجزائية للجرائم البيئية

- أناط المشرع الجزائري مهمة تحريك الدعوة العمومية للنيابة العامة تمارسها باسم المجتمع ، و هذا كأصل عام ، إلا أن المشرع أورد استثناء لهذا المبدأ من خلال السماح لجهات أخرى بتحريك الدعوى العمومية أخذا بالنظام المختلط في مادة الإجراءات الجزائية إلا أن أهم جهة خوّل لها أمر تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة في قانون البيئة 10/03 هي الجمعيات البيئية.[3]

✍ البند الأول : دور النيابة العامة في حماية البيئة

- تعتبر طرفا بارزا لمواجهة الجنوح البيئية ، إذ تشكل الجهة المكلفة بمتابعة الجانح بعد أن تتوصل بمحاضر معايني الجنح البيئية ، أو بعد شكوى ترفع ضد الجانح و تبقى لها سلطة في تحريك الدعوى العمومية الملائمة أو وقف المتابعة و تمارس اختصاصات واسعة بخصوص الدعوى العمومية فهي تنفرد بمباشرتها حتى وإن تم تحريكها من طرف جهات أخرى ، و لا يمكن أن تؤدي دورها بشكل يسمح بمتابعة الجانح البيئي إلا مراعاة المسائل الآتية:

- ✓ تنسيق التعاون و إحداث تشاور مستمر بينها و بين مختلف الجهات الإدارية المكلفة بالبحث عن الجرائم البيئية .
- ✓ تأهيل أعضاء النيابة العامة لا سيما في مجال الجنوح الإقتصادية و الجنوح البيئية عن طريق فتح دورات تكوين تهدف إلى التعريف بمختلف القوانين البيئية و الحكام التنظيمية في هذا المجال .[4]

1- المادة 111 من القانون 10/03 : المصدر السابق

2- المادة 111 ف 2 من القانون 10/03 : المصدر نفسه

3-المادة 36 من القانون 10/03 : المصدر السابق

4-حميدة جميلة : المرجع السابق ، ص 142

✍ البند الثاني : التدخل القضائي لجمعيات حماية البيئة

- لقد سبق الإشارة أن الجمعية تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تأسيسها و يكون لها الحق في التقاضي ، غير أن دورها يبقى ناقصا لعدة أسباب منها ضعف الإعتمادات المادية و نقص الوسائل المتاحة .
- إن التدخل القضائي للجمعيات في المجال البيئي له ما يبرره ، فإضافة إلى مساهمتها في الكشف عن الجنوح البيئية فهي تعمل على توضيح مدى خطورة الأضرار التي تنجم عنه و العمل على نشر وعي بيئي و تفعيل الدور الوقائي لحماية البيئة .[1]
- و لقد أكد المشرع في القانون 10/03 على هذا الدور الفعال للجمعيات من خلال توسيع اختصاصاتها و تدخلها في كل المجالات التي تمس البيئة الشيء الذي يؤدي إلى إبراز الدور المرجو من هذه الجمعيات في مجال حماية البيئة و تحسين الإطار المعيشي.[2]

المطلب الثالث : العقوبات المقررة لهذه الجرائم

- إن العقوبات الجزائية الواردة لردع الجناة الماسين بالمصالح البيئية تدعو إلى شيء من التعليق ، كون أن معظمها موصوفة على أنها جنحا ايكولوجية و ليست جنايات المستدعية لتغليط العقاب ، و عليه فإن المشرع البيئي أورد إمكانية التصريح بعقوبات جزائية أصلية و أخرى تكميلية أو تدابير تحفظية (وقائية)

الفرع الأول : العقوبات الأصلية

- تأخذ معظم العقوبات الجنائية المقرّرة في جرائم تلويث البيئة إمّا صورة العقوبات السالبة للحرية و إمّا العقوبات المالية[3]

1- المادة 35 من القانون 10/03 : المصدر السابق

2- المادة 37 من القانون 10/03 : المصدر نفسه

3-أحمد لكحل: المرجع السابق،ص22

✍ البند الأول : العقوبات السالبة للحرية

- و هي أربعة أنواع، نصّ عليها المشرّع الجزائري : الإعدام ، الحبس ، السجن ، الغرامة طبقا لنص المادة 5 من قانون العقوبات[1]
- لقد ثار جدل كبير حول عقوبة الإعدام فهي نادرة في التشريعات البيئية الجزائرية نظرا لجسامتها، فإذا كانت قوانين حماية البيئة تسعى من أجل حماية الحقوق الأساسية للأفراد و من ضمنها الحقّ في الحياة فإنّ التشريعات العقابية تصون هذا الحقّ أيضا.[2]
- بالتّالي سنقوم بدراسة عقوبة الحبس و السجن .

أولا: السجـــــــن :

- عبارة عن عقوبة مقيدة للحرّية بصفة مؤقّتة ،سجن مؤقّت يتراوح ما بين خمس سنوات إلى عشرون سنة، و من أهمّ العقوبات المجدية في حماية البيئة نظرا لصعوبتها على النفس أكثر من الغرامة[3].
- تنصّ المادّة 396 من قانون العقوبات على:"يعاقب بالسّجن المؤقّت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كلّ من وضع النّار في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له.....غابات أو حقول مزروعة أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام و على هيئة مكعّبات....."[4]

ثانيا : الحبـــــــــس:

- يعدّ الحبس العقوبة الأصليّة السالبة للحرّية في جرائم الجنح، و الأصل في عقوبة الحبس أنّها تتراوح أكثر من شهرين إلى خمس سنوات في مادة الجنح.

1- المادة 05 من قانون العقوبات: المصدر السابق

2-نور الدّين حمشة :الحماية الجنائية للبيئة_دراسة مقارنة بين الفقه و القانون الوضعي_،مذكّيل شهادة الماجستير في الشريعة و القانون،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2005-2006،ص183

3-نور الدّين حمشة :المرجع السابق،ص 184

4-المادّة 396 من القانون العقوبات: المصدر السابق

- و من أمثلة عقوبة الحبس في القانون 10/03 نجد نصّ المادّة 81 منه الّتي تعاقب بالحبس من عشرة أيّام إلى ثلاثة أشهر على كلّ من تخلّى أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاسٍ و في حالة العود تضاعف العقوبة.[1]
- و قد إستخدم المشرّع عقوبة الحبس إستخداما موسّعا في جرائم تلويث البيئة البحريّة من بين الجرائم ما يلي:
  - ✓ جريمة إستخدام مواد بحريّة تخضع لرخص إستعمال دون الحصول عليها، الّتي يعاقب عنها من ستّة أشهر إلى سنتين.[2]
  - ✓ جريمة البناء في المناطق الشّاطئية الّتي يعاقب عنها القانون بالحبس من ستّة أشهر إلى سنة.[3]

✍ البند الثاني: العقوبات المالية (الغرامة)

- و هي إلتزام مالي يقدّره الحكم القضائي على المحكوم عليه لصالح خزانة الدولة، و هي عقوبات ذات طبيعة مزدوجة جنائية مدنية، فهي تجمع بين معنى العقاب و فكرة التعويض، و هي أصلية في المخالفات و الجنح و تكميلية في الجنليات.[4]
- و من أمثلة ذلك ما نصّت عليه المادّة 84 من القانون 10/03 بحيث ورد فيها ما يلي:"يعاقب بغرامة من آلاف دينار(5.000دج) إلى خمسة عشر ألف دينار(15.000دج) كلّ شخص خالف أحكام المادّة 47 من هذا القانون و تسبب في تلويث جوّي"[5]
- كذلك ما نصّت عليه المادّة 97 من نفس القانون على ما يلي:"يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار(100.000دج) إلى مليون دينار(1.000.000دج) كلّ ربّان تسبّب بسوء تصرّفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين و الأنظمة، في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكّم فيه أو لم يتفاداه، و نجم عنه تدفّق المياه الخاضعة للقضاء الجزائري."[6]

1-أنظر المادّة81 من القانون10/03:المصدر السابق.

2-المادّة 40من القانون 02/02 المتعلّق بحماية السّاحل و تثمينه،ج.ر عدد10،

3-المادّة 43 من القانون 02/02: المصدر السابق.

4-نور الدّين حمشة:المرجع السابق،ص 185.

5-المادّة 84 من القانون 10/03: المصدر السابق

6- المادّة97 من القانون10/03:المصدر السابق.

- أمّا نصّ المادّة 57 من القانون 19/01 نصّ على مايلي:"يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف(10.000دج) إلى خمسين آلاف(50.000دج) كلّ من قام بإيداع أو رمي أو إهمال النفايات الهامدة في أيّ موقع غير مخصص لهذا الغرض، لا سيما الطريق العمومي."[1]

- و قد تأتي الغرامة كعقوبة تبعية إضافة إلى عقوبة الحبس،و من أمثلة ذلك ما نصّ عليه القانون 10/03 في مادّته 102:"يعاقب ب**الحبس** لمدّة سنة واحدة و **بغرامة** قدرها خمسمائة دينار(500.000دج) كلّ من استغلّ منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادّة19أعلاه."[2]

الفرع الثاني :العقوبات التكميلية و التّدابير التحفظية(الوقائية)

- نصّت المادّة 09 من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات التّكميلية،و من بين هذه العقوبات: المصادرة، حلّ الشخص الإعتباري، المنع المؤقّت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق الموسّسة.....الخ.[3]

✍ البند الأول : العقوبات التّكميلية

- هذا النّوع من العقوبات تكمّل العقوبة الأصلية، و من أهمّ العقوبات و الّتي يمكن أن تؤدّي دورا هامّا في مواجهة الجنوح البيئية.

أولا:مصادرة جزء من أموال الجانح البيئي :

- و هو إجراء لا يطبّق في الجنوح أو المخالفات البيئية إلاّ بوجود نصّ قانوني يقرّره ، و من أمثلة ذلك ما نصّت عليه المادّة 82 من القانون 11/01 المتعلّق بالصّيد البحري و الّتي تنصّ على:"و في حالة استعمال مواد متفجّرة تحجز سفينة الصّيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة"[4]

1-المادّة 57من القانون19/01: المصدر السابق

2-المادّة 102من قانون العقوبات: المصدر السابق.

3-أنظر المادّة 09من قانون العقوبات: المصدر السابق

4-حميدة جميلة: المرجع السابق،ص175

- و ما نصّت عليه المادّة 89 من قانون الغابات 12/84 على:"يتمّ في جميع حالات المخالفات مصادرة المنتوجات الغابية محال المخالفة"[1]
- كما نصّت المادّة 170 من قانون المياه 12/05 على أنّه يمكن مصادرة التّجهيزات و المعدّات الّتي استعملت في إنجاز آبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية"[2]

ثانيا :حلّ الشخص الإعتباري:

- تنصّ المادّة 17 من العقوبات على ما يلي:"منع الشّخص الإعتباري من الإستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي أن يستمرّ هذا النّشاط حتّى و لو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين و يترتّب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية[3]
- و لا شكّ أنّ هذا الإجراء يتضمّن اجراء آخر أو تدبير آخر رغم أنّ القانون الجزائري لم يتطرّق إلى ذكره في أيّ مادّة من مواده و هو غلق المنشأة الّذي يستدعي حلّ الشخص الاعتباري و منعه من القيام بأيّ نشاط يمسّ بسلامة البيئة [4]

✍ البند الثاني : التدابير التّحفظيّة(الوقائيّة)

- إلى جانب أسلوب الردع بالعقوبة ، وجدت التدابير الاحترازية كنتيجة حتمية لضرورة اصلاح المجرم ، فهي تحقّق هدفا وقائيّا في الأحوال الّتي يبدو فيها أنّ نشاط الجاني على درجة عالية من الخطورة أو أنّه دأب على انتهاك و مخالفة الأحكام البيئية و تنظيمها[5]
- و تبرز أهمّية التّدبير الاحترازي لمواجهة خطورة الجانح البيئي من خلال تجريد الجانح من الوسائل المادّية الّتي تسهّل له ارتكاب الاعتداء.

.

1-المادّة 89/من قانون الغابات12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984المتضمّن النظام العام للغابات المعدّل و المتمّم بالقانون 20/91المؤرخ في 02ديسمبر 1991،ج ر عدد26.

2-المادّة 170 من قانون المياه: المصدر السابق.

3- المادّة 17 من قانون العقوبات : المصدر السابق.

4- نور الدّين حمشة:المرجع السابق،ص 189.

5-أحمد لكحل: المرجع السابق ،ص 226.

أولا: المنع من ممارسة النّشاط :

- هو حرمان المحكوم عليه من مزاولة النّشاط المسبّب للتّلوّث يكون عن طريق سحب أو إلغاء التّرخيص الّذي خوله ممارسة هذا النّشاط،يهدف إلى منع الجانح البيئي من ارتكاب الجريمة البيئية حيث تكون المهنة أو النّشاط عاملا مسهّلا لارتكابها[1]

ثانيا :غلق المنشـــــأة:

- هي جزاء عيني يتمثل في منع المنشأة من مزاولة نشاطها في المكان الّذي ارتكبت فيه أو بسببه الجريمة المتعلّقة بهذا النّشاط ، و يتأرجح هذا التّدبير بين الغلق المؤقت و التوقيف النّهائي في حال مخالفة التشريع البيئي[2]
- و ازالة الشخص المعنوي يحمل معنى وقف هذا الشخص و الّذي يستتبع حضر ممارسة أعماله الّتي خصّص نشاطه لها و لو كان ذلك باسم آخر أو تحت ادارة أخرى كما يحمل معنى حلّ الشخص المعنوي الّذي يعني انهاء وجوده القانوني.[3]

1-حميدة جميلة: المرجع السابق،ص 180.

2-حميدة جميلة :المرجع السابق: ص180

3-نور الدّين حمشة: المرجع السابق،ص 191

المبحث الثّـــالث: الجزاء و التّعويض المدنـــــي

- سنتناول في هذا المبحث مميّزات الضّرر البيئي، كما سنعرض أســاس التّعــويض عــن هــذا الضّــرر، إضافة إلى ذلك سندرس المسؤوليّة المحتملة و ذلك على النّحو التّالي:

المطــلب الأول: مميّــزات الضّرر البيئي

- إنّ مفهوم الضّرر البيئي بصفة عامّة مفهوم جديد يحتاج إلى معالجة قانونيّة دقيقــة فهــو لا يكتفــي بــأن يصــيب الأفراد و إنّما يتّجه إلى معالجة نحو عنصر هام من عناصــر حيــاة الكائنــات الحيّــة بمختلــف أنواعهــا و هــو البيئة[1]
- و عليه سندرس تعريف الضّرر البيئي في فرع أوّل، ثمّ مميّزاته في فرع ثان.

الفــرع الأول: تعريف الضّـرر البيــئي

- قسّم هذا الفرع بدوره إلى مايلي:

البند الاول: التّعريف العام بالضّرر البيئي

- الضّرر البيئي ينطق من خصوصيّات هذا الضّرر الّذي ترتّب عن الاعتداء علــى البيئــة أو عنصــر مــن عناصــرها باعتبارها مركّب ايكولوجي معقّد من جهة، و تداخل الظّواهر مــن جهــة أخــرى فيــؤدّي ذلــك إلى صــعوبة تحديد الضّرر البيئي،و هناك من عرّفه بأنّه ضرر ايكولوجي ناتج عــن الاعتــداء علــى مجمــوع هــذه العناصــر المكوّنة للبيئة و الّذي بخاصيّته غير المباشرة و بطابعه الانتشاري[2]

✍ البندالثّـانـي: التّعريف الفقهي للضّرر البيئي

- هناك تعريف للضّرر البيئي للبروفيسور" p.giod" يرى بأنّ الضّرر البيئي بأنّـه التّلـوّث أو علـى حـدّ التّعـبير ذلك العمل الضّار و النّاجم عن التّلوّث و الّذي يتسبّب فيه الانسان للبيئـة و يصـيب مختلـف مجالاتهـا كالمـاء الهواء، الطّبيعة ما دامت هذه العناصر مستعملة من طرف الانسان[3]

1-معلّم يوسف: المرجع السّابق، ص29

2-بلحاج وفاء: المرجع السّابق،ص19-20.

3-معلّم يوسف: المرجع السّابق،ص 29.

- أمّا الأستاذ " f.Caballero" فإنّه اتّجه إلى القول الضّرر البيئي على أنّه هنـاك ضـرر مباشـر للبيئـة و لكنّـه يؤثّر على الأفراد في ممتلكاتهم، و هو بالّتالي يعطي تعريفا له كما يلي"إنّ الضّـرر البيئـي يصـيب الوسـط البيئـي مباشرة و هو ضرر مستقلّ بذاته له أثره و انعكاساته على الأشخاص و الأملاك.[1]

الفـرع الأول: مميّـزات الضّـرر البيـئي

- يمكن تقسيم الضّرر البيئي على النّحو التّالي:

✍ البند الاول: الضّرر من حيث الدّرجة

-الضّرر وفقا لدرجته ينقسم إلى نوعين:

أولا:الضّـرر البسـيط :

- و هو الضّرر الّذي يكون من الأمور المألوفة، و تأثيره على البيئـة محـدودا سـواء داخـل الدّولـة أو خارجهـا، فالضّرر البسيط لا يتعدّى حدود الدّولة غالبا.
- و من أمثلته: عمليّات شحن النّفط الخام في النّاقلات، و الّتي غالبا مـا يترتّـب عليهـا تسـريب بسـيط للـنّفط يؤدّي إلى حدوث تلوّث بسيط و محدود في موانئ الشّحن و التّفريغ

ثانيا :الضّـرر الجسـيم:

- و هو يتعدّى حدود الدّولة و هذا الضّرر عظيم التّأثير يعدّ من أخطر أنواع الضّرر [2]

✍ البند الاول: الضّرر من حيث تأثيره:

- تنقسم الأضرار من حيث التّأثير على المضرور إلى أضرار ماديّة وأخرى معنويّة كما يمكن تقسيمها إلى مباشرة و أضرار غير مباشرة

1-معلّم يوسف: المرجع السّابق، ص30

2-. معلّم يوسف: المرجع نفسه، ص31

أولا:الأضرار المادّية و المعنويّة :

- فالضّرر المادّي: هو مساس بحقوق الشّخص الدّولي المادّية، أو بحقوق رعاياه، و من الضّرر الّذي يصيب الأشخاص و الممتلكات، أمّا الضّرر المادّي في مجال حماية البيئة هو الّذي يصيب الأشياء الموجودة فيها
- أمّا الضّرر المعنوي: هو الضّرر الّذي يصيب الانسان في سمعته أو الحقّ من حقوقه المعنويّة وقد يكون لاحقا للضّرر المادّي، وفقا للقواعد العامّة فالمدّعي هو المكلّف باثبات ما يدّعيه بكافّة طرق الاثبات[1]

ثانيا :الضّرر المباشر و الضّرر غير المباشر:

- الضّرر المباشر هو الّذي ينشأ عن الفعل الضّار حيث يكون وقوع الفعل شرطا لازما لحدوث الضّرر ، و هو يقع للمصالح أو الأجساد أو الأموال.[2]
- بينما الضّرر غير المباشر هو أنّ الضّرر لا يتّصل بصفة مباشرة مع الفعل،حيث تتداخل عوامل أخرى بين الفعل و النّتيجة، و المستقرّ عليه هو أنّ الضّرر لا يكون قابلا للتّعويض إلاّ إذا كان ضررا غير مباشر أو هو الموقف الّذي تبنّاه المشرّع الجزائري ، و الضّرر البيئي بطبيعته و خصوصيّته المميّزة جعلت من الصّعب توافر خاصيّة الضّرر المباشر،ذلك أنّ الضّرر البيئي تتحكّم فيه عدّة عوامل و على رأسها مقتضيات التّطوّر التّكنولوجي[3]

- و المشرّع الجزائري و لأوّل مرّة يشير ألى الأضرار غير المباشرة في قانون حماية البيئة لسنة 2003 فيمل يخصّ الأضرار البيئية وعليه فهناك تطوّر ملحوظ في سياسة التّشريع الجزائري الّذي يعترف إلاّ بالضّرر المباشر من خلال القواعد العامّة المنصوص عليها في القانون المدني، و وفقا للمادّة 37 من القا 10/03 أعطى لجمعيّات الدّفاع عن البيئة حقّ التّعويض عن الأضرار المباشرة و غير المباشرة الّتي تصيب قاعدة المصالح الجماعيّة الّتي تمثّل الاطار المعيشي للأشخاص[4]

1-امبارك زهراء : المرجع السّابق،ص 60

2-. معلّم يوسف: المرجع نفسه، ص33.

3-بلحاج وفاء: المرجع السّابق،ص 21.

4-حميدة جميلة: النّظام القانوني للضّرر البيئي و آليات تعويضه،بحث لنيل شهادة الدّكتوراه في القانون الخاص،جامعة الجزائر،2007،ص 69.

✍ البند ثالث: الضّرر من حيث حدوثه:

أولا:الضّرر الحالي و الضّـررالمنتشر :

- الضّرر الحالي هو الضّرر الّذي يظهر أثره فور حدوثـه مثـل قيـام شـخص بتلويـث الميـاه فيتعـذّر الشّرب منها أو استخدامها عندما يتّضـح تأثيرهـا بـالتّلوّث أو عنـدما يسـتعمل الشّـخص المـادّة الملوّثة.[1]
- أمّا الضّرر المنتشر هو ضرر واسع النّطاق لا يمكن الـتّحكّم فيـه زمانـا و مكانـا، قـد يمـسّ دول أخرى المجاورة للدّولة الّتي وقع فيها الحادث و انتشار مواد غير مرغوب فيهـا و علـى سـبيل المثـال التّلوّث البحري قد يمرّ بعدّة ولايات ساحليّة أو عدّة دول و يحدث ضـرر بـالثروة الحيوانيّـة البحريّـة حيث يصعب تحديد المتسبّب في النّشاط الضّار[2]

ثانيا :الضّرر المؤجّـــــــل:

بحيث يجب أن نفرّق بين نوعين منها:

- الضّرر المستقبلي: و هو الضّرر الّذي حدث سببه و لكن تأخّر ظهوره غير أنّه مؤكّد ظهوره

- بحيث تكون هناك فترة ليست بعيدة بين وقوع الضّرر و ارتكاب الخطأ مثـل الواقعـة الشّـهيرة الخاصّـة بقيـام مزارع بالتّحفّظ على المادّة المشعّة الّتي عثر عليها اعتقادا منه أنّهـا جـوهر ثمـين فتـؤثّر عليـه و علـى أسـرته فيتوفّى بعد فترة متأثّرا بالاشعاعات النّاتجة عنها و هنا الضّرر غير حال و لكنّه وقع في المستقبل القريب[3]

- الضّرر الاحتمالي: هو الضّرر الّذي لم يتحقّق، و لا يوجد ما يؤكّد وقوعه أو عدمه و لذلك فلا يعتدّ بالضّرر الاحتمالي، و قد أوضحت ذلك المحكمة الدّائمة للعدل الدّولي بقولها:"إنّ الأضرار المحتملة و الغير محدّدة لا محلّ لوضعها في الاعتبار وفقا لقضاء المحكمة"[4]

1-خالد مصطفى فهمي: المرجع السابق،169.

2-. امبارك زهراء:المرجع السابق،ص 60.

3-خالدمصطفى فهمي:المرجع السابق،ص 169.

4-بلحاج وفاء: المرجع السّابق،ص 23.

المطلب الثاني : المسؤولية المدنيّة عن الضرر البيئي

- يعتبر التّكييف القانوني للعناصر الطّبيعيّة في القوانين الوضعيّة أهمّ مدخل للبحث عن الفلسفة الحمائية لهذه العناصر (فرع أوّل)، كما أنّ الجزاء المدني يتمثّل في التّعويض عن الأضرار الّتي تمسّ البيئة ممّا يجعله يختلف عن الضرر المنصوص عنه في القواعد العامّة (فرع ثان).

الفرع الأول :النّظام القانوني للعناصر البيئية في القانون المدني الجزائري

- ينظّم القانون المدني العناصر الطّبيعية القابلة منها للتّملك و غير القابلة منها للتملّك و يحدّد لها وصفا قانونيّا تتحدّد على ضوئه فعالية حمايتها القانونية من كلّ أشكال الإعتداء، و نظرا لتدهور العناصر الطّبيعية الّتي يخضعها القا المدني للملكية الخاصّة أو الملكيّة المشتركة، وجب مناقشة أثر التكييف القانوني على ضمان حماية العناصر غير القابلة للتملّك مثل النّباتات البرية و الحيوانات البرية.[1]

✍ البند الأول : التّكييف القانوني للعناصر الطبيعية في القانون المدني

- يصنّف القا المدني الجزائري العناصر البيئية ضمن الأشياء، و تقسّم الأشياء إلى عقارات و منقولات، و تخضع هذه الأشياء إلى أصناف قانونية مختلفة بحسب مالكها و طبيعتها، فبالنّظر إلى مالكها فهي إمّا أن

تكون ملكا عامّا أو خاصّا، و بالنظر إلى طبيعتها إمّا أن تكون قابلة للتّملّك أو غير قابلة للتّملّك كالهواء و الضوء.....بقوله :"الأشياء الّتي تخرج عن التّعامل بطبيعتها هي الّتي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها[2].

- و في ضوء ذلك تتحدّد الطّبيعة القانونية لهذه الأشياء بالنّظر إلى خصائصها الفيزيائية و الّتي ضبطها الفقه في ثلاث خصائص: الأولى تتمثل في أنّها غير منتجة من قبل الانسان و تتحدّد حسب مسار طبيعي ، و الثانية في كونها أشياء ضرورية للحياة، و الثالثة في أنّها تعتبر أشياء موضوع استهلاك جماعي[3]

1-ونّاس يحي: المرجع السابق،ص 220.

2-المادّة 682ف2 :من القانون المدني

3-ونّاس يحي:المرجع السابق،ص220.

- هذه الخصائص الفيزيائية السالفة الذّكر تجعل من الشّيء ملكا مشتركا لا تمنع حينئذ من امكانية اللّجوء إلى اجراءات الضبط و البوليس لتنظيم استعمال هذه الأملاك المشتركة و بذلك يتحدّد حقّ كلّ مستعمل بضرورة عدم المساس بحقوق الآخرين في استعمال هذا الحقّ و ذلك طبقا لما جاء في نصّ المادّة 690من القا المدني الجزائري :"يجب على المالك أن يراعي في استعمال حقّه ما يقتضي به التشريعات الجاري بها العمل و المتعلّقة بالمصلحة العامّة أو الخاصّة"[1]

- و حدّد القا المدني نطاق ملكية العناصر الطّبيعيّة القابلة للتّملّك بقوله:"مالك الشّيء يملك كلّ ما يعدّ من عناصره الجوهريّة حيث لا يمكن فصله عنه دون أن يفسد أو يتلف أو يتغيّر و تشمل ملكيّة الأرض ما فوقها و مل تحتها إلى الحدّ المفيد في التّمتّع بها علوّا و عمقا"[2]

- بحيث أنّ هذا الحكم المبيّن لحدود ملكية الأرض، يخوّل لمالك الأرض سلطة التّصرّف فيما يقع فوقها و تحتها، ذلك أنّ بعض العناصر البيئي كالنّباتات الّتي تنبت أو الحيوانات الّتي تعبر فوق أراضي مملوكة للأفراد تطرح صعوبة حمايتها، لأنّها طبقا لهذا الحكم تصبح موضوع استعمال و انتفاع بمجرّد وضع اليد عليها.

- يتّضح من خلال التّكييف القانوني للعناصر الطّبيعية في القا المدني أنّ المعيار المطبّق في تكييفها هو معيار التّملّك-الملكية- الّذي لا يؤخذ بعين الاعتبار إلاّ العلاقات االاقتصادية و الاجتماعية أو المنفعة الّتي يمكن أن تنجز عنها، و يلاحظ الفقه أنّ الواقع الايكولوجي لهذه الأصناف الطّبيعيّة غائب تماما عن التّكييف القانوني لهذه العناصر الطّبيعيّة[3]

✍ البند الثاني : التّكييف القانونى للنباتات البرّية

- تعتبر النّباتات الملتصقة بالأرض عقارات بالتّخصيص،و عليه فإنّها تدخل ضمن ملكية صاحب العقار[4]

1- المادّة 690من القانون المدني: المصدر السابق.

2- المادّة 675من القانون المدني: المصدر السابق

3-وناس يحي:المرجع السابق،ص221.

4- المادّة 675من القانون المدني: المصدر السابق

- كما تسمح لصاحبها بالتّصرّف فيها و بمجرّد نزع هذه النّباتات تصبح منقولات و تبقى دائما في حوزة مالك العقار بحيث تنصّ المادّة 837 من القا المدني على ما يلي:"يكتسب الحائز ما يقتضيه من الثّمار ما دام حسن النّية، تعتبر الثّمار الطّبيعيّة أو الصّناعية مقبوضة من يوم فصلها."[1]
- و أمام اتّساع سلطة المالك و خطورة الممارسات الّتي يمكن أن يقدّم عليها أورد المشرّع تقييد لسلطته و ألزمه بأنّ:".....يراعي في استعمال حقّه ما يقتضي به التّشريعات الجاري بها العمل و المتعلّقة بالمصلحة العامّة أو الخاصّة....."[2]

- و الّتي تحدّد على سبيل المثال وفق الشّروط الخاصّة برقابة مواد الصّحة النّباتية أو الرّقابة المفروضة على الآفات النّباتية، و الشّروط المتعلّقة بحماية النّباتات غير المزروعة المحميّة، و كذا المحافظة على الصحة النّباتية و القيود الواردة ضمن المجالات المحميّة لفرض قواعد خاصّة تقيّد من حرّيته و سلطاته في التّصرف في مختلف العناصر النّباتية و الحيوانيّة المحميّة، أيّا كان مالك الإقليم المصنّف .
- و يتمثّل هذا التّقييد في حضر كلّ عمل من شأنه أن يضرّ بالتّنوع الطّبيعي داخل المجال المحمي، أو يشوّه طابع المجال المحمي[3]

- و يتعلّق هذا الحضر خصوصا بالصّيد و الصّيد البحري و الأنشطة الفلاحيّة و الغابيّة و الرّعوية و الصّناعيّة المنجميّة و الإشهاريّة و التّجاريّة و انجاز الأشغال و استخراج المواد القابلة أو غير القابلة للبيع، و استعمال المياه، و تنقّل المارّة أيّا كانت الوسيلة المستخدمة، و شرود الحيوانات الأليفة و التحليق فوق المجال المحمي، إضافة إلى ذلك يمكن تحديد تبعات خاصّة بالنّسبة للمناطق المسمّاة "محميّات تامّة"[4]

1-المادّة 837من القانون المدني: المصدر السابق

2-المادّة 690من القانون المدني: المصدر السابق

3-وتّاس يحي: المرجع السابق،ص. 222

4-المادّة 33من القانون10/03: المصدر السابق.

✍ البند الثالث : التّكييف القانوني للحيوان

- يعتبر القانون الوضعي الحيوانات البرّية منقولات قابلة للإستهلاك، أو أشياء غير مملوكة لأحد بحسب الوضعيّة الّتي تتواجد فيها، بالإضافة إلى أنّها قابلة للتّملّك بمجرّد وضع اليد عليها، ويخضع سلطات مالكيها إلى التّقييدات الّتي تناولناها أعلاه بالنسبة لحماية الأصناف النّباتيّة و الحيوانيّة المتواجدة ضمن المجالات المحميّة.[1]

- و قد حدّد المرسوم المنظّم لإنشاء المحميّات الطّبيعيّة أصناف الحيوانات غير بالإنقراض و الحبوانات الّتي تتمتّع بأهليّة علميّة و ثقافيّة خاصّة ، و يعتبر حصر الحماية في أصناف الحيوانات البرّية الثّلاثة السّابقة غير شامل لكلّ الأصناف الحيوانيّة لأنّه يقوم على معايير انتقائية مرتبطة بفلسفة نفعيّة و حسّية مباشرة بهذه الأصناف كونه قصّر الحماية على الحيوانات الّتي تلعب دورا في التّوازن الطّبيعي لانّ معرفةكون الحيوان يحافظ على التّوازن الطّبيعي أم لا تعدّ مسألة نسبيّة لأنّها مرتبطة بالتّقدّم العلمي الّذي لا يمكن حصره،و ذلك كان من الأجدر حماية الحيوانات و الحفاظ عليها للأجيال القادمة[2]

- و بالنّظر إلى التّكييف القانوني الّذي أضفاه المشرّع على العناصر البيئية و أمام الصّلاحيات الواسعة في التّصرف في العناصر البيئية خاصّة الخارجة منها عن المجالات المحميّة يظهر بأنّ القانون قد هيّأ للأفراد إطارا واسعا للتّصرف و استعمال هذه الأملاك ممّا يجعل بقاءها أو سلامتها مرهونا بإرادة المالك و هو ما دفع بالفقه إلى اعتبار هذا التّكييف في حدّ ذاته هو تأسيس قانوني للحقّ في تحطيم البيئة.[3]

1-ونّاس يحي:المرجع السابق،ص 223-224

2-ونّاس يحي: المرجع نفسه،ص224.

الفرع الثاني آثار قيام المسؤولية المدنيّة

- إذا تحقّق الضرر يثبت حقّ المتضرّر في التّعويض، هذا الأخير هو الأثر الّذي يترتّب على تحقيق المسؤولية، و متى تحقّق ذلك كان للمتضرّر الحقّ في رفع دعوى للمطالبة به، و التّعويض طبقا للقواعد العامّة للمسؤولية المدنيّة هو على نوعين:فقد يكون عينا أو نقدا،فهناك أضرار تمكّن المتضرّر من طلب اعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر و على المحكمة في هذه الحالة الحكم بهذا الشّكل من أشكال التّعويض و هو مايسمّى بالتّعويض العيني، و في أحيان أخرى يكون اعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر أمرا مستحيلا و في مثل هذه الحالة يتمّ جبر الضرر بالنقود ما يسمّى بالتعويض النّقدي[1]

البند الأول :التعويض العيني

- يقصد بالتعويض العيني:" الحكم باعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضّرر "[2]

- هذا النّوع من التّعويض هو الأفضل خصوصا في مجال الأضرار البيئيـــة، لأنّـــه يـــؤدّي إلى محـــو الضـــرر تمامـــا و ذلك بإلزام المتسبّب فيه بإزالته، و على نفقته خلال مدّة معيّنة[3]
- و القا المدني الجزائري على هذا النّوع من التّعويض،حيث جـــاء:"يجـــبر المـــدين بعـــد إعـــذاره طبقـــا للمـــادّتين 180و181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيّا،متى كان ذلك ممكنا."[4]
- إلاّ أنّه ما يلاحظ أنّ المشرّع الجزائري و في قانون البيئة، نجده قد اعتـــبر أنّ نظـــام ارجـــاع الحـــال إلى مـــا قبـــل مرتبط بالعقوبة الجزائيّة بحيث نصّت المادّة 102 من القا 10/03 علـــى مـــايلي:"يعاقـــب بـــالحبس لمـــدّة ســـنة واحدة و بغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار(500.000دج) كـــلّ مـــن اســـتغلّ منشـــأة دون الحصـــول علـــى الترخيص....كما يجوز للمحكمة الأمر بارجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدّده"[5]

1-ياسر محمّد فاروق المناوي:المسؤولية المدنية النّاشئة عن تلوّث البيئة،دار الجامعة الجديدة،2008،ص330

2-المادّة 691من القانون المدني: المصدر السابق.

3معلّ م يوسف:المرجع السابق،ص 110

4-المادّة 164من القانون المدني: المصدر السابق.

5-المادّة 102 من القانون10/03: المصدر السابق

✍ البند الثاني :التعويـــض النّـــــــقـــدي

- يتمثل التعويض النّقدي في الحكم للمتضرّر بمبلغ من النّقود نتيجـــة مـــا أصـــابه مـــن ضـــرر،بحيث تـــنصّ المـــادّة 176 من القا المدني على مايلي:" إذا استحال على المدين أن ينفّذ الالتزام عينـــا حكـــم عليـــه بتعـــويض الضـــرر النّاجم عن تنفيذ التزامه،ما لم يثبت أنّ استحالة التّنفيذ نشأت عـــن ســـبب لا بـــدّ لـــه فيـــه، و يكـــون الحكـــم كذلك إذا تأخّر المدين في تنفيذ التزامه"[1]

- و يلجأ القاضي إلى التّعويض النّقدي خصوصا في مجال الأضرار البيئية في الحالات الّـــتي يمكـــن اعـــادة الحـــال إلى ما كان عليه من قبل، كون أنّ الضرر يكون نهائيّا لا يمكن اصلاحه[2]

- و هذا النّوع من التّعويض هو الّذي يتناسب مع الضّرر الناتج عـــن التّلـــوّث البحـــري كاصـــطدامات السّـــفن و خاصّة ناقلات النّفط، مثلا ترتطم ناقلة نفط في مياه البحر، فتؤدّي إلى القضـــاء علـــى الكائنـــات البحريّـــة، ففـــي

مثل هذه الحالة يصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل وقوع الضرر، لهذا السّبب كان التّعويض النّقدي هو التّعويض الملائم و المناسب لمثل هذا النّوع من الضرر.

المطلب الثالث : المسؤولية المدنية المحتملة

- يعدّ مبدأ الاحتياط بعد جديد للمسؤولية المدنيّة الوقائيّة يدفعنا إلى التّساؤل و البحث في مضمون مبدأ الاحتياط و كيفيّة اعماله في اطار قواعد المسؤولية المدنيّة(الفرع الأوّل) و باستيعاب قواعد المسؤولية المدنيّة لمبدأ الاحتياط حول إثراء لهذه القواعد(الفرع الثّاني)

1-المادّة176 من القانون المدني:المصدر السابق.

2-معلّم يوسف:المرجع السابق،ص

الفرع الأول : مضمون مبدأ الاحتياط

- رغم التّكريس التّشريعي لمبدأ الاحتياط ضمن قانون حماية البيئة،إلاّ أنّ مضمونه لازال غامضا، إذ يعتبر جانب من الفقه بأنّه مجرّد مسؤولية أخلاقيّة لا غير و أنّه لا يرقى إلى مفهوم القاعدة القانونية الّتي تؤطّر قواعد المسؤولية المدنيّة (بند أوّل)، إلاّ أنّ ذلك لا يمنعها من البحث عن مضمون قانوني واضح لمبدأ الاحتياط في اطار المسؤولية المدنيّة (بند ثان)

✍ البند الأول : مبدأ الاحتياط محتوى غامض أو مجرّد مسؤولية أخلاقية

- وجب التّفكير في صيغة بديلة و مختلفة لوظيفة المسؤوليّة المدنيّة في المحافظة على البيئة من خلال تطوير أساليب الاحتياط و اتّقاء الأخطار، عوض التركيز على الطّابع التّدخّلي، ليتحوّل الهدف من محاولة اعادة الحال إلى ما كان عليه إلى اتّخاذ كلّ التدابير الوقائيّة للإبقاء على الحال كما هو الحال عليه[1]

- و ضمن هذا التّوجه العام الجديد للفلسفة الحمائيّة للبيئة أعلن المشرّع الجزائري عن جملة من المبادئ الجديدة ضمن قا 10/03 المتعلّق بحماية البيئة و ذلك طبقا لنصّ المادّة 03 منه[2]
- تعبر كلّها عن حاجة ملحّة لإحداث التّوازن بين صرامة و دقّة النّصوص البيئية التّنظيميّة الكثيرة و جملة الأعمال ذات الطابع التّصوري المجرّدة من المفهوم التّنظيمي[3]
- تضمّنت المبادئ الجديدة مبدأ الحيطة أو الاحتياط الّذي يقضي بأنّه لا ينبغي أن يكون عدم توفّر التّقنيات، نظرا للمعارف العلميّة و التّقنية الحالية سببا في تأخير اتّخاذ التّدابير الفعلية و المتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة و المضرّة بالبيئة و يكون ذلك بتكلفة اقتصاديّة ممكنة[4]

1-.وئاس يحي:المرجع السابق،ص302

2-تضمّن القانون 10/03السالف الذكر جملة من المبادئ و هي:مبدأ المحافظة على التّنوّع البيولوجي-مبدأ عدم تدهور الموارد الطّبيعيّة- مبدأ الاستبدال-مبدأ الادماج-مبدأ النّشاط الوقائي و تصحيح الأضرار-مبدأ الحيطة-مبدأ الملوّث الدّافع-مبدأ الاعلام و المشاركة

3- وئاس يحي:المرجع السابق،ص303

4-المادّة 03ف6 من القانون 10/03: المصدر السابق

- و أنّ مبدأ الاحتياط لا ينطبق إلاّ باقتران الطّابع الجسيم و المضرّ في الضرر البيئي و في نطاق التكلفة الاقتصاديّة المقبولة ممّا يسمح للصّناعيين بهامش المناورة[1]

- و نظرا لما ينتظر من هذا الجيل الجديد للمسؤولية المدنيّة الوقائيّة من وظيفة جوهريّة في اتّقاء وقوع الأخطار البيئية الجسيمة و المضرّة، فإنّ الفقه يعتبر بأنّ المسؤولية على أساس الخطأ ليست مسؤولية بمفهوم القانون المدني، بل مجرّد أخلاقيات جديدة للمسؤولية،لأنّها تختلف في أساسها عن المسؤولية التّقليديّة الّتب تقوم على العلاقة السّببيّة، في أنّها مسؤولية لا تتناول ما ارتكب من أخطاء اتّجاه البيئة و إنّما تتضمّن ما ينبغي فعله في حدود المقدرة[2]

- و يضيف الفقه بأنّ المسؤولية عن الاحتياط تعتبر مسؤولية مستقبليّة غير محدّدة و ملحّة و لا مناص منها، أنّها ليست موجّهة للاتّهام و البحث عن تحديد الفاعلو الحصول على تعويض و تمتاز بأنّها تتناول الأضرار الكبرى و بالتّالي بعدها ليس فرديّا و إنّما جماعيّا لأنّها تتناول الأضرار الجماعيّة و الّتي لهم يوجد لها مكان ضمن المسؤولية المدنيّة التّقليديّة و هي تحلّ محلّ الأضرار غير القابلة للتّعويض، أو غير القابلة للإصلاح من خلال منع حدوثها و ليس من خلال تعويضها[3]

- و رغم الأهمية الواعدة لمبدأ الإحتياط و أثره على نظام المسؤولية المدنيّة برمّته خاصّة في جانبها الوقائي إلاّ أنّه لم ينل اهتمام الفقهاء القانون الخاص و يعوز الفقه ذلك إمّا إلى مبدأ الاحتياط بهم بالدّرجة الأولى نزاع المشروعيّة ضمن القضاء الإداري، و بذلك فإنّه يشمل بصورة أقل المسؤولية المدنيّة، كما يعود عدم الإهتمام إلى مضمون المبدأ نفسه الّذي يقترب من مفهوم التّبصّر، الحيطة و الحذر المعروف في القا المدني أو لأنّ مبدأ الاحتياط ذو طابع تنظيمي[4]

1- وتّاس يحي: المرجع السابق،ص 303.

2- كما بيّنها المشرّع في الشّرط الأخير من المادّة السالفة03ف06 "و يكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة"،أي أن تطبيق مبدأ الاحتياط لا ينطوي على التزام قانوني و قضائي واضح يتعلّق بالسّلطة التّقديريّة للادارة في الزام المنشآت المصنّفة باتباع تدابير الاحتياط في اطار قدرتها الاقتصاديّة.

3- وتّاس يحي: المرجع السابق،ص 304.

4- وتّاس يحي:المرجع نفسه،ص305.

✍ البند الثّاني : التّأصيل القانوني للمسؤولية المدنيّة عن خطأ الاحتياط

- تطوّرت قواعد المسؤولية حديثا و أصبحت تتّجه نحو التّركيز على اتّباع الأسلوب الوقائي عوض التركيز على الأسلوب التّدخّلي نتيجة لادراج المشرّع الجزائري مبدأ الاحتياط ضمن فروع قانونية أخرى مختلفة منها قانون العمل من خلال اقرار قواعد الوقاية و الأمن في أوساط العمل[1]

- و كذا في قانون حماية المستهلك الّذي يقضي بأنّ كلّ منتوج سواء كان ماديّا أو خدمة يجب أن تتوفّر فيه ضمانات ضدّ كلّ المخاطر الّتي من شأنها أن تمسّ بصحّة المستهلك و /أو منه أو تضرّ بمصالحه الماديّة.[2]

- إلاّ ما يلاحظ على مختلف تطبيقات القواعد الاحتياطيّة المتنامية في مختلف الفروع القانونية و الّتي تقرّر المسؤوليّة المدنيّة عن عدم اتّقاء المخاطر في الجزائر أنّها لاتشمل إلاّ وقاية أو اتّقاء المخاطر الّتي تصيب الانسان في كونه عاملا أو مستهلكا، كما أنّه حتّى عندما ترد قواعد احتياطيّة في قانون الصّحّة النّباتيّة أو الحيوانيّة فإنّها تهدف إلى حماية المستهلك، لذلك يعتبر الفقه أنّه رغم التّحسينات الّتي طرأت على المسؤوليّة المدنيّة لمواكبة طلبات الضّحايا إلاّ أنّ دورها انحصر في المستوى الفردي و لم يتطوّر بالشّكل الكافي للاستجابة لمتطلّبات جديدة تتعلّق بمواجهة الأضرار الجسيمة و الضّارّة على المستوى الجماعي[3]

1-تضمّن القانون 07/88المؤرخ في 26 يناير 1988المتعلّق بالوقاية الصّحّية و الأمن و طبّ العمل،ج ر عدد 04، 1988 في الفصل الثاني منه و من المواد 3إلى 11 جملة من التّدابير الاحتياطيّة الّتي تهدف إلى الوقاية الصّحّية و الأمن في وسط العمل، و تضمّن الأحكام التّالية: التزام المؤسّسة المستخدمة ضمان الوقاية الصّحّية و الأمن للعمّال-يجب تصميم و تهيئة و صيانة المؤسّسات و المحلاّت المخصصّة للعمل و ملحقاتها و توابعها من خلال ضمان حماية العمّال من الدّخان و الأبخرة الخطيرة و الغازات السّامّة و الضجيج.....

2-المادّة 2 من القانون 02/89 المتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،ج ر عدد 06، 1989.

3-ونّاس يحي:المرجع السابق، ص 306.

- و بالرّغم من انحصار مفهوم الوقاية و الاحتياط على المستوى البشري و الفردي فإنّ هذه التحولات الجديدة لإتّقاء المخاطر ضمن مختلف التّشريعات الفرعيّة لم يبلغ مضمون مبدأ الاحتياط ضمن مختلف النّصوص لأنّ هذه الأخطار الّتي يطبّق بشأنها مبدأ الوقاية و الاحتياط محدّدة و معروفة مسبقا، لذلك يعتبر الفقه أنّ الحالات الّتي يقتضي فيها تطبيق مبدأ الاحتياط تفترض أنّ الأخطار الّتي ينبغي اتّقاؤها غير معروفة و لم تنجلّ بعد.[1]

- كما أنّ مفهوم الاحتياط المعتبر قضاء في اطار المسؤولية المدنيّة التّقليديّة يختلف عن مفهوم مبدأ الاحتياط الجديد الّذي ينتظر تجسيده من خلال الشّك الّذي يعتري النّتائج أو الآثار الّتي قد تنجرّ عن عمل أو نشاط،

و بذلك فإنّ الضرر المؤسّس على مبدأ الاحتياط محتمل و غير مؤكّد، بينما الضّرر المؤسّس في المسؤوليّة المدنيّة التّقليديّة يقوم على أساس خطأ معروف و مؤكّد حتّى و لو لم يفض إلى ايقاع الضّرر[2]

الفرع الثّاني اثراء المسؤوليّة المدنيّة بواسطة مبدأ الاحتياط

- تتمّ دراستنا على النّحو التّالي:

✍ البند الأول : تعزيز و تفعيل اللّجوء إلى الخبرة

- يعدّ اقرار المسؤولية المدنيّة على أساس عدم احترام تدابير الاحتياط أمرا قابلا للتّحقّق في الوقت القريب بفعل ازدياد المطالب الاجتماعيّة و القناعات السّياسيّة بضرورة تغيير أسلوب التّدخّل لحماية البيئة لذلك وجب اعادة النّظر في مجموعةمن النّقاط لتهيئة ظروف ملائمة لتطبيق المسؤوليّة الوقائيّة و الّتي تقتضي ابتداءا كشرط لازم لاعمالها وجود معارف و تقنيات كافية للتّنبّؤ باحتمال حدوث مخاطر الأضرار البيئيّة .

1-ونّاس يحي: المرجع السابق، ص307

2-ونّاس يحي: المرجع نفسه، نفس الصّفحة

- و ضمن هذا السّياق أسهم الاتّجاه الرّمي إلى تغيير أسس حماية البيئة من الطابع التّدخّلي إلى الطّابع الوقائي إلى تطوير جملة من الآليّات ذات الطّابع الوقائي و الّتي تسهر الهيئات الاداريّة على احترامها و الّتي نجد من بينها الدّراسات السّابقة لانجاح المشروع و التّدابير الوقائيّة ذات الطّابع الوقائي المصاحبة للعمل المشروع[1]

- كما يرى الأستاذ Anne guégan أنّ ترجمة مبدأ الاحتياط يستوجب احداث انصهار بين الخبرة و مسار اتّحاذ القرار أي مشاركة التّقنيّين و الإداريّين في صياغة قرار الاحتياط، كما يرى الفقه أنّ اجراء

الخبرة في النّظام القانوني الحالي قائم على أساس توزيع الأدوار، فالخبير ينطق بالواقع و القاضي ينطق بالقانون و على الخبير اعطاء رأيه و على السّلطة اتّخاذ القرار،ثمّ أنّ السلطة الاداريّة من حيث المبدأ ليست ملزمة باللّجوء لا إلى الخبرة و لا إلى اتّباع الرّأي الّذي توصّل اليه الخبراء و منه يظهر أنّ اجراء الخبرة اختياري و ليس الزامي[2]

- و من جانب آخر يؤثّر التّعتيم القانوني على البيانات و المعلومات الكاملة عن طبيعة الاخطار الّتي يمكن أن يتسبّب فيها المشروع[3]

- ممّا ينتج عنه عدم تمكّن الجمعيّات أو ذوي المصلحة من الادّعاء ضدّ صاحب المشروع الّذي لم يراع مقتضيات مبدأ الاحتياط.

1-دراسة مدى التّأثير على البيئة و موجز التّأثير على البيئة، و دراسة الاخطار، و دراسة مدى التّأثير على التّهيئة العمرانيّة و مخطّطات التّهيئة و التّعمير، و مخطّطات المخاطر و التّدابير الاحترازيّة المتّخذة في حالة وقوع الخطر، و الرّقابة الدّوريّة للجنة المؤسّسات المصنّفة لمراقبة صلاحيّة التّدابير الوقائيّة و انشاء المخابر و مخطّطات المراقبة و أنظمة بجميع المعلومات و الانذار.....

2-ونّاس يحي: المرجع السابق،ص 310.

3-بسبب صعوبة حصول الخبراء على ملف كامل عن طبيعة المخاطر المرتبطة بالنّشاط بفعل القيود الّتي يفرضها السّر الصّناعي و الّذي يخوّل لصاحب المشروع تحديد المعلومات الّتي يعتقد أنّ نشرها قد يؤدّي إلى افشاء سر الصّنع من المرسوم التّنفيذي 198/06المتعلّق بالمنشآت المصنّفة ، و المادّة 416 من المرسوم التنفيذي 339/98 المتعلّق بالمنشآت المصنّفة الملغى) و أثناء ايداع ملف طلب التّرخيص لأنّ هذا الحقّ مخوّل لصاحب المشروع يؤدّي إلى عرقلة أو الحدّ من فعاليّة الدّراسة الوقائيّة للمشروع الّتي تقوم بها مكاتب الدّراسات أو المخابر.

- و من أجل تفعيل و تحقيق أقصى مستوى الاحتياط وجب اعادة النّظر في القواعد المنظّمة للخبرة من خلال اعطاء حرّية أكبر في الاطّلاع على المعلومات الكافية و تحديد طبيعة الدّراسات و مداها و عناصرها من قبل الخبراء و أخيرا في مشاركتهم في التّسيير التّقني و الإداري للأخطار و التّدابير المتّخذة[1]

✍ البند الثّاني: تهيئة قواعد المسؤولية المدنيّة لاحتضان مبدأ الاحتياط

- تشمل عمليّة تهيئة و تحديث قواعد المسؤوليّة المدنيّة لاحتضان مبدأ الاحتياط دعم الطّابع الرّدعي للجزاء المدني(أوّلا)، و توسيع صلاحيّات القضاء الاستعجالي(ثانيا)، و احداث نوع من التّوسّع في تقدير العلاقة السّببيّة (ثالثا)

أولا : دعم الطّابع الرّدعي للجزاءات المدنيّة

- نظرا لأنّ الجزاء المدني يفتقر إلى الطّابع الزجري، جاء مبدأ الاحتياط لتحديث المسؤولية المدنيّة لمواجهة الأخطار البيئية الاحتماليّة الضّارةو الجسيمة ذات الطّابع المنتشر و المكلّفة اقتصاديّا من خلال دعم الطّابع الرّدعي للجزاءات المدنيّة المرتبطة نتيجة لدعم مراعاة مبدأ الاحتياط[2]
- يشمل الطّابع الرّدعي سحب أو تحطيم المواد و المنتوجات الضّارّة أو وقف النّشاط أو سحب التّرخيص ثمّ بعد ذلك في المرحلة الموالية التّعويض المالي، لأنّ ما يهمّ من التّشديد هو عدم وقوع الضّرر، و بالتّالي الطّائفة الأولى من الاجراءات الرّادعة تكفل وقف مصدر الخطر.

1-وتّاس يحي: المرجع السابق،ص311.

2-طاشور عبد الحفيظ:حول فعالية سياسة التّجريم في مجال حماية البيئة، مخبر الدّراسات و الأبحاث حول المغرب و البحر المتوسّط، جامعة منتوري،قسنطينة،2011، ص 81.

ثانيا: توسيع صلاحيّات قضاء الاستعجال:

- يعدّ اتّخاذ تدابير تحفّظيّة أو مؤقّتة ذات طّابع استعجالي عند معاينة تهديد باحتمال وقوع خطر أكثر ملائمة لمثل هذه الوضعيّات، لمبدأ الاحتياط يقضي في اطار المسؤولية المدنيّة باتّقاء وقوع الضّرر الجسيم و الّذي لا تلائمه طول الاجراءات المعمول بها في اطار الفحص الموضوعي للنّزاع[1]

- يعدّ تكريس القضاء الوطني للطّابع الاستعجالي لحماية العناصر الثّقافية و الّتي تعدّ جزء من حماية البيئة خطوة أولى تحتاج إلى مزيد من التّوضيح لبعض النّقاط الحاسمة في تفعيل تدخّل القضاء الاستعجالي لمبدأ الاحتياط في اطار المسؤولية المدنيّة.

- و تتجلّى هذه النّقاط في توضيح مضمون الاستعجال في مجال حماية البيئة من خلال اعتماد قاعدة واضحة مؤسّسة على مبدأ الاحتياط الّذي يقضي بأن لا يكون عدم توفّر التّقنيات بالنّظر إلى المعارف العلميّة الحالية سببا في اتّخاذ تدابير فعليّة و مناسبة للوقابة من خطر الأضرار الجسيمة و المضرّة بالبيئة.[2]

- فبناءا على هذا النصّ القانوني الصّريح يمكن للقضاء أن يوسّع في ذات الوقت مضمون الاستعجال و مجال الشّك لأنّ القانون يخوّل للقاضي تقديرا واسعا لاتّخاذ التّدابير الاستعجاليّة حتّى في حالة عدم توفّر التّقنيات و المعارف العلميّة الكافية و بذلك يمتلك القاضي الاستعجالي سندا قانونيّا صريحا للتّدخّل بفعالية لمنع وقوع الأضرار البيئية المحتملة الجسيمة و المضرّة.

1-ونّاس يحي: المرجع السابق،ص312-313.

2-المادّة 03ف06 من القانون 10/03: المصدر السابق.

ثالثا: نحو التّوسّع في تقدير العلاقة السّببيّة:

- تقوم قواعد المسؤولية المدنيّة المحتملة الحالية على اشتراط صفة التّأكيد في الضرر الموجب للتّعويض الأمر الّذي يثير صعوبة كبيرة بالنّسبة للعلاقة السّببيّة بين الفعل المنتج و الضّرر الكامل ذلك أنّ مبدأ الاحتياط من

خلال دعمه لقواعد المسؤوليّة المدنيّة يهدف إلى تحقيق مسؤولية وقائيّة عن أضرار لم تنتج بعد، كما أنّها ليست مخاطر مؤكّدة كما هي في الأمثلة السّابقة في قانون العمل و حماية المستهلك[1]

- لذلك فإنّ العلاقة السّببيّة بين الفعل المنتج و المتمثّل في النّشاط الملوّث و احتمال وقوع أضرار جسيمة و خطيرة، و بغضّ النّظر عن كونها صعبة و معقّدة و تحتاج إلى خبرات علميّة كبيرة فإنّها غير ممكنة في اطار القواعد الحالية للمسؤولية المدنيّة، الأمر الّذي يستوجب ابتداء تغيير"شرط الضّرر الأكيد"في المسؤولية المدنيّة .

- و يعتبر تعديل "شرط الضّرر الأكيد" ذا أهمّية بالغة لأنّ أغلب حالات التّدهور البيئي الّتي تصيب العناصر الطّبيعيّة المشتركة تكون ذات مصدر دوري و متجدّد و متعدّد المصادر و متشعّب،يتعذّر معها و بطول الوقت اثبات صفة الضّرر المؤكّد[2]

- و يعتبر الفقه أنّه إذا كان من غير المعقول اشتراط يقين مطلق عن غياب ضرر محتمل قبل الترخيص لمزاولة نشاط ملوّث فإنّه لا يقبل لعد ذلك اشتراط يقين مطلق في العلاقة السّببيّة لذلك يقترح تخفيف طرق تقدير العلاقة السّببيّة من خلال توسيع القاضي في قبول المؤشّرات و القرائن المادّية و يكتفي بإقامة احتمال كافي للسّببيّة و بذلك يصبح اليقين المشترط في العلاقة السّببيّة نسبيّا أو أن يذهب القاضي إلى أبعد من ذلك من خلال تقبّل القرينة السّلبيّة و المستوحى من غياب تسبيب آخر من طبيعته أن يفسّر عدم وقوع الضّرر.[3]

1- كما هو مبيّن في الفرع الأوّل من هذا المبحث و المتعلّق بمضمون مبدأ الاحتياط.

2- ونّاس يحي: المرجع السابق،ص 314.

3- هذه الطّريقة المتعلّقة باعتماد القرينة السّلبيّة سمحت بإدانة صاحب مصنع يشتغل في مجال الكيمياء لتعويض الأضرار الّتي أصابت فلاّح مربّي النّحل إذ اعتبر القضاء أنه لا يوجد سبب آخر للوفاة النّحل،و إنّه لا يمكن تفسير ذلك إلاّ بتسمّم ناتج عن استقرار مادّة الفليور على الأزهار.

- و قد يؤدّي التّطبيق الصّارم للمسؤوليّة المدنيّة عن خطأ الاحتياط إلى زرع مخاوف لدى كلّ أصحاب النّشاطات الملوّثة أو المبدعين، الأمر الّذي يؤدّي إلى اتّهام كلّ مبادرات التّجديد و التّطوير و التّحديث، و بالتّالي إلى القضاء على كلّ المبادرات الخلاّقة.[1]

✍ البند الثّالث:حالات الاعفاء المتطلّبة عند اعمال مبدأ الاحتياط

- تثار مخاوف كثيرة حول آثار تطبيق مبدأ الاحتياط، إذ قد يؤدّي تطبيقه الصّارم إلى ادانة كلّ النّشاطات الملوّثة الخطرة و كلّ الابتكارات الّتي لا يمكن اثبات سلامتها مقدّما و منه يصبح تطبيق مبدأ الاحتياط عرقلة لحرّية التّجارة و الصّناعة و كلّ عمل ابداعي.

- و لتبديد هذه المخاوف وجب توضيح نقطة أساسيّة تتعلّق بعدم عرقلة مبدأ الاحتياط لنشاط الابتكار لأنّ آثار هذه النّشاطات الجديدة و الخطيرة تندرج ضمن خطر التّنمية الّذي يعدّ معفيا لمسؤولية مبتكر المشروع، و الّذي أدرجه المشرّع الفرنسي بموجب قانون 1998 علما أنّه ظهر قبل ذلك في دول أخرى[2]
- و يقصد به خلل موجود في منتوج لم يستطع المنتج أو من هو مسؤول عنه أن يكتشفه أو يتحاشاه بسبب أنّ حالة المعارف العلميّة و التّقنيّة المتزامنة مع فترة توزيع هذا المنتج لم تسمح له بالتّعرّف على العيب أو النّقص الموجود فيه.

- كما تضمّنت المادّة 35 من اتّفاقية"**Lugano**"على أنّه يمكن اعفاء المستغلّ(منشأة ملوّثة) إذا استطاع أن يثبت أنّ حالة المعارف العلميّة و التّقنيّة المتوفّرة أثناء حدوث الضّرر لم تسمح بمعرفة تواجد خصوصيّات ضارّة للمادّة أو الخطر[3]
- و قد ضمّن المشرّع الجزائري شرط الاعفاء على أساس خطر التّنمية في حالة عدم توافرالتّقنيات و المعارف الحالية و كذا أن تكون هذه التّقنيات و المعارف بتكلفة اقتصاديّة[4]

1-ونّاس يحي: المرجع السّابق،ص 315.

2-خطر التّنمية هو مفهوم ألماني أدرج بموجب التّوجيهية الأوربّية 1985 حول المسؤوليّة النّاجمة عن المواد المعيبة.

3-ونّاس يحي: المرجع السابق،ص 315

4-المادّة 03ف06من القانون 10/03: المصدر السابق.

الخـــاتمـــة

في نهاية هذا البحث،و بعد دراسة أهم مظاهر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر و هـذا مـن خـلال دراسـة الهيئات المكلفة بحماية البيئة سواء كانت محلية أو مركزية و كـذا الإجـراءات الانفراديـة لـلإدارة الكفيلـة بحماية البيئة و هذا من خلال إلقاء الضـوء علـى الضـبط الإداري بشـقيه الوقـائي و الردعـي يمكـن أن نستخلص النتائج التالية:

1.غياب إدارة مركزية و محلية بيئيـة حقيقيـة طيلـة مـا يقـارب الـثلاث عقـود الـتي تلـت نـدوة "ستوكهولم"،و تبين بمناسبة التعرض لدراسة الإدارة البيئية في الجزائر،أن دورهـا الوقـائي و ألتـدخلي تـأثر بسبب التناوب المستمر لمختلف الوزارات على مهمة حماية البيئـة و عـدم اسـتقرارها، و الطـابع القطـاعي لمختلف العناصر البيئية و التي ظلت تحتفظ به وزارات قطاعية خاصة مـع غيـاب أو نقـص التنسـيق نتيجـة لعدم وجود وزارة قوية و بعد استحداث وزارة خاصة بالبيئة كرسـت النصـوص المنظمـة لهـا تصـورات خاصة بطريقة لتسيير الطابع القطاعي لحماية البيئة من خلال التنسـيق بـين مختلـف الـوزارات و الـوزارة المكلفة بالبيئة.

2.المشرع الجزائري أنشأ في صميم حماية البيئة بجميع عناصـرها عـدة هيئـات سـواء مركزيـة أو محليـة تشرف و تقوم بتنفيذ القوانين الخاصة بحماية البيئة إلا أنه مـا يلاحـظ في أرض الواقـع أن هنـاك نقـص في التفعيل و التنسيق بين هذه الهيئات.

3.و إلى جانب التحديث الذي عرفه مجال التنظـيم الإداري لحمايـة البيئـة،تم الاقتنـاع بضـرورة إشـراك كلّ الفاعلين في مجال حماية البيئة إلى جانب الإدارة، و ذلك يفسح المجـال لمسـاهمة "الجمعيـات" في بلـورة القرار البيئي بطريقة غير مباشرة من خلال المشـاركة في إعـداد التقـارير و الدراسـات و الاسـتراتيجيات المتعلقة بحماية البيئة،أو من خلال المشـاركة في عضـوية بعـض الهيئـات أو مـن خـلال فـرض احتـرام المشروعية بلجوئها إلى القضاء،غير أن فعالية و تـأثير الجمعيـات في حمايـة البيئـة و مواجهـة الانتـهاكات اليومية يظل ناقصا أو شبه منعدم في إطار الممارسة اليومية

4.نستخلص أيضا أن المشرع الجزائري أعطى أولوية كبيرة لوسائل الضبط الإداري البيئي الوقائي و خاصة نظام التراخيص التّي تعتبر أهم هذه الوسائل كونها الوسيلة الأكثر تحكما و نجاعة لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء كما أنه يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية و الخطورة على البيئة سيما المشاريع الصناعية و أشغال النشاط العمراني و التّي تؤدي في الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية و المساس بالتنوع البيولوجي.

5.إضافة إلى وسائل الضبط الإداري الوقائي لم يهمل المشرع الجزائري وسائل الضبط البيئي الردعي و هذا يتجلى من خلال نظام الحضر و الإلزام و نظام سحب الترخيص و نظام وقف النشاط و هذا حتّى لا يتمادى الملوثون بالضرار بالبيئة لكن في أرض الواقع نجد عدم تفعيل هذه الأنظمة بشكل صارم و جدّي.

6.و رغم التحديث التشريعي الذي طرأ على قواعد المسؤولية الجنائية لمواكبة الخصوصيات المتعلقة بحماية البيئة،إلا أنه لا زالت الكثير من العوامل الموضوعية تعيق فعالية هذه القواعد منها: غياب الوعي البيئي،ضعف الاستهجان الاجتماعي لأفعال الاعتداء على البيئة.

7.إلى جانب أهمية التدخل الإداري الإصلاحي،كان لزاما على القضاء المدني أن يقوم بدور تكميلي من أجل الحد من الأضرار ،غير أنه ظهر اختلال جوهري يتعلق بوظيفة المسؤولية المدنية التقليدية التّي تقوم على أساس جبر الأضرار. الأمر الذّي لا يستجيب لأهداف السياسة البيئية التّي تقوم على أساس اتقاء الأضرار البيئية مما تطلّب القيام بمراجعة شمولية لاستيعاب قواعد المسؤولية المدنية لمبدأ الاحتياط من خلال إدراج نظام الخبرة.

-وما ينبغي ملاحظته ختاما هو أن هذا التقييم السلبي للسياسة الوقائية و التدخلية لحماية البيئة ،الّذي اتصف به النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر خص ثلاث عقود ماضية،إلا أن المرحلة الانتقالية الحالية تشهد تحسّنا في الإطار القانوني و التنظيمي و الهيكلي،و إن كانت تتسم بعدم الفعالية الناتجة عن التّراكمات السلبية السابقة، إلا أن هناك إرادة في التغيير الجوهري.

التّوصيات:

يجدر الإشارة إلى بعض التّوصيات و المتمثّلة في ما يلي:

- ✓ ضرورة تعديل قانون حماية البيئة و مختلف التّشريعات المتعلّقة بحماية البيئة في الجزائر وفق مستجدّات المجتمع المدني و الّتي طوّرت البيئة العالميّة الجديدة.
- ✓ البحث عن سبل تحفيزيّة في اطار برامج حماية بيئيّة جواريّة كبرنامج الأحياء.
- ✓ ردّ الإعتبار للمعالم البيئيّة المصنّفة أثريّة أو سياحيّة و حمايتها من سوء الاستغلال الغير عقلاني
- ✓ ضرورة التّنسيق الدّولي في مجال حماية البيئة المائيّة كالوديان الأنهار... الخ كحالة "واد الميلح" بمغنيّة الّذي يتعرّض للتّلويث بنفايات صناعيّة و كيميائيّة سامّة قادمة من المملكة المغربيّة.
- ✓ اعطاء أكبر أهمّية للجانب الرّدعي في مجال العقوبات المتعلّقة بالبيئة و بالأخص التّعدّي على المساحات الخضراء و المساحات الرّطبة حيث أنّ مساحتها في ولاية تلمسان تتجاوز 30هكتار.

قائمـــة المصـــادر و المـــراجع

I. المصـــــــــادر:

1- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

2- النصوص القانونية :

1- الأوامـــــر :

1-الأمر 66-154 المؤرّخ في 80 جوان1966 يتضمّن قانون الاجراءات المدنيّة، ج ر عدد47الصّادرة بتاريخ 09 جوان 1966.

2-الأمر66 -156المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات .

3-الأمر67-173المتضمن قانون البلدية،ج.ر عدد6 في 18جانفي 1967.

4-الأمر 75-58 المؤرّخ في 26سبتمبر 1975 المتضمّن القانون المدني،ج ر عدد78المعدّل و المتمّم بالقانون 05-10 المؤرّخ في 20يونيو 2005.

2- القوانيـــــن :

01.القانون 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 المعدل و التمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات

02.القانون 84-12 المؤرّخ في 23 يونيو 1984 المتضمّن النظام العام للغابات المعدّل و المتمّم بالقانون 91-20المؤرخ في 02 ديسمبر 1991،ج ر عدد 26.

03.القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها،ج.ر عدد 8 المؤرخة في 17 فيفري 1985المعدّل و المتمّم.

04. القانون رقم 88-07 المؤرّخ في 26يناير 1988المتعلّق بالوقاية الصّحّية و الأمن و طبّ العمل،ج ر عدد 04، 1988

05.القانون 89-02 المتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،ج ر عدد 06، 1989

06.القانون 90-08 المتضمن قانون البلدية،ج.ر عدد15 في 11 أفريل 1990

07.القانون90-09المتضمن قانون الولاية الملغى،ج.ر عدد 15في أفريل 1990

08.القانون 90-29 المؤرخ في 1 سبتمبر 1990المتعلق بالتهيئة و التعمير،ج.ر عدد52 سنة 1990 المعدل و المتمم بالقانون 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004
09.القانون 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق ل15 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها،ج.ر عدد77
10.القانون 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدةعام 1422 الموافق ل 5فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه،ج.ر عدد10
11.القانون 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة،ج.ر عدد 43
12.القانون 05-12المؤرخ في 04 أوت 2005 المتضمّن قانون المياه،ج ر عدد26.
13.القانون 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية ،ج.ر عدد36 المؤرخة في 30 جوان 2011
14.القانون12-10 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بقانون الولاية،ج.ر عدد 12 المؤرخة في 29 فبراير 2012

3- المراسيـــــم :

01.المرسوم 63-73 المتعلق بحماية الساحل،ج.ر عدد13 المؤرخة في 4 مارس 1963
02.المرسوم 63-478 المتعلق بالحماية الساحلية للمدن،ج.ر عدد 98 في 20ديسمبر 1963
03.المرسوم 67-38 المتعلق بانشاء لجنة المياه،ج.ر عدد 52 في 24 جويلية 1967
04.المرسوم 74-156 المتضمن انشاء المجلس الوطني للبيئة،ج.ر عدد 59في 23 جويلية 1974.
05.المرسوم 87-03 المتعلق بالتهيئة العمرانية،ج.ر عدد 5 في 27 نوفمبر 1987
06.المرسوم التنفيذي 91-33 المؤرخ في 9 فيفري 1991،يتضمن اعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة،ج.ر عدد07 المؤرخة في 13 فيفري 1991
07.المرسوم التنفيذي 02-115 المؤرخ في 03 أفريل 2002 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 04-198 المؤرخ في 19جويلية 2004 يتضمن انشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة،ج.ر عدد 46 المؤرخة في 21 جويلية 2004.
08.المرسوم التنفيذي 02-175 المؤرخ في 20ماي 2002 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها و عملها،ج.رعدد 37لسنة 2002

09.المرسوم التنفيذي 02-262 المؤرخ في 17أوت 2002 يتضمن انشاء المركز الوطني لتكنلوجيات انتاج أكثر نقاء ،ج.ر 56 المؤرخة في 18 أوت 2002

10.المرسوم التنفيذي 02-263 المؤرخ في 07 أوت 2002 يتضمن انشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية ،ج.ر عدد 56 المؤرخة في 18أوت 2002

11.المرسوم التنفيذي 02-371 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 يتضمن انشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية و تنظيمه و عمله،ج.ر عدد 74 مؤرخة في 13 نوفمبر 2002.

12.المرسوم التنفيذي05-375 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية لمتغيرات المناخية و تحديد مهامها و ضبط كيفيات تنظيمها و سيرها،ج.ر عدد 67 مؤرخة في 5 أكتوبر 2005

13.المرسوم التنفيذي 10-259 المؤرخ في ذي القعدة عام 1431الموافق ل 21 أكتوبر 2010،المتضمن الادارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة.

14.المرسوم التنفيذي 10-260 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1431 الموافق ل 21 أكتوبر 2010يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة و سيرها،ج.ر عدد 64.

II. المراجـــــــــع:

1. اسماعيل نجم الدين:القانون الإداري البيئي،منشورات الحلبي الحقوقية،ط1، بيروت، 2012.
2. حسين مصطفى غانم :الإسلام وحماية البيئة من التلوث،مكتبة الملك فهدالوطنية أثناء النشر، مكة المكرمة،1997.
3. خالد مصطفى فهمي:الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2011
4. زازة لخضر: أحكام المسؤوليّة الدّوليّة في ضوء قواعد القانون الدّولي العام،دارهومة، ط 2011.
5. سه نكه ردواد محمد:الضبط الإداري لحماية البيئة_دراسة تحليلية مقارنة_،دار الكتب القانونية،دار شتات للنشر و البرمجيات،مصر_ الإمارات،2012
6. سامي جمال الدين:اللوائح الإدارية و ضمان الرقابة الإدارية،منشأة المعارف، الإسكندرية،1982
7. عبد الغني بسيوني:القانون الاداري_دراسة مقارنة لأسس و مبادئ القانون الإداري و تطبيقاتها في مصر،منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.
8. عمار عوابدي: القانون الإداري،ديوان المطبوعات الجامعية،1990.
9. علي سعيدان:حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري،دار الخلدونية،ط2008،1
10. عيد محمد العازمي:الحماية الإدارية للبيئة ،دار النهضة العربية،القاهرة،2009.

11.ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط1

12.محمد لكحل:دور الجماعات المحلية في حماية البيئة،دار هومة،الجزائر،2014.

13.ياسر محمد فاروق المنياوي:المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة،دار الجامعة،الأردن،2008.

III. الأطروحـــــــات:

1. بن أحمد عبد المنعم:الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر،أطروحة دكتوراه ،جامعة يوسف بن خدة ،بن عكنون(الجزائر)،2008-2009.
2. حميدة جميلة:النّظام البيئي و آليات تعويضه،بحث لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة االجزائر،2007.
3. معلم يوسف: المسؤولية الدولية بدون ضرر_حالة الضرر البيئي_،أطروحة دكتوراه في القانون العام،جامعة منتوري،قسنطينة(الجزائر).
4. وناس يحي: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،أطروحة دكتوراه،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،2006-2007.

IV. الرســـــائل:

1. بن صافية سهام:الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،بن عكنون،2010-2011.
2. حمشة نور الدّين:الحماية الجنائية للبيئة،رسالة ماجستيرفي الشريعة و القانون،جامعة الحاج لخضر،باتنة(الجزائر)،2005-2006.
3. حميدة جميلة:الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها_دراسة على ضوء التشريع الجزائري_،رسالة ماجستير،جامعة البليدة،2001-2002.

V. مذكـــــرات المـــــاستر:

1. أحمد سالم: الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري،مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري،كلّية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمّد خيضر،بسكرة،2013-2014.
2. أمبارك زهراء:حماية البيئة البحرية من التلوث،مذكّرة لنيل شهادة الماسترتخصص قانون دولي عام،جامعة أبي بكر بلقايد،ملحقة مغنية،2014-2015.
3. بلحاج وفاء: التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري،مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اداري،كلّية الحقوق و العلوم السّياسية،جامعة محمّد خيضر،بسكرة(الجزائر)،2013-2014.

VI. المقـــــــــالات:

1. طاشور عبد الحفيظ:حول فعالية سياسة التجريم في مجال حماية البيئة،مخبر الدّراسات و الأبحاث حول المغرب و البحر المتوسّط، جامعة منتوري ،قسنطينةن2001.
2. وناس يحي:تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية،مجلة العلوم القانونية و الادارية،كلّية الحقوق،جامعة تلمسان،2003.

VII. الملتقيـــــــــــات:

1. عبد اللّه العويجي: الرقابة العمرانية القبلية و دورها في الحفاظ على البيئة و الحد من البناء الفوضوي،ملتقى اشكاليات العقار الحضري،جامعة بسكرة،كلّية الحقوق،مجلة الحقوق و الحريات،سبتمبر،2013.

VIII. المـــــــواقع الإلكترونيـــــــة:

1.النظام البيئي:www.kotoub arabia.com تاريخ الاطلاع07-02-2016
2.تعاريف و مفاهيم بيئية:www.beach.com،تاريخ الاطلاع:07-02-2016
3.عصام الدّين مصطفى الشعار:البيئة و الحفاظ عليها في الشريعة،مقال منشور في اسلام أون لاين نت

الفهـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــرس:

مقدّمة...ص4

الفصل التّمهيدي:علاقة قانون حماية البيئة بالقانون العام و التّطوّر التّشريعي له في الجزائر............................ص7

الفصل الأوّل:النّظام البيئي و وسائل حمايته...ص14

المبحث الأوّل:خصوصيّة النّظام البيئي..ص14

المطلب الأوّل:البيئة و النّظام البيئي...ص14

المطلب الثّاني:مصادر قانون حماية البيئة..ص16

الفرع الأوّل:المصادر الدّاخليّة..ص17

البند الأوّل:الشّريعة...ص17

البند الثّاني:التّشريع..ص17

البند الثالث: العرف...ص17د

الرّابـــــــــــع: الفقـــــــــه..ص17

الفرع الثّاني:المصادر الدّوليّة..ص18

البند الأوّل:الاتّفاقيات و المعاهدات الدّوليّة...ص18

البند الثّاني:القضاء الدّولي...ص19

البند الثّالث:التّحكيم الدّولي...ص19

المطلب الثّالث:خصوصيّات قانون البيئة..ص20

الفرع الأوّل:قانون حماية البيئة يتّسم بالحداثة و فرع من فروع القانون.......................................ص20

البند الأوّل: اتّسامه بالحداثة..ص20

البند الثّاني:فرع من فروع القانون العام...ص20

الفرع الثّاني:قانون حماية البيئة ذو طابع إداري،و ذو طابع إلزامي...ص20

البند الأوّل: قانون حماية البيئة ذو طابع إداري...ص20

البند الثّاني: قانون حماية البيئة ذو طابع إلزامي..ص20

الفرع الثّالث: قانون حماية البيئة قانون متعدّد المجالات، و يجمع بين الجانب التّشريعي و المؤسّساتي...................ص21

البند الأوّل:قانون متعدّد المجالات...ص21

البند الثّاني:يتّسم بالجمع بين الجانب التّشريعي و المؤسّساتي...ص21

المبحث الثّاني:الإجراءات الإداريّة الوقائيّة لحماية البيئة.....ص22

المطلب الأوّل: نظام التّرخيص.....ص22

الفرع الأوّل:رخصة البناء و علاقتها بحماية المجال الطّبيعي.....ص23

البند الأوّل:رخصة التّعمـــيـــر.....ص23

البند الثّاني:رخصة التّجزئـــة.....ص23

البند الثّالث:رخصة البنـــاء.....ص24

البند الرّابع:الشّروط القانونيّة للحصول على رخصة البنـــاء.....ص24

الفرع الثّاني:رخصة استغلال المنشـــآت المصنّفـــة.....ص25

البند الأوّل:المقصـــود بالمنشـــآت المصنّفـــــة.....ص25

البند الثّاني:إجراءات الحصـــول على الرّخـــصة.....ص26

المطلب الثّانـــي:الحضـــر و الإلزام.....ص27

الفرع الأوّل:الحضـــر.....ص27

البند الأوّل:الحضـــــر المطلـــق.....ص27

البند الثّاني:الحضـــر النّسبـــــي.....ص28

الفرع الثّاني:الإلزام.....ص29

المطلب الثّالث:نظام دراســـة التّأثيـــر.....ص30

الفرع الأوّل:المقصود بدراسة التّأثيـــــر.....ص30

الفرع الثّاني:المشاريع الخاضعـــة لدراسة التّأثـــيـــر.....ص31

المبحث الثّالث:الأجهزة و الهيئات المكلّفة بحماية البـــيئة.....ص32

المطلب الأوّل:الهيئـــات المركزيّـــة.....ص32

الفرع الأوّل: وزارة التّهيئة العمرانيّة و البيئة و المدينـــة.....ص32

البند الأوّل:التّنظيم الإداري لوزارة التّهيئة العمرانـــــيّة و البيئـــة و المدينة.....ص33

البند الثّانـــــي:مهـــــــام وزارة التّهيئة العمرانـــــيّة و البيئـــة و المدينـــــة.....ص40

الفرع الثّاني:دور الـــوزارات القطاعيّـــــة الـــوزاريّة الأخـــرى.....ص41

البند الأوّل:وزارة الصّـــــحّة و السّكّـــان.....ص42

البند الثّاني:وزارة المـــــوارد المائـــــيّة.....ص42

البند الثّالث: وزارة الفلاحـــة و التّنميـــة الرّيـــفيّة.....ص42

البند الرّابع:وزارة الصّناعــة.....ص43

البند الخامس:وزارة الطّاقــة و المنــاجــم.....ص43

لبند السّادس:وزارة الثّقــافـــة.....ص43

البند السّابع: وزارة السّـــكـــن و العمـــران.....ص43

الفرع الثّالث: الأجــهـــزة و الهيــئــات الأخرى.....ص44

البند الأوّل:الأجــهـــزة و الهــيئــات الّتي تتخذ على شكل وكالات.....ص44

البند الثّاني: الأجــهـــزة الّتي تتخذ على شكل مراكز.....ص45

البند الثّالث:الأجــهزة و الهيـــئـــات لّتي تتخذ على شكل مراصد.....ص46

البند الرّابع: الأجهــزة وفق مسمّيـــات أخـــرى.....ص47

المطلب الثّاني:الهيئات المحلّية و الإقليمية.....ص47

الفــرع الأوّل:الهيئــات المحلّيــة.....ص48

البند الأوّل: البـــلـــديـــة.....ص48

البند الثّاني:الـــولايـــة.....ص50

الفرع الثانـــي:المديـــريّــات الولائـــيّــة و الجهويـــة.....ص52

البند الأوّل: المـــديـــريّـــات الولائـــيّــة.....ص52

البند الثّاني:المفتّشيــات الجهويّـــة.....ص53

المطلب الثّالث:الجمعيــات البيئيّــة.....ص53

الفرع الأوّل: الواعـــد الخاصّة بالجمعيّات.....ص54

البند الأوّل:دور الجمعيّات البيئيّة من خلال النّصوص البيئيّة.....ص54

البند الثّاني:عضويّة الجمعيّات في بعض الهيئات ص54

البند الثّالث:الوظيفة التّنازعــيّة للجمعيّات.....ص55

الفرع الثّاني:موارد الجمعيّة و الأحكام الجزائــيّة للجمعيّة.....ص55

البند الأوّل:مــوارد الجمعيـــة.....ص55

البند الثّاني:الأحكام الجزائـــيّــة للجمعيّــات.....ص56

الفصل الثّاني:الجزاءات المترتّبة على مخالفة الإجراءات الوقائيّة لحماية البيئة.....ص57

المبحث الأوّل:العقوبات و الجزاءات الإدارية.....ص57
المطلب الأوّل:الإخطار و توقيف النّشـــاط.....ص57
الفرع الأوّل: الإخطار.....ص57
البند الأوّل:المقصود بالإخطار.....ص57
البند الثّاني:أهمّ تطبيـــــقـــات أسلـــوب الإخطار في مجال حماية البيئة.....ص58
الفرع الثّاني: توقـــيـــف النّشـــاط.....ص59
البند الأوّل: المقصود بتوقـــــيـــــف النّشـــــاط.....ص59
البند الثّاني: أهمّ تطبيـــقـــــات أسلوب توقيف النّشاط في مجال حماية البيئة.....ص59
المطلب الثّاني: سحب و شطب التّرخـــيـــص.....ص60
الفرع الأوّل: تطبيـــــقـــات أسلـــــوب سحب التّرخيص في مجال حماية البيئة.....ص60
لفرع الثّاني:الحالات الّتي يمكن من خلالها للإدارة سحب التّرخيص.....ص61
المطلب الثّالث:الغـــرامـــات المـــــاليّة.....ص61
الفرع الأوّل:الجباية البيئـــيّة.....ص61
البند الأوّل:المقصـــود بالجباية البيئيّة.....ص61
البند الثّاني: أهمّ الرّسوم الجبـــائيّـــة في القانون الجزائري.....ص61
الفرع الثّاني:مبدأ الملوّث الدّافـــع.....ص62
البند الأوّل:مفهوم مبدأ الملوّث الدّافـــع.....ص62
البند الثّاني:المجالات الّتي يشملها مبدأ الملوّث الدّافـــع.....ص62
المبحث الثّاني:العقوبات الجزائـــيّـــــة.....ص63
المطلب الأوّل:تصنـــيـــف الجرائم الخاصّـــة بحماية البيئة.....ص63
الفرع الأوّل:الجنـــــايات.....ص63
الفرع الثّاني: الجنح و المخـــالفات.....ص64
المطلب الثّاني:معاينة الجرائـــم البيئيّة و متـــــابعتهـــــا.....ص65
الفرع الأوّل:الأشخـــاص المؤهّلـــيـــن لمعاينة الجرائـــــم البيئـــيّـــة.....ص65
الفرع الثّاني:المتـــابعـــة الجزائـــــيّـــة للجرائـــــم البيئـــيّـــة.....ص66
البند الأوّل:دور النّيـــابـــــة العامّـــة في حمـــــاية البيئـــة.....ص66

البند الثّاني:التّدخّل القضـــائي لجمعيّـــات حمـــاية البيئة.....ص67
المطلب الثالث: العقــوبات المقرّرة لهذه الجرائـــم.....ص67
الفرع الأوّل: العقــوبات الأصليّة.....ص67
البند الأوّل: العقوبات السّالبة للحريّــة.....ص68
البند الثّاني: العقــوبات المـــاليّة (الغرامــة).....ص69
الفرع الثّاني: العقوبات التّكميليّة و التّدابــير التّحفّظيّــة.....ص70
البند الأوّل: العقــوبات التّكميليّــة.....ص70
البند الثّاني: التّدابــير التّحفّظيّـــة (الوقـــائـيّة).....ص71
المبحث الثّالث:الجزاء و التّعويض المدنــي.....ص73
المطلب الأوّل: مميّـــزات الضّــرر البيئي.....ص73
الفرع الأوّل:تعــريــف الضّــرر البيـــئــي.....ص73
البند الأوّل: التّعريـــف العــام للضّــرر البــيئي.....ص73
البند الثّاني: التّعريـــف الفقهي للضّــرر البيئــي.....ص73
الفرع الثّاني:مميّزات الضّـــرر البيــئي.....ص 74
البند الأوّل:الضّرر من حيث الدّرجة.....ص74
البند الثّاني:الضّرر من حيث تأثيره.....ص74
البند الثّالث:الضّرر من حيث حدوثه.....ص76
المطلب الثّاني:المسؤوليّة المدنيّــة عن الضّــرر البيئي.....ص77
الفرع الأوّل:النّظام القانونـــي للعنـــاصر البيئيّة في القانون المدني الجزائري.....ص77
البند الأوّل:التّكييف القانوني للعناصر الطّبيعيّة في القانون المدنــي.....ص77
البند الثّاني: التّكييف القانوني للنّبــاتات البرّيّــة.....ص78
البند الثّالث: التّكييف القانــوني للحيــوان.....ص80
الفرع الثّاني:آثار قيـــام المسؤوليّـــة المدنيّــة.....ص81
البند الأوّل: التّعويــض العينــي.....ص81
البند الثّاني: التّعويــض النّقـــدي.....ص82
المطلب الثّالث:المسؤولــيّة المدنيّـــة المحتمــلة.....ص82

الفرع الأوّل:مضمـــون مبدأ الاحتيـــاط.....ص83

البند الأوّل: مبدأ الاحتيـــاط محتوى غامض و مجرّد مسؤوليّة أخلاقيّـــــة.....ص83

البند الثّاني:التّأصـــيل القانونـــي للمسؤوليّـــة المدنيّة عن مبدأ الاحتياط.....ص85

الفرع الثّاني:إثراء المسؤوليّة المدنيّة بواسطة مبدأ الاحتياط.....ص86

البند الأوّل: تعزيز و تفعيل اللّجوء إلى الخبـــــرة.....ص86

البند الثّاني:تهيئة قواعد المسؤوليّة المدنيّة لاحتضان مبدأ الاحتياط.....ص88

البند الثالث:حالات الإعفاء المتطلّبـــــــة عند إعمال مبدأ الاحتياط.....ص91

الخاتمـــــة:.....ص92

الملـــــحق:.....ص95

قائـــمة المصادر و المراجع:.....ص96

الفهـــرس:.....ص101

الملخص:

– يتناول موضوع البحث المعنون "بالحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري"، الوسائل القانونية الوقائية لحماية البيئة باعتبارها هدف رئيسي تسعى السياسة البيئية إلى تحقيقه لتفادي وقوع كوارث بيئية ،كما تتناول الدراسة الجزاءات المترتبة على مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة .

– يتعرض الفصل الأول من البحث إلى النظام البيئي و وسائل حمايته بمناقشة فعالية الآليات القانونية الوقائية لحماية البيئة، و المتمثلة في الدور الوقائي للإدارة البيئية بشقيها المركزي و المحلي، و بمشاركة الجمعيات في ذلك.

– كما تناول الفصل الثاني العقوبات و الجزاءات الإدارية المختلفة للحدّ من الجرائم البيئية ،كما أرسى القانون الجنائي نظاما ردعيّا صارما للاعتداءات الّتي تقام ضدّ البيئة و ذلك من خلال تصنيف الجرائم الخاصة بحماية البيئة و معاينتها، إضافة إلى الجزاء المدني من خلال تطوير الجوانب الإجرائية و الموضوعية للمسؤولية المدنية لاحتضان الضرر البيئي ، من خلال إعادة النظر في نظام التعويض، و الانتقال من المسؤولية المدنية الإصلاحية إلى المسؤولية المدنية المحتملة المبنية على أساس الاحتياط.

الكلمات المفتاحية: البيئة– التنمية المستدامة – حماية البيئة .

RESUME : Offres avec le sujet de la recherche intitulé « la protection juridique de l'environnement dans le droit algérien »les moyens légaux de prévention pour protéger l'environnement constitut un but essentiel à attendre par la politique enviremental pour éviter les catastrophes ,ainsi notre étude aborde également les sanction en cas de violation des mesures préventives pour protéger l'environnement .

- Exposez le premier chapitre de la recherche sur l'écosystème et les moyens de protéger discuter de l'efficacité des mécanismes juridiques préventives pour protéger l'environnement, et du rôle préventif de la gestion de l'environnement dans les deux niveaux central et local, et avec la participation des associations en elle.
- Le deuxième chapitre des sanctions et diverses sanctions administratives pour freiner les crimes environnementaux, comme prévu système de droit pénal attaques sévères montées contre l'environnement et que, en classant la protection de l'environnement et prévisualisées crimes, en plus de la sanction civile lors de l'élaboration des aspects de procédure et de l'objectivité responsabilité civile pour embrasser les dommages environnementaux, à travers la révision du système de compensation, et la transition de la réforme de la responsabilité civile à la responsabilité civile potentielle basée sur la base de la réserve

Mots clés : environnement – développement durable– protection environnement

ABSTRACT :

-Deals with the subject of research entitled "The legal protection of the environment in Algerian law," preventive legal means to protect the environment as a key objective of environmental policy seeks to achieve in order to avoid the occurrence of environmental disasters, the study also addresses the sanctions for violation of preventive measures to protect the environment.

- Exposed the first chapter of the research to the ecosystem and the means to protect discuss the effectiveness of preventive legal mechanisms to protect the environment, and of the preventive role of environmental management in both the central and local levels, and with the participation of associations in it.
- The second chapter of sanctions and various administrative sanctions to curb environmental crimes, as laid criminal law system Rdeia strict attacks mounted against the environment and that by classifying environmental protection and previewed crimes, in addition to the civil penalty during the development of the procedural aspects and objectivity civil liability to embrace environmental damage, through the revision of the compensation system, and the transition from civil liability reform to the potential civil liability based on the basis of the reserve

Key Words : environnement –sustanaible développement - environnement protection